مناسك

الحج والعمرة

كتبه
أبو عبد الله
محمد الطويل

الحج والعمرة

الحج

الحج لغة : القصد

وشرعا : التعبد لله بأداء المناسك على ما جاءت به السنة

حكم الحج

الحج واجب على كل مكلف قال تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)

وهو أحد واجبات الاسلام ومنكره كافر مرتد فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ][1]

تنبيه

تارك الحج مرتكب لكبيرة وليس بكافر على الصحيح فعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال [كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة][2]

وقت فرض الحج

قال العثيمين فى الشرح الممتع : وأما فرض الحج فالصواب أنه في السنة التاسعة

قال الألبانى فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم : اتفق العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع هذه وعلى أنها كانت سنة عشرة واختلفوا في وقت ابتداء فرضه على أقوال أقربها إلى الصواب أنه سنة تسع أو عشر وهو قول غير واحد من السلف واستدل به ابن القيم في " زاد المعاد " بأدلة قوية فليراجعها من شاء وعلى هذا فقد بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحج فورا من غير تأخير بخلاف الأقوال الأخرى فيلزم منها أنه تأخر بأداء الفريضة ولذا اضطر القائلون بها إلى الاعتذار عنه صلى الله عليه وسلم ولا حاجة بنا نحن إلى ذلك

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196] [الْبَقَرَةِ: 196] ، فَإِنَّهَا وَإِنْ نَزَلَتْ سَنَةَ سِتٍّ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَلَيْسَ فِيهَا فَرْضِيَّةُ الْحَجِّ وَإِنَّمَا فِيهَا الْأَمْرُ بِإِتْمَامِهِ وَإِتْمَامِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِمَا، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي وُجُوبَ الِابْتِدَاءِ

---

[1] (رواه البخارى)

[2] (صححه الالبانى : الترمذى)

سقوط فرض الحج

الحج يجب فى العمر مرة واحدة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ][1]

قال النووى فى شرح مسلم : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْحَجُّ وَلَا الْعُمْرَةُ فِي عُمُرِ الْإِنْسَانِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ يَنْذِرَ فَيَجِبَ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ بِشَرْطِهِ

تنبيه

لكن يستحب كثرة الحج والعمرة وأن تكون مرة كل خمسة أعوام فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ [إِنَّ عَبْدًا صحّحتُ لَهُ جِسْمَهُ ووسّعت عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ يَمْضِي عَلَيْهِ خمسة أعوام لا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ][2]

العمرة وحكمها

العمرة : هى الزيارة

حكمها

ذهب أبى حنيفة ومالك وهو القول القديم للشافعى وهو رواية عن أحمد وهو مروى عن ابن مسعود وهو اختيار شيخ الإسلام إلى أنها مستحبة وليست واجبة

والصحيح أنها واجبة مرة فى العمر وهو قول على وابن عباس وابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت وبه قال أهل الظاهر وهو مذهب الشافعى فى أحد قوليه وإحدى الروايتين عن أحمد فعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال [حج عن أبيك واعتمر][3]

وعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ سَحْنَاءُ سَفَرٍ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ يَتَخَطَّى حَتَّى وَرِكَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ , وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ»[4]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ

---

[1] (رواه مسلم)

[2] (قال الالبانى : صحيح لغيره : ابن حبان)

[3] (صححه الالبانى : الترمذى)

[4] (رواه الدارقطنى والبيهقى فى شعب الايمان وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ)

فِي الحَجّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[1]
وعَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ [الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ][2]
وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ [لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا فَمَنْ زَادَ بَعْدَهَا شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ][3]
وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال [نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة] (صححه الألبانى : ابن ماجة) فقوله صلى الله عليه وسلم [عليهن] يدل على الوجوب
وعن الصبى بن معبد قال: أتيت عمر رضى الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين إنى أسلمت وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما. فقال [هديت لسنة نبيك] (صححه الألبانى : الإرواء)

عدد عمرات النبى ﷺ

اعتمر النبى ﷺ أربع عمر فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلَّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ][4]
وعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي المَسْجِدِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدْعَةٌ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كم اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ «مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ» (رواه مسلم)
قال النووى فى شرح مسلم : فَالْحَاصِلُ من رواية أنس وابن عُمَرَ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى أَرْبَعِ عُمَرٍ وَكَانَتْ إِحْدَاهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ وَصُدُّوا فِيهَا فَتَحَلَّلُوا وَحُسِبَتْ لَهُمْ عُمْرَةٌ وَالثَّانِيَةُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَهِيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَهِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَالثَّالِثَةُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَهِيَ عَامَ الْفَتْحِ وَالرَّابِعَةُ مَعَ حَجَّتِهِ وَكَانَ إِحْرَامُهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ واعمالها في ذى الحجة

1 (رواه مسلم)
2 (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
3 (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
4 (رواه البخارى)

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَالمَقصُودُ أنّ عُمَرَهُ كُلّهَا كانَتْ فِي أشْهُرِ الحَجّ مُخَالِفَةً لِهَدْيِ المُشْرِكِينَ، فَإِنّهُمْ كانُوا يَكرَهُونَ العُمْرَةَ فِي أشْهُرِ الحَجّ وَيَقُولُونَ: هِيَ مِنْ أفْجَرِ الفُجُورِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أنّ الِاعْتِمَارَ فِي أشْهُرِ الحَجّ أفْضَلُ مِنْهُ فِي رَجَبٍ بِلَا شَكٍّ.

فضل الحج والعمرة

1- تكفير الذنوب : فعن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1]

2- دخول الجنة : فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[2]

قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : الحج المبرور : هو الذى لا يخالطه شئ من المأثم

3- الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب : فعن عمر عن النبي ﷺ قال [تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد][3]

4- الحج جهاد : فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ «لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[4]

وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ «جِهَادُكُنَّ الحَجُّ»[5]

5- الحاج فى ضمان الله : فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال [ثلاثة في ضمان الله عز وجل: رجل خرج إلى مسجد من مساجد الله عز وجل ورجل خرج غازيا في سبيل الله ورجل خرج حاجا][6]

6- الحاج والمعتمر وفد الله : فعن جابر أن النبى ﷺ قال «الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم»[7]

7- الحج من أفضل الأعمال : فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[8]

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه البخارى)
[6] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[7] (حسنه الالبانى : صحيح الجامع)
[8] (رواه البخارى)

وعن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل قال [إيمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة][1]

8- العمرة فى رمضان تعدل فى الأجر ثواب حجة مع النبى ﷺ : فعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ان النّبِيُّ ﷺ قَالَ لِأُمّ سِنَانٍ الأ نْصَارِيّةِ «فَإِنّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجّةً أَوْ حَجّةً مَعِي»[2]

قال ابن حجر فى فتح البارى : فَالْحَاصِلُ أَنّهُ أَعْلَمَهَا أَنّ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ الْحَجّةَ فِي الثّوَابِ لَا أَنّهَا تَقُومُ مَقَامَهَا فِي إِسْقَاطِ الْفَرْضِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنّ الِاعْتِمَارَ لَا يُجْزِئُ عَنْ حَجّ الْفَرْضِ

هل يجب الحج على التراخى أم على الفور ؟

قيل : يجب على التراخى فلا يأثم بتأخيره وله أن يؤديه فى أى وقت من العمر وهو مذهب الشافعى والثورى والأوزاعى ومحمد بن الحسن واستدلوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم فتح مكة سنة ثمان ولم يحج إلا فى السنة العاشرة والصواب أنه فرض فى السنة التاسعة أو العاشرة كما مر

فالصحيح أنه واجب على الفور وهو مذهب الجمهور مالك وأحمد وأبو يوسف وبعض أصحاب الشافعية وأبو حنيفة فى أصح الروايتين عنه وعن ابن عباس مرفوعا [تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له][3]

وعن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال قال رسول الله ﷺ [من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة][4] فينبغى التعجيل به

قال العثيمين فى الشرح الممتع : يجب أداؤهما على الفور إذا تمت شروط الوجوب.

والدليل على ذلك ما يلي:

أولا ً: قوله تعالى {وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجّ البَيْتِ} [آل عمران: 97].

ثانياً: حديث أبي هريرة «أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا» والأ صل في الأمر أن يكون على الفور، ولهذا غضب النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية حين أمرهم بالإحلال وتباطؤوا

ثالثاً: لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له

رابعاً: لأن الله أمر بالاستباق إلى الخيرات فقال {فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ...} [البقرة: 148] والتأخير خلاف ما أمر الله به، وهذا هو الصواب

شروط وجوب الحج

---

[1] (صححه الالبانى : النسائى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (حسنه الالبانى : الارواء)
[4] (حسنه الالبانى : ابن ماجة)

الحج يجب على :
1- المسلم : فلا يصح من كافر ولا يقبل منه حتى يسلم
2- العاقل : فالمجنون لا يصح منه إلا أن يكون له نوبات إفاقة يتمكن فيها من الحج فعن عائشة عن النبي ﷺ قال [رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق][1]
واشترط الشافعى لصحة ذلك إفاقته عند الإحرام والوقوف والطواف والسعى دون ما سواها
3- البالغ : لحديث عائشة السابق
4- المستطيع : ودليله قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)
5- أن يكون مع المرأة المسافرة محرم لها
معنى الإستطاعة
الإستطاعة : هى الزاد والراحلة فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ : فأيُ الحجّ أفضلُ؟ قال [العَجُ والثجُّ] قال: وما السبيلُ؟ قال [الزادُ والراحلةُ][2]
وهى ملك ما يكفيه فى رحلته وإقامته وعودته فاضلا عن حاجته الأصلية كنفقته ونفقة عياله أو دين عليه وعلى ذلك الجمهور خلافا للمالكية
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} [البقرة: 197][3]
قال ابن قدامة فى المغنى : وَالزَّادُ الَّذِي تُشْتَرَطُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ، هُوَ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ؛ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ، فَإِنْ كَانَ يَمْلِكُهُ، أَوْ وَجَدَهُ يُبَاعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ فِي الْغَلَاءِ وَالرُّخْصِ، أَوْ بِزِيَادَةٍ يَسِيرَةٍ لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ، لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ
قال ابن قدامة فى المغنى : وَأَمَّا الرَّاحِلَةُ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَجِدَ رَاحِلَةً تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ، إمَّا شِرَاءً أَوْ كِرَاءً، لِذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ
قال ابن قدامة فى المغنى : وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إلَيْهِ لِنَفَقَةِ عِيَالِهِ الَّذِينَ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُمْ، فِي مُضِيِّهِ وَرُجُوعِهِ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَهُمْ أَحْوَجُ، وَحَقُّهُمْ آكَدُ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «كَفَى بِالْمَرْءِ إثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ.» ... وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُ

[1] (صححه الالبانى : النسائى)
[2] (قال الالبانى : حسن لغيره : صحيح الترغيب والترهيب)
[3] (رواه البخارى)

الْآدَمِيّينَ، فَهُوَ آكَدُ

مسائل :

1- وعليه فمن كان عاجزا فى ماله وبدنه سقط عنه الحج لقوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا)

ولقوله (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا)

2- لا يقتصر على الزاد والراحلة بل ومن السبيل أيضا السلامة من المرض والأمن (أى : أمن الطريق) وهو يشمل الأمن على النفس والمال وقت خروج الناس للحج وكذلك المحرم للمرأة

قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : ولا وجه لقصر السبيل على الزاد والراحلة، بل السلامة من المرض والأمن هما من السبيل، وكذلك المحرم للمرأة ؛ لدلالة الدليل على ذلك

قال النووى فى المجموع : قَالَ أَصْحَابُنَا يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْحَجِّ أَمْنُ الطَّرِيقِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْبَضْعِ فَأَمَّا الْبَضْعُ فَمُتَعَلِّقٌ بِحَجِّ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى

3- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ فَقَطْ، وَهُوَ الِاسْتِطَاعَةُ، فَلَوْ تَجَشَّمَ غَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ الْمَشَقَّةَ، وَسَارَ بِغَيْرِ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ فَحَجَّ، كَانَ حَجُّهُ صَحِيحًا مُجْزِئًا، كَمَا لَوْ تَكَلَّفَ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامَ مَنْ يَسْقُطُ عَنْهُ، أَجْزَأَهُ.

4- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ مَنْعُ وَلَدِهِ مِنْ الْحَجِّ الْوَاجِبِ، وَلَا تَحْلِيلُهُ مِنْ إحْرَامِهِ، وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ طَاعَتُهُ فِي تَرْكِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى»

5- يستحب للمرأة أن تستأذن زوجها فى حج الفرض وليس له منعها منه عند الجمهور إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وعَنِ الْحَسَنِ، فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَالَ «تَسْتَأْذِنُ زَوْجَهَا، فَإِذَا أَذِنَ لَهَا فَذَاكَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا، خَرَجَتْ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهَا طَاعَةٌ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ مَنْعُ امْرَأَتِهِ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ... وَلَنَا، أَنَّهُ فَرْضٌ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ فِي ذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. فَإِنْ، أَذِنَ، وَإِلَّا خَرَجَتْ بِغَيْرِ إذْنِهِ.

6- أما حج التطوع فعليها أن تستأذنه وله منعها منه حتى ولو تلبست بالإحرام ويكون حكمها حكم المحصر

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَهُ مَنْعَهَا مِنْ الْخُرُوجِ إلَى الْحَجِّ التَّطَوُّعِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ، فَلَيْسَ لَهَا تَفْوِيتُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ

تنبيه
كذلك لو طلقت منه رجعيا وجب عليها اسئذانه
7- المرأة المعتدة عن طلاق أو وفاة لا يجب عليها الحج عند الجمهور وهو الراجح لأن الله نهى المعتدات عن الخروج فقال تعالى (لَا تُخْرِجُوهُنّ مِنْ بُيُوتِهِنّ وَلَا يَخْرُجْنَ) [الطلاق: 1] ولأن الحج يمكن أداؤه فى وقت آخر أما العدة فتجب فى وقت مخصوص
وفرق الحنابلة فمنعوه فى عدة الوفاة وأجازوه فى عدة الطلاق المبتوت
حكم المحرم للمرأة المسافرة
1- ذهب المالكية والشافعية إلى أن المحرم ليس شرطا فى حج الفريضة لكنهم اشترطوا أمن الطريق والرفقة المأمونة واستدلوا بما ثبت عَنْ عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السّبِيلِ، فَقَالَ «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ [فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنّ الظّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلّا اللّهَ] (رواه البخارى)
ويجاب عن هذا بأنه إخبار عما سيقع من الأمن ولا تعلق لهذا الحكم بسفر المرأة بلا محرم
وأجاز الظاهرية للمرأة التى لا محرم لها أن تحج بغيره
والصواب أنه يشترط للمرأة مع ما سبق وجود محرم لها يسافر معها وهو مذهب الحنفية والحنابلة فعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النّبِيُّ ﷺ « لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجّ، فَقَالَ «اخْرُجْ مَعَهَا»[1]
قال النووي فى شرح مسلم : فَالْحَاصِلُ أَنّ كُلّ مَا يُسَمّى سَفَرًا تُنْهَى عَنْهُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ سَوَاءٌ كَانَ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية بن عَبّاسٍ الْمُطْلَقَةِ وَهِيَ آخِرُ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ السّابِقَةِ لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا يُسَمّى سَفَرًا وَاللّهُ أَعْلَمُ
2- فإن سافرت للحج بدون محرم فهى آثمة وحجها صحيح لانفكاك الجهة
3- والمحرم هو : الزوج أو الأب أو الإبن أو الأخ أو ابن الأخ أو ابن الأخت أو العم أو الخال والذين يحرمون من الرضاع والذين يحرمون بالمصاهرة مثل أبو الزوج وابن الزوج وزوج البنت وزوج الأم (ولا يحرم إلا بعد الدخول بالأم) وعليه فليس ابن العم أو ابن الخال أو أخ الزوج محرم للمرأة
4- يشترط فى المحرم : أن يكون بالغا عاقلا مسلما ذكرا وعليه فرفقة النساء

---
[1] (رواه البخارى)

وإن كانت مأمونة ليست بمحرم كما ذهب إليه الشافعية والمالكية
قال النووى فى شرح مسلم : فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ فِيهَا مَعَ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَقَالَ الْجُمْهُورُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ
قال الألبانى (فى بدع ما قبل الاحرام) : سفر المرأة مع عصبة من النساء الثقات بزعمهن بدون محرم ومثله أن يكون مع إحداهن محرم فيزعمن أنه محرم عليهن جميعا!.[1]
قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ قَالَ الْبَاجِيُّ هَذَا عِنْدِي فِي الشَّابَّةِ وَأَمَّا الْكَبِيرَةُ غَيْرُ الْمُشْتَهَاةِ فَتُسَافِرُ كَيْفَ شَاءَتْ فِي كُلِّ الْأَسْفَارِ بِلَا زَوْجٍ وَلَا مَحْرَمٍ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْبَاجِيُّ لَا يُوَافَقُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَظِنَّةُ الطَّمَعِ فِيهَا وَمَظِنَّةُ الشَّهْوَةِ وَلَوْ كانت كَبِيرَةً وَقَدْ قَالُوا لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ وَيَجْتَمِعُ فِي الْأَسْفَارِ مِنْ سُفَهَاءِ النَّاسِ وَسَقَطِهِمْ مَنْ لَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْفَاحِشَةِ بِالْعَجُوزِ وَغَيْرِهَا لِغَلَبَةِ شَهْوَتِهِ وَقِلَّةِ دِينِهِ وَمُرُوءَتِهِ وَخِيَانَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
5- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَنَفَقَةُ الْمَحْرَمِ فِي الْحَجِّ عَلَيْهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهَا، فَكَانَ عَلَيْهَا نَفَقَتُهُ، كَالرَّاحِلَةِ. فَعَلَى هَذَا يُعْتَبَرُ فِي اسْتِطَاعَتِهَا أَنْ تَمْلِكَ زَادًا وَرَاحِلَةً لَهَا وَلِمَحْرَمِهَا

حكم حج الصبى

يصح حجه لكن لا يجزئه عن حجة الفريضة فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ «رَسُولُ اللهِ ﷺ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[2]
وعن ابن عباس مرفوعا [أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى][3]
قال الصنعانى فى سبل السلام : قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إذَا بَلَغَ عَنْ فَرِيضَةِ الْإِسْلَامِ

مسائل :

1- **قال الخرقى فى مختصره :** وَإِذَا حَجَّ بِالصَّغِيرِ، جُنِّبَ مَا يَتَجَنَّبُهُ الْكَبِيرُ، وَمَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ عُمِلَ عَنْهُ
قال ابن قدامة فى المغنى : إنَّ كُلَّ مَا أَمْكَنَهُ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ، لَزِمَهُ فِعْلُهُ، وَلَا يَنُوبُ غَيْرُهُ عَنْهُ فِيهِ ... قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كُلُّ مَنْ حَفِظْت عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الرَّمْيَ عَنْ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الرَّمْيِ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

---
[1] مناسك الحج والعمرة
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : الارواء)

2- إذا أحرم الصبى فهل يلزمه الإتمام ؟
الصواب ما ذهب إليه الشيخ العثيمين وهو مذهب الحنفية أنه لا يلزمه الإتمام لأنه غير مكلف ولا يلزم بالواجبات
3- **قال النووى فى المجموع :** قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ يُكْتَبُ لِلصَّبِيِّ ثَوَابُ مَا يَعْمَلُهُ مِنْ الطَّاعَاتِ كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالِاعْتِكَافِ وَالْحَجِّ وَالْقِرَاءَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالتَّدْبِيرِ إذَا صَحَّحْنَاهُمَا وَغَيْرِ ذَلِكَ من مِنْ الطَّاعَاتِ وَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ بِالْإِجْمَاعِ وَدَلِيلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ كَحَدِيثِ (ألهذا احج قال نعم ولك أجر)

حكم حج العبد

1- العبد يصح منه الحج ويكون ذلك بإذن سيده ولا يجب عليه لأنه لا مال له
2- لكن لا يجزئه ذلك عن حجة الفريضة فإذا أعتق فعليه حجة أخرى وهو رأى الجمهور وهو الراجح فعن ابن عباس مرفوعا [أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى][1]
وذهب ابن حزم إلى أنه يجزئه عن حجة الإسلام
قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، إلَّا مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ خِلَافًا عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إذَا حَجَّ فِي حَالِ صِغَرِهِ، وَالْعَبْدَ إذَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ، ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيُّ وَعَتَقَ الْعَبْدُ، أَنَّ عَلَيْهِمَا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، إذَا وَجَدَا إلَيْهِمَا سَبِيلًا.

تنبيه

قال النووى فى المجموع : فَإِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ بِالْحَجِّ ثُمَّ بَلَغَ أَوْ الْعَبْدُ ثُمَّ عَتَقَ فَلَهُمَا أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ :
(أَحَدُهَا) أَنْ يَكُونَ الْبُلُوغُ وَالْعِتْقُ بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ فَلَا يُجْزِئُهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَلْ يكون تطوُّعًا فَإِنْ اسْتَطَاعَا بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَهُمَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِيهِ اجماع من يعتد به
(الثَّانِي) أَنْ يَكُونَ الْبُلُوغُ وَالْعِتْقُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ الْحَجِّ لَكِنَّهُ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فَلَا يُجْزِئُهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ وَقْتَ الْعِبَادَةِ فَأَشْبَهَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ فَوَاتِ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ لَا تُحْسَبُ لَهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ
(الثَّالِثُ) أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ أو في حَالَ الْوُقُوفِ فَيُجْزِئُهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا
(الرَّابِعُ) أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَقَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِأَنْ وَقَفَ يَوْمَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ فَارَقَهَا ثُمَّ بَلَغَ أَوْ عَتَقَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَإِنْ رَجَعَ إلَى عَرَفَاتٍ فَحَصَلَ فِيهَا وَوَقْتُ الْوُقُوفِ بَاقٍ أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بِلَا خِلَافٍ

[1] (صححه الالبانى : الارواء)

قلت : وتسرى هذه الأحكام أيضا على المجنون إذا أفاق
حكم من كان قادرا بماله لكنه عاجز ببدنه
العاجز ببدنه كالمريض مرض مزمن أو الشيخ الفانى (المعضوب) يلزمه الحج بـ الإنابة وهو مذهب الشافعية والحنابلة وصاحبا أبى حنيفة وهو الصحيح
وقال أبو حنيفة ومالك لا يلزمه
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[1] وفيه أن الحج عن الغير يستحب ولا يجب لأنه أمر بعد استفهام فيفيد الإستحباب وإن كان يجب على الإنسان أن ينيب أحدا عنه
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وإن كان قادراً بماله عاجزاً ببدنه لزمه الحج بالإنابة، أي: يلزمه أن ينيب من يحج عنه، إلا إذا كان العجز مما يرجى زواله فينتظر حتى يزول.
مسائل :
1- قال ابن قدامة فى المغنى : يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ الرَّجُلُ عَنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ عَنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فِي الْحَجِّ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، إلَّا الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ، فَإِنَّهُ كَرِهَ حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنْ الرَّجُلِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذِهِ غَفْلَةٌ عَنْ ظَاهِرِ السُّنَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا
قال البخارى : بَابُ الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ
قلت : وهو مذهب الجمهور لحديث الخثعمية
2- قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحُجَّ، لَا يُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُهُ عَنْهُ
3- قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يَجُوزُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ عَنْ حَيٍّ إلَّا بِإِذْنِهِ، فَرْضًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، فَلَمْ تَجُزْ عَنْ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ إلَّا بِإِذْنِهِ
4- إذا عوفى المريض بعد أن حج عنه غيره فلا يجب عليه حج آخر وقد سقط عنه الفرض بالحجة الأولى وهو مذهب الحنابلة وإسحاق وابن حزم وهو الراجح
وذهب أبو حنيفة والشافعى وابن المنذر إلى أنه يلزمه الحج ولا بد

[1] (رواه البخارى)

قال ابن قدامة فى المغنى : وَمَتَى أَحَجّ هَذَا عَنْ نَفْسِهِ، ثُمّ عُوفِيَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَجٌّ آخَرُ ... وَلَنَا، أَنّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنْ الْعُهْدَةِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَبْرَأْ، أَوْ تَقُولُ: أَدّى حَجّةَ الْإِسْلَامِ بِأَمْرِ الشّارِعِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ حَجٌّ ثَانٍ، كَمَا لَوْ حَجّ بِنَفْسِهِ، وَلِأَنّ هَذَا يُفْضِي إلَى إيجَابِ حَجّتَيْنِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُوجِبْ اللّهُ عَلَيْهِ إلّا حَجّةً وَاحِدَةً.

5- قال ابن قدامة فى المغنى : فَأَمّا إنْ عُوفِيَ قَبْلَ فَرَاغِ النّائِبِ مِنْ الْحَجّ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُجْزِئَهُ الْحَجّ؛ لِأَنّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ تَمَامِ الْبَدَلِ، فَلَزِمَهُ

6- قال النووى فى المجموع : وَمَنْ حَجّ ثُمّ ارْتَدّ ثُمّ أَسْلَمَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجّ بَلْ يُجْزِئُهُ حِجّتُهُ السّابِقَةُ عِنْدَنَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ يَلْزَمُهُ الْحَجّ وَمَبْنَى الْخِلَافِ عَلَى أَنّ الرِّدّةَ مَتَى تُحْبِطُ الْعَمَلَ فَعِنْدَهُمْ تُحْبِطُهُ فِي الْحَالِ سَوَاءٌ أَسْلَمَ بَعْدَهَا أَمْ لَا فَيَصِيرُ كَمَنْ لَمْ يَحُجّ وَعِنْدَنَا لَا تُحْبِطُهُ إلّا إذَا اتّصَلَتْ بِالْمَوْتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كافر فاولئك حبطت أعمالهم)

هل يشترط فيمن ينوب عن العاجز أن يكون قد أدى فرض الحج عن نفسه أولا ؟

قال أبو حنيفة ومالك : يجزئ الحج وإن لم يحج عن نفسه واستدلوا بإطلاق حديث الخثعمية (حجى عن أبيك) من غير استخبار عن حجها لنفسها

والصحيح أنه يشترط ذلك لأنه مأمور به أولا وهو مذهب الشافعية والحنابلة وعن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال [حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة][1]

وعليه أن يجعل هذه الحجة عن نفسه ففى لفظ [فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة][2] وعلى هذا فيحمل ترك استفصال النبى صلى الله عليه وسلم للخثعمية على أنه علم بحجها عن نفسها أولا إعمالا للأدلة

مسائل :

1- إن كان من ينوب عن العاجز لا مال له فإنه لا يلزمه حينئذ أن يحج عن نفسه ويجوز أن يحج عن هذا العاجز

2- يشرع حج النفل عن الغير بإطلاق (ولو كان مستطيعا) لأنها حجة لا تلزم المستطيع بنفسه وهو مذهب الجمهور من الحنفية والحنابلة وهو الصواب وذهب المالكية إلى الإجزاء مع الكراهة

حكم من مات ولم يحج

1- من كان مستطيعا ولم يحج فإنه يموت عاصيا ويجب إخراج نفقة الحج و العمرة من تركته قبل الديون والإرث والوصية (إن لم يوجد من يحج عنه

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)

[2] (صححه الالبانى : ابن ماجة)

تطوعا) ويحج عنه سواء أوصى أو لم يوص لأن دين الله أحق بالقضاء وهو مذهب الشافعى وأحمد وهو الراجح
وقال أبو حنيفة ومالك : لا يحج عنه إلا أن يوصى بذلك فيكون من الثلث
وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه ﷺ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ «حُجِّي عَنْهَا»[1]
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[2] وفيه أنه إن نذر الحج فيجب الوفاء بالنذر
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَيَلْتَحِقُ بِالْحَجِّ كُلُّ حَقٍّ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ مِنْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَفِي قَوْلِهِ (فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى دَيْنِ الْآدَمِيِّ وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : فيؤخذ من تركته ما يكفي للحج والعمرة، وما بقي فإنه للوصية والورثة، ويخرج من تركته سواء أوصى أم لم يوص كما لو كان عليه دين أخرجناه من تركته سواء أوصى به أم لم يوص به.
2- أما إن لم يكن مستطيعا فإنه يحج عنه استحبابا من مال الإبن بشرط أن يحج الإبن عن نفسه لأنه مأمور بذلك أولا
قال ابن قدامة فى المغنى : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ الْإِنْسَانُ عَنْ أَبَوَيْهِ، إذَا كَانَا مَيِّتَيْنِ أَوْ عَاجِزَيْنِ
3- **قال العثيمين فى الشرح الممتع :** فإن ماتت وعندها مال كثير، لكن لم تجد محرماً يسافر بها، فلا يجب إخراج الحج من تركتها، ولا إثم عليها.

وقد رجح ابن قدامة أنه يخرج عنها حجة لأن الشروط قد كملت وإنما المحرم لحفظها وهو مذهب الشافعية والحنابلة
4- إن مات بعرفة فلا يحج عنه
وقيل : إذا دخل فى النسك (بداية الإحرام) ثم مات فلا يحج عنه
قال ابن حجر فى فتح البارى : (قَوْلُهُ بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ) يَعْنِي لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ
حكم من احتاج إلى النكاح وخشي على نفسه العنت

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)

يقدم الزواج على الحج لأنه كنفقته اللازمة له فإن لم يخف على نفسه قدم الحج لأنه حينئذ يكون أوجب ويكون الزواج مستحبا في حقه

قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ احْتَاجَ إلَى النِّكَاحِ، وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنَتَ، قَدَّمَ التَّزْوِيجَ، لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَلَا غِنَى بِهِ عَنْهُ، فَهُوَ كَنَفَقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ، قَدَّمَ الْحَجَّ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ تَطَوُّعٌ، فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ. وَإِنْ حَجَّ مَنْ تَلْزَمُهُ هَذِهِ الْحُقُوقُ وَضَيَّعَهَا، صَحَّ حَجُّهُ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِذِمَّتِهِ، فَلَا تَمْنَعُ صِحَّةَ فِعْلِهِ.

حكم من اقترض مالا للحج

حجه صحيح والقرض جائز وإن كان لا يلزمه ذلك

فإن لم يكن له وفاء فلا يقترض فعَنْ طَارِقٍ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ قَالَ: يَسْتَرْزِقُ اللَّهَ وَلَا يَسْتَقْرِضُ قَالَ: وَكُنَّا نَقُولُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ[1]

حكم من حج بمال مسروق أو مغصوب

الصحيح صحة حجه لأن الجهة منفكة وعليه إثم السرقة وهو مذهب الجمهور وخالفهم الإمام أحمد فقال لا يجزئ

قال النووى فى المجموع : إذَا حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ أَوْ رَاكِبًا دَابَّةً مَغْصُوبَةً أَثِمَ وَصَحَّ حَجُّهُ وَأَجْزَأَهُ عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك والعبدرى وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يُجْزِئُهُ وَدَلِيلُنَا أَنَّ الْحَجَّ افعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها

وفى فتاوى اللجنة الدائمة : إذا حج الشخص بمال من غيره صدقة من ذلك الغير عليه فلا شيء في حجه، أما إذا كان المال حراما فحجه صحيح، وعليه التوبة من ذلك.

تنبيه

فى فتاوى اللجنة الدائمة : ما الحكم فيمن يحج من نفقات الحاكم؟ بمعنى: إذا أراد حاكم من الحكام بأن يعطي رعاياه مبلغا من المال وقال لهم: حجوا بهذا المال، فهل يجوز لهم بأن يحجوا به أم لا؟ وإذا حجوا به فهل تسقط عنهم حجة الإسلام؟

ج : يجوز لهم ذلك، وحجهم صحيح؛ لعموم الأدلة.

حكم من كان عليه دين

الأولى سداد الدين

أما إن كان الحج لا يعوقه عن سداد الدين ولم يحل موعده بعد فيحج

وفى فتاوى اللجنة الدائمة : هل يجوز الحج لمن عليه دين؟ فسمعنا أنه لا يجوز حتى يقضي أصحابه، فهل هذا صحيح؟

---

[1] (اسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)

الجواب : إذا كان المدين يقوى على تسديد الدين مع نفقات الحج ولا يعوقه الحج عن السداد، أو كان الحج بإذن الدائن ورضاه مع علمه بحال المدين جاز حجه، وإلا فلا يجوز، لكن لو حج صح حجه.

هل يلزم الزوج بنفقات حج زوجته ؟

لا يلزم الزوج شرعا بنفقات حج زوجته حتى ولو كان غنيا لكن يستحب له ذلك من باب العشرة بالمعروف والإحسان كما قال تعالى (وتعاونوا على البر و التقوى)

المواقيت

المواقيت الزمانية للحج

للحج مواقيت زمانية كما قال تعالى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)

وهذه الأشهر هي : شوال وذي القعدة وذي الحجة كله على الصحيح وهو مذهب مالك وابن حزم لأن الله ذكر الأشهر بالجمع وأقل الجمع ثلاثة فيكون ذي الحجة داخلا في الأشهر وعن ابن عباس أنه قال [وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ][1]

وذهب الشافعى وأحمد وأبو حنيفة إلى أنها شوال وذو القعدة وعشر أيام من ذى الحجة فقط

وعليه فلا يجوز تأخير شئ من أعمال الحج عن هذه الأشهر الثلاثة كما لا يجوز فعل شئ من أعمال الحج قبل هذه الأشهر أيضا

فلو أحرم قبل أشهر الحج فلا ينعقد الحج وهو مذهب الشافعية وهو الصحيح

وعن الشعبى وعطاء أنه يحل من إحرامه

وقال الأوزاعى والشافعى : تصير عمرة ولا بد

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يكره ذلك ويلزمه إن أحرم به قبل أشهر الحج

وقت العمرة

العمرة جائزة فى أى وقت من أوقات السنة للأصل وهو أن العبادة تكون مطلقة لا تقيد بزمن إلا بدليل وهو قول الجمهور

المواقيت المكانية

أهل المدينة : من ذو الحليفة وهى الآن (أبيار على)

أهل الشام ومصر : من الجحفة وهى الآن (رابغ)

---

[1] (قال الالبانى فى مناسك الحج والعمرة : أخرجه البخاري تعليقا مجزوما ورواه مسلم خارج صحيحه موصولا وكذا الإسماعيلي في مستخرجه ومن طريقه البيهقي في سننه وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح)

أهل نجد : من قرن المنازل وهى الآن (السيل)
أهل العراق : من ذات عرق وهى الآن (الضريبة)
أهل اليمن : من يلملم وهى الآن (السعدية)
أهل مكة : من مكة
والمقصود بأهل مكة أى : المقيمين فيها وقت نية الإحرام وإن لم يكونوا من سكانها الأصليين
قال الخرقى فى مختصره : (وَأهْلُ مَكةَ إذَا أرَادُوا العُمْرَةَ، فَمِنْ الحِلِّ، وَإذَا أرَادُوا الحَجّ، فَمِنْ مَكةَ) أهْلُ مَكةَ، مَنْ كانَ بِهَا، سَوَاءٌ كانَ مُقِيمًا بِهَا أوْ غَيْرَ مُقِيمٍ

عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، قَالَ «إِنّ النّبِيّ ﷺ وَقّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنّ لَهُنّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنّ مِنْ غَيْرِهِنّ مِمّنْ أَرَادَ الحَجّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتّى أَهْلُ مَكّةَ مِنْ مَكّةَ»[1]
قوله ﷺ [وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ] أى أن الذين يسكنون بين هذه المواقيت وبين مكة يهلون من مسكنهم
قال النووى فى شرح مسلم : هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنّ مَنْ كَانَ مسكنه بين مكة و الميقات فميقاته مسكنه إِلَى الْمِيقَاتِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ مُجَاوَزَةُ مَسْكَنِهِ بغير احرام

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ [وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم][2]
قال ابن قدامة فى المغنى : وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنّ إحْرَامَ الْعِرَاقِيِّ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ إحْرَامٌ مِنْ الْمِيقَاتِ.
ميقات المكى إذا أراد العمرة
ذهب بعض أهل العلم إلى أنهم يحرمون من مساكنهم
والصحيح أنهم يحرمون من أدنى الحل (التنعيم) أو مسجد عائشة وهو مذهب الجمهور فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا مِمّنْ أَهَلّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النّبِيّ صَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَقَالَ «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ»، فَفَعَلْتُ حَتّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي (رواه البخارى)
قال النووى فى شرح مسلم : وَأَمّا مِيقَاتُ الْمَكِّيِّ لِلْعُمْرَةِ فَأَدْنَى الْحِلِّ لِحَدِيثِ

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : النسائى)

عَائِشَةَ ... والتنعيم فِي طَرَفِ الحِلِّ وَاللهُ أَعْلَمُ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : هذا الذي عليه جمهور أهل العلم أن من كان في مكة، وأراد العمرة، فإنه يحرم من الحل.
تنبيه
قال البغوى فى شرح السنة : وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ «دَعِي العُمْرَةَ»، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ اتْرُكِيهَا إِلَى القَضَاءِ، أَمَرَهَا بِفَسْخِ العُمْرَةِ وَالخُرُوجِ عَنْهَا حَتَّى تَقْضِيَ مِنْ بَعْدُ، فَعَلَى هَذَا كَانَتْ عُمْرَتُهَا مِنَ التَّنْعِيمِ قَضَاءً لَهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهَا بِتَرْكِ العُمْرَةِ أَصْلا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا أَمَرَهَا بِتَرْكِ أَعْمَالِهَا مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَأَنْ تُدْخِلَ الحَجَّ عَلَيْهَا، فَتَكُونُ قَارِنَةً.
وَعَلَى هَذَا المَذْهَبِ كَانَتْ عُمْرَتُهَا مِنَ التَّنْعِيمِ تَطَوُّعًا، أَعْمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطْيِيبًا لِنَفْسِهَا
ميقات الآفاقى
الآفاقى : هو من يأتى من آفاق البلاد
فإن كان طريقه لا يمر بأحد من هذه المواقيت فإن إحرامه يكون من حيث يحاذى أحد هذه المواقيت فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا»، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ[1]
حكم من مر بميقات غير ميقات بلده
يهل من هذا الميقات ولا يكلف أن يرجع ليمر بميقات بلده لقوله ﷺ [هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ]
قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِذَا حَجَّ الشَّامِيُّ مِنْ المَدِينَةِ فَمَرَّ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَهِيَ مِيقَاتُهُ، وَإِنْ حَجَّ مِنْ اليَمَنِ فَمِيقَاتُهُ يَلَمْلَمُ
حكم من دخل مكة لغير الحج والعمرة
لا يشرع له الإحرام لقوله ﷺ [مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ]
قال النووى فى شرح مسلم : فِيهِ دَلَالَةٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ فِيمَنْ مَرَّ بِالمِيقَاتِ لَا يُرِيدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ لِدُخُولِ مَكَّةَ

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ][2]
وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)

رَأسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ «اقْتُلُوهُ»[1]

قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : وليس في إيجاب الإحرام على غير من دخل لأحد النسكين دليل.

حكم من تجاوز الميقات وهو لا يريد الحج ثم نواه بعد ذلك

يحرم من مكانه ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه لقوله ﷺ [وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ]

قال ابن عبد البر فى التمهيد : واتفق مالك والشافعي وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ وَالثّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ عَلَى أَنّ مَنْ مَرّ بِالْمِيقَاتِ لَا يُرِيدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً ثُمّ بَدَا لَهُ فِي الْحَجّ أَوِ الْعُمْرَةِ وَهُوَ قَدْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ أَنّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْمَوْضِعِ الّذِي بَدَا لَهُ مِنْهُ الْحَجُّ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

حكم من مر بميقاتين

عليه أن يحرم من الميقات الأول ولا يجوز له أن يؤخر إحرامه لقوله ﷺ [وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنّ مِنْ غَيْرِهِنّ مِمّنْ أَرَادَ الحَجّ وَالعُمْرَةَ]

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجب عليه وأنه يجوز له التأخير إلى ميقاته لأنه الأصل واختاره شيخ الإسلام والأول أحوط

قال النووى فى شرح مسلم : (وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنّ) مَعْنَاهُ أَنّ الشّامِيّ مَثَلًا إِذَا مَرّ بِمِيقَاتِ الْمَدِينَةِ فِي ذَهَابِهِ لَزِمَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِ الْمَدِينَةِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى مِيقَاتِ الشّامِ الّذِي هُوَ الْجُحْفَةُ وكذا الباقي من المواقيت وهذا لا خلاف فِيهِ

الإحرام

أحكام الإحرام

1- عليه قبل السفر أن يكثر من التوبة والإستغفار وأن يرد المظالم إلى أهلها ويكتب وصيته ويرد الديون أو يوكل من يقضيها ويترك نفقة أولاده وأهله ومن يعولهم ويتخير الرفقاء في السفر ويتجنب المخاصمة والمشاحنة و المزاحمة وأن يصون لسانه عن الغيبة والنميمة واللغو

2- يستحب الإغتسال قبل الإحرام فعن زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ [تجرد لإ هلاله واغتسل][2]

وإذا لم يجد الماء فلا يتيمم لأن التيمم شرع لرفع الحدث فقط

تنبيه

أما النفساء والحائض فيجب عليهما الغسل لقول النبي ﷺ لأ سَمَاءُ بِنْتُ

---

[1] (رواه البخارى)

[2] (صححه الالبانى : الترمذى)

عُمَيْسٍ لما ولدت مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»[1] وفى لفظ [فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ «يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»][2]

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال [الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت][3] وقوله ﷺ [على الوقت] أي الميقات

ولأمر النبى ﷺ عائشة بذلك فعنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ» فَفَعَلْتُ[4]

3- إن تيسر له المبيت بذي طوى ودخول مكة نهارا فعل فقد كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ» وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[5]

4- يستحب قبل الإحرام وضع الطيب فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ»[6] وفى لفظ [وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ][7]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[8] وعليه فلا يضر استمرار أثر الطيب فى البدن بعد الإحرام

تنبيه

والمرأة تتطيب كذلك فعن عائشة قالت [كنا نخرج مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة، فنُضمد جباهنا بالسكِّ المُطيّبِ عند الإحرام، فإذا عَرِقت إحدانا؛ سال على وجهها، فيراه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فلا ينهانا] (صححه الألبانى : أبى داود)

قال الشيخ عبد المحسن العباد فى شرح سنن ابى داود : وهذا الطيب كأنه من الطيب الذي يختص بالنساء، فيرى ولا تظهر رائحته.

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه البخارى)
[6] (رواه البخارى)
[7] (رواه البخارى)
[8] (رواه البخارى)

5- يجب التجرد من الثياب ولبس الإزار والرداء فعن زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ [تجرد لإهلاله واغتسل][1]
وعن ابن عمر مرفوعا [وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين][2]
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ [انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ] (رواه البخارى)

مسائل :

أ- يسن لبس الأبيض فعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم] (صححه الألبانى : الترمذى)

ب- أما المراة فتلبس ملابسها العادية ولا يلزم إلتزام الثياب البيض لكن لا تلبس النقاب والقفازين

ج- قال الألبانى : وله أن يلبس الإحرام قبل الميقات ولو في بيته كما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه وفي هذا تيسير على الذين يحجون بالطائرة ولا يمكنهم لبس الإحرام عند الميقات فيجوز لهم أن يصعدوا الطائرة في لباس الإحرام ولكنهم لا يحرمون إلا قبل الميقات بيسير حتى لا يفوتهم الميقات وهم غير محرمين.[3]

د- لا يشترط أن تكون ملابس الإحرام جديدة لكن كلما كانت نظيفة فذلك الأفضل

6- لا أصل لركعتى الإحرام وليس للإحرام صلاة تخصه وهو قولُ بعضِ الشَّافِعيّة وروايةٌ عن أحمَدَ، واختاره ابنُ تيميّة، وابنُ القيِّم والألبانيُّ وابنُ عُثيمين؛ وذلك لأنَّه لم يَرِدْ عَنِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم صلاةٌ خاصَّةٌ بالإحرام
ولكن يستحب باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيّةِ الأربَعَة (إن أدركته صلاة مفروضة) أن يصلى ثم يحرم بعدها فعَنْ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كان «إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ اغْتَسَلَ» وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ[4]
وعن عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا، يَقُولُ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ

[1] (صححه الالبانى : الترمذى)
[2] (صححه الالبانى : الارواء)
[3] مناسك الحج والعمرة
[4] (رواه البخارى)

وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ (رواه مسلم) أخذ الجمهور من حديث ابن عمر إستحباب صلاة لأجل الإحرام وليس بصواب

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ صَلَاةٍ: إمَّا فَرْضٍ وَإِمَّا تَطَوُّعٍ إنْ كَانَ وَقْتَ تَطَوُّعٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَفِي الْآخَرِ إنْ كَانَ يُصَلِّي فَرْضًا أَحْرَمَ عَقِيبَهُ وَإِلَّا فَلَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخُصُّهُ وَهَذَا أَرْجَحُ.

قال ابنُ القيم فى زاد المعاد : ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي مُصَلَّاهُ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى لِلْإِحْرَامِ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ فَرْضِ الظُّهْرِ.

7- من السنة الصلاة فى وادى العقيق لمن مر به فعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ [أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ][1]

8- يسن الحمد والتسبيح والتكبير على الدابة قبل الإهلال فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ [صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا][2]

9- يسن استقبال القبلة عند الإهلال فعَنْ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان «إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ اغْتَسَلَ» وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ[3]

10- النية شرط فى الإحرام فعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[4]

والنية محلها القلب والتلفظ بها بدعة فلا يقول نويت الحج أو العمرة وفرق بين النية (التى محلها القلب) وبين الإهلال الذى هو إظهار النسك (ويكون بـ اللسان)

11- يبدأ بالإحرام وهو من أركان الحج عند الجمهور وهو الراجح وهو شرط لصحة الحج عند الأحناف

ويكون الإحرام بالإهلال عند الميقات فيظهر النسك ويقول : لبيك اللّٰه بعمرة أو بحج أو بحج وعمرة ثم يقول [اللّٰهم هذه حجة لا رياء ولا سمعة][5]

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)
[5] (قال الالبانى : رواه الضياء بسند صحيح : مناسك الحج والعمرة)

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أنّ إهْلا لَ رَسُول اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ» (رواه البخارى)
قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْعُلَمَاءُ الْإِهْلَالُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ وَأَصْلُ الْإِهْلَالِ فِي اللُّغَةِ رَفْعُ الصَّوْتِ وَمِنْهُ اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ أَيْ صَاحَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وما أهل به لغير الله) أَيْ رُفِعَ الصَّوْتُ عِنْدَ ذَبْحِهِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى

وعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ» يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ (رواه مسلم)
قال الألبانى : فإذا جاء ميقاته وجب عليه أن يحرم ولا يكون ذلك بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرما فإذا لبى قاصدا للإحرام انعقد إحرامه اتفاقا.[1]
مسائل :
1- الإحرام قبل الميقات بدعة لأنه عبادة والعبادة توقيفية على النصوص
قال الصنعانى فى سبل السلام : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ أَنَّهُ مُحْرِمٌ وَهَلْ يُكْرَهُ قِيلَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابَةِ «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ الْحُلَيْفَةَ» يَقْضِي بِالْإِهْلَالِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَيَقْضِي بِنَفْيِ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ الزِّيَادَةُ مُحَرَّمَةً فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهَا أَفْضَلَ

ومع هذا فالإحرام ينعقد عند الجمهور
وذهب ابن حزم إلى أن الإحرام لا ينعقد إلا أن ينوى الإحرام مرة أخرى إذا مر بالميقات وهو الأحوط
2- وهل يهل من عند المسجد (كما فى حديث ابن عمر) أم إذا استوت به دابته (كما فى حديث جابر)
قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : ليس بينهما تعارض؛ لأنهما يحملان على أن جابراً رضي الله عنه لم يسمع التلبية إلا حين استوت راحلة النبي صلّى الله عليه وسلّم به على البيداء، وابن عمر رضي الله عنهما سمعه يلبي حين استوى على راحلته، فنقل كل منهما ما سمع.
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَدْ أَزَالَ الْإِشْكَالَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ

[1] مناسك الحج والعمرة

مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِهْلَالِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْجَبَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا فَسَمِعَ مِنْهُ قَوْمٌ فَحَفِظُوهُ ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ لَمْ يَشْهَدُوهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَسَمِعُوهُ حِينَ ذَاكَ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ قَوْمٌ لَمْ يَشْهَدُوهُ فَنَقَلَ كُلٌّ أَحَدٍ مَا سَمِعَ وَإِنَّمَا كَانَ إِهْلَالُهُ فِي مُصَلَّاهُ وَايْمُ اللَّهِ ثُمَّ أَهَلَّ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ وَجه آخر من طَرِيق عَطاء عَن بن عَبَّاسٍ نَحْوَهُ دُونَ الْقِصَّةِ فَعَلَى هَذَا فَكَانَ إِنْكَار بن عُمَرَ عَلَى مَنْ يَخُصُّ الْإِهْلَالَ بِالْقِيَامِ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ وَقَدِ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى جَوَازِ جَمِيعِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ

3- لو كان سفره بالطائرة وخشى ألا يتمكن من لبس ملابس الإحرام إذا وصل الميقات فإنه يتهيأ لذلك بلبسها من منزله أو من المطار ولا يكون بذلك محرما حتى يمر بالميقات وينوى الدخول فى النسك

حكم من ذهب إلى الحج بقصد الإتجار

1- لا حرج على الإنسان أن يبتغى فضلا من الله بالتجارة وهو قاصد البيت الحرام فتكون نيته للحج أولا ثم تكون نية التجارة تبع لها قال تعالى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ)

2- وإنما الذى يخل بالإخلاص هو ألا يكون له قصد إلا الإتجار والتكسب وعن ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ ذُو المَجَازِ، وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: 198] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ[1]

3- لا حرج فى الذهاب للحج والعمل فى خدمة الحجاج فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: أُؤَاجِرُ نَفْسِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَنْسُكُ مَعَهُمُ الْمَنَاسِكَ أَلِيَ أَجْرٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ {أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [البقرة: 202][2]

وعن أَبِى أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ , فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي فِي هَذِهِ الْأَوْجُهِ وَإِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ لَكَ حَجٌّ , فَقَالَ: أَلَسْتَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ , قَالَ: قُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا , جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ

[1] (رواه البخارى)

[2] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: 198] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَيْهِ وَقَالَ [لَكَ حَجٌّ][1]

حكم من جاوز الميقات دون أن يحرم

يأثم وعليه التوبة ويلزمه (إن استطاع) أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه وعليه دم فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أنه قال [مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا][2] وهو قول مالك وابن المبارك وأحمد وهو الصحيح

قال النووى فى المجموع : قَالَ أَصْحَابُنَا وَمَتَى جَاوَزَ مَوْضِعًا يَجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ أَثِمَ وَعَلَيْهِ الْعَوْدُ إلَيْهِ وَالْإِحْرَامُ مِنْهُ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ

فإن لم يعد فنسكه صحيح ويلزمه دم عند الجمهور

وذهب الشافعية والثورى وأبو يوسف وأبى ثور إلى أنه لا بد أن يعود إلى الميقات فيحرم منه ولا دم عليه إن كان عاد إلى الميقات قبل أن يتلبس بـ النسك كالوقوف بعرفة والسعى ونحوه

وقال أبو حنيفة : إن عاد ملبيا سقط الدم وإلا فلا

وحكى ابن المنذر عن الحسن والنخعى أنه لا دم على المجاوز مطلقا

تنبيه

ومن لم يستطع فيسقط عنه لقوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا)

التلبية

حكم التلبية

رفع الصوت بالتلبية مستحب عند الجمهور كالشافعى وأحمد

وهو واجب فى مذهب مالك وأبى حنيفة وابن حزم وهو الراجح فعن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال [أتاني جبريل ﷺ فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية يريد أحدهما][3] وفيه أن الإهلال هو رفع الصوت بالتلبية

وعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ حَتَّى تَبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ مِنْ شِدَّةِ تَلْبِيَتِهِمْ»[4]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ [خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا] (رواه مسلم)

---

[1] (اسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)
[2] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : مناسك الحج والعمرة)

وعن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل قال [العج و الثج][1]
والعج : رفع الصوت بالتلبية والثج : سيلان دماء الهدي والأضاحي
وثبت عن النبى ﷺ أنه قال [كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطا من الثنية له جوار إلى الله تعالى بالتلبية][2]
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : لِأَنّ فِعْلَهُ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ مُبَيِّنٌ لِمُجْمَلٍ وَاجِبٍ هُوَ قَوْله تَعَالَى {وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: 97] وَقَوْلُهُ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ «خُذُوا عَنّي مَنَاسِكَكُمْ» وَقَوْلُهُ «حُجُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَحُجُّ» وَهَذَا الدّلِيلُ يَسْتَلْزِمُ وُجُوبَ كُلّ فِعْلٍ فَعَلَهُ النّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فِي حَجّهِ إلّا مَا خَصّهُ دَلِيلٌ فَمَنْ ادّعَى عَدَمَ وُجُوبِ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ فِي الْحَجّ فَعَلَيْهِ الدّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذِهِ كُلّيّةٌ فَعَلَيْكَ بِمُلَاحَظَتِهَا فِي جَمِيعِ الْأَبْحَاثِ الّتِي سَتَمُرُّ بِكَ.
قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : الاستدلال ببعض أفعاله على الوجوب، وبعضها على الندب تحكم، وكذلك القول بأن بعضها نسك، وبعضها غير نسك، والظاهر أن جميع أفعاله الصادرة عنه في حجته مناسك؛ لأنه لم يبين لنا أن النسك هو هذا الفعل دون هذا، ولكن لا بد أن تكون الأفعال مقصودة لذاتها؛ كالإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، ورمي الجمار
مسائل :
1- أقله مرة كما ذهب إلى ذلك ابن حزم
قال ابن حزم فى المحلى : هُوَ فَرْضٌ وَلَوْ مَرّةً
2- قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالتّلْبِيَةُ هِيَ: إجَابَةُ دَعْوَةِ اللهِ تَعَالَى لِخَلْقِهِ حِينَ دَعَاهُمْ إلَى حَجّ بَيْتِهِ عَلَى لِسَانِ خَلِيلِهِ إبْرَاهِيمَ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَالْمُلَبّي هُوَ الْمُسْتَسْلِمُ الْمُنْقَادُ لِغَيْرِهِ كَمَا يَنْقَادُ الّذِي لُبّبَ وَأُخِذَ بِلَبّتِهِ. وَالْمَعْنَى: أَنّا مُجِيبُوك لِدَعْوَتِك؛ مُسْتَسْلِمُونَ لِحِكْمَتِك مُطِيعُونَ لِأَمْرِك مَرّةً بَعْدَ مَرّةٍ لَا نَزَالُ عَلَى ذَلِكَ وَالتّلْبِيَةُ شِعَارُ الْحَجّ
3- السنة الإكثار من التلبية من حين الإحرام فى حال الركوب والمشى و النزول وعلى كل حال فعن أبي هريرة أن النبى ﷺ قال «ما أهل مهل قط ولا كبر مكبر قط إلا بشر بالجنة»[3]
ولقوله صلى الله عليه وسلم [ما من ملب يلبي إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا يعني عن يمينه وشماله] (صححه الألبانى : مناسك الحج والعمرة)

[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[2] (صححه الالبانى : مناسك الحج والعمرة)
[3] (حسنه الالبانى : صحيح الجامع)

حكم النساء فى التلبية
رجح ابن عثيمين إختصاص الرجال برفع الصوت بالتلبية دون النساء
وذهب ابن حزم إلى أن المرأة ترفع صوتها
وتوسط شيخ الإسلام فقال : يرفع النساء أصواتهن بالتلبية لعموم الأدلة لكن بحيث تسمع المرأة رفيقتها وذلك ما لم تخش الفتنة وهو قول العلامة الألبانى وهو الصواب فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَسَمِعَ صَوْتَ تَلْبِيَةٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَائِشَةُ اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ «لَوْ سَأَلَنِي لَأَخْبَرْتُهُ»[1]
وعن أبى عطية قال: سمعت عائشة تقول: إني لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله ﷺ ثم سمعتها تلبي بعد ذلك: لبيك اللهم لبيك[2]
قال ابن حزم فى المحلى : وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَسْمَعُونَ كَلَامَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُنَّ وَهُنَّ فِي حُدُودِ الْعِشْرِينَ سَنَةً وَفُوَيْقَ ذَلِكَ؛ وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ فِي جَوَازِ ذَلِكَ وَاسْتِحْبَابِهِ
قال الألبانى فى مناسك الحج والعمرة : والنساء في التلبية كالرجال لعموم الحديثين السابقين فيرفعن أصواتهن ما لم يخش الفتنة ولأن عائشة كانت ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالْمَرْأَةُ تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِحَيْثُ تَسْمَعُ رَفِيقَتُهَا
وقت ابتداء وانتهاء التلبية
1- يبتدئ التلبية فى العمرة من عند الميقات فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ فَقَالَ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»[3]
وتنتهى إذا استلم الحجر فعن ابن عباس موقوفا [أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر][4]
2- وتبدأ فى الحج من إهلاله فى يوم التروية وتنتهى بعد أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلاَهُمَا قَالَ «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ»[5] ولا يقال أنه رمى حتى ينتهى من الرمى مع آخر حصاة وهذا يفسر لفظ [لَمْ يَزَلْ

[1] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[2] (صححه الالبانى : مناسك الحج والعمرة)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى موقوفا : الترمذى)
[5] (رواه البخارى)

يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الجَمْرَةَ][1] وفى لفظ [ثُمّ قَطَعَ التّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ][2] وهو قول أحمد واسحاق وهو الراجح

وذهب الشافعى والثورى وأبى حنيفة وأبى ثور وجماهير العلماء إلى أنه يستديم التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة فيقطعها قبل الشروع فى الرمى

وذهب المالكية إلى أنه يقطع التلبية عند دخول مكة فيطوف ويسعى ثم يعاود حتى ظهر يوم عرفة

ألفاظ التلبية

1- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ، أَهَلّ فَقَالَ «لَبّيْكَ اللّهُمّ، لَبّيْكَ، لَبّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبّيْكَ، إِنّ الحَمْدَ، وَالنّعْمَةَ، لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»[3] وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا [لَبّيْكَ لَبّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبّيْكَ وَالرّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ]

2- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ النّبِيّ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ [لَبّيْكَ إِلَهَ الحَقّ لبيك][4]

3- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصّةِ حَجّ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ [وَلَبّى النّاسُ لَبّيْكَ ذَا المَعَارِجِ , وَلَبّيْكَ ذَا الفَوَاضِلِ , فَلَمْ يَعِبْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْئًا][5]

قال الألبانى : والتزام تلبيته ﷺ أفضل وإن كانت الزيادة عليها جائزة لإقرار النبي ﷺ الناس الذين كانوا يزيدون على تلبيته قولهم "لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل".[6]

4- ولهم أن يكبروا بدلا من التلبية فعَنْ مُحَمّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثّقَفِيّ، أَنّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا اليَوْمِ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ «كَانَ يُهِلّ مِنّا المُهِلّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبّرُ مِنّا المُكَبّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ»[7]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنّا المُلَبّي وَمِنّا المُكَبّرُ»[8]

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال [خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية

[1] (رواه البخارى)
[2] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : ابن حبان)
[5] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[6] مناسك الحج والعمرة
[7] (رواه البخارى)
[8] (رواه مسلم)

حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتلبية أو تهليل][1]

مواطن التلبية

التلبية تكون أثناء الصعود والهبوط فى الطريق فعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي»[2]

قال ابن حجر في فتح البارى : وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ التَّلْبِيَةَ فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ وَأَنَّهَا تَتَأَكَّدُ عِنْدَ الْهُبُوطِ كَمَا تَتَأَكَّدُ عِنْدَ الصُّعُودِ

وكذا تكون فى الطريق إلى عرفات فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا اليَوْمِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ»[3]

محظورات الإحرام

الأول : حلق الرأس : كما قال تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)

قال النووي فى المجموع : أجمع المسلمونَ علي تحريم حلقِ شَعْرِ الرَّأس، وسواءٌ في تحريمه الرجلُ والمرأةُ

مسائل :

1- أما غير الرأس كالعانة والإبط والشارب ونحوه فلا بأس بحلقه وهو مذهب الظاهرية وابن عثيمين وهو الراجح لعدم الدليل

وقال داود الظاهرى عن تقليم الأظفار : لا فدية فيها

والجمهور على المنع من ذلك وأن حكمه حكم حلق الشعر

2- من حلق الرأس فعليه فدية فيُخيّرُ بين : صيامِ ثلاثةِ أيّامٍ، أو إطعامِ ستّةِ مساكينَ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ أو ذبحِ شاةٍ، وهذا باتّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيّةِ الأربَعَة لقوله تعالى (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)

وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

---

[1] (صححه الالبانى : مناسك الحج والعمرة)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)

الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أوْ يُهْدِيَ شَاةً، أوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ[1] وفى لفظ [أوْ أطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ][2] وفى لفظ [أوْ أطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ][3]
ويجوز الصيام فى أى وقت ولا يشترط فى أيام الحج
3- هذا الهدى يخير بين ذبحه وتوزيعه في مكان فعل المحظور ، سواء كان هذا المكان داخل الحرم أو خارجه ، وبين ذبحه وتوزيعه في الحرم
ويوزع على الفقراء ولا يؤكل منه
قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : ودليل جوازه في محل المحظور أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم أمر كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ أن يفدي بشاة في محل فعل المحظور ولأن هذا الدم وجب لانتهاك النسك في مكان معين، فجاز أن يكون فداؤه في ذلك المكان، وما جاز أن يذبح ويفرق خارج الحرم حيث وجد السبب، فإنه يجوز أن يذبح ويفرق في الحرم، ولا عكس.
وقال ابن عبد البر فى التمهيد : (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) وَلَمْ يَقُلْ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ فالظاهر أنه حيث ما فَعَلَ أَجْزَأَ وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُذْبَحُ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى نُسُكًا وَلَمْ يُسَمِّهِ هَدْيًا فَلَا يَلْزَمُنَا أَنْ نَرُدَّهُ قِيَاسًا عَلَى الْهَدْيِ وَلَا أَنْ نَعْتَبِرَهُ بِالْهَدْيِ
4- **قال ابن حزم فى المحلى :** وَأَمَّا مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ عَالِمًا عَامِدًا بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، أَوْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَخَلَّى الْبَعْضَ عَالِمًا بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ: فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ فُسُوقٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْفُسُوقَ يُبْطِلُ الْإِحْرَامَ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ وَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ الْكَفَّارَةَ إلَّا عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِمَرَضٍ، أَوْ أَذًى بِهِ فَقَطْ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم: 64]
الثانى : تغطية رأس الرجل بملاصق : كالطاقية والقلنسوة والعمامة فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الوَرْسُ»[4]
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[5]

---
[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه البخارى)

مسائل :
1- أما المرأة فلا يجوز لها كشف شعرها
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَأَجْمَعُوا أَنّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْخِطَابِ فِي اللِّبَاسِ الْمَذْكُورِ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ وَأَنّهُ لَا بَأسَ لِلْمَرْأَةِ بِلِبَاسِ الْقَمِيصِ وَالدِّرْعِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُمُرِ وَالْخِفَافِ
2- أما غير الملاصق كالشمسية والخيمة وسقف السيارة فلا بأس به فعن جابر قال [فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتّى إِذَا زَاغَتِ الشّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ][1]
وعَنْ أُمّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النّبِيّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[2]
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَأَجْمَعُوا أَنّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدْخُلَ الْخِبَاءَ وَالْفُسْطَاطَ وَإِنْ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ أَنْ يَرْمِيَ عَلَيْهَا ثَوْبًا
الثالث : لبس المحرم الرجل ما كان مخيطا للعضو : فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسّهُ الزّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»[3]
قال العثيمين فى الشرح الممتع : المخيط عند الفقهاء كل ما خيط على قياس عضو، أو على البدن كله، مثل: القميص، والسراويل، والجبة، والصدرية، وما أشبهها، وليس المراد بالمخيط ما فيه خياطة، بل إذا كان مما يلبس في الإحرام، فإنه يلبس ولو كان فيه خياطة.
قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ الْقُمُصِ، وَالْعَمَائِمِ، وَالسّرَاوِيلَاتِ، وَالْخِفَافِ، وَالْبَرَانِسِ.
مسائل :
1- لا يجوز له لبس الخفين كما بينه حديث ابن عمر ويجوز لبس النعل حتى لو كان فيه خيط محزوزا به
2- إذا لم يجد الإزار جاز له لبس السراويل وهو مذهب الجمهور وهو الصحيح فعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفّيْنِ»[4]

---
[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه البخارى)

وذهب الأحناف إلى أنه يلزمه أن يشقها فيتزر بها
3- وإذا لم يجد النعلين جاز له لبس الخفين وليس عليه القطع على الصحيح وهو مذهب أحمد واختاره شيخ الإسلام
بينما ذهب الجمهور إلى أنه يجب قطع ما دون الكعبين
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَهُمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْقَطْعِ أَوَّلًا ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَرَفَاتٍ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ إزَارًا وَرَخَّصَ فِي لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِي الْمَقْطُوعِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِالْقَطْعِ كَالنَّعْلَيْنِ.
4- أما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب من سراويل وغيرها إلا النقاب و القفازين فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه ُ عَنْهَا قَالَتْ [الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ , أَوْ زَعْفَرَانٌ وَلَا تَتَبَرْقَعُ , وَلَا تَلَثَّمُ وَتَسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ][1]
قال البخارى فى صحيحه : وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ المُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ
قال ابن حجر : وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وأخرجه الْبَيْهَقِيّ من طَرِيق بن أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُوَرَّدَةَ بِالْعُصْفُرِ الْخَفِيفِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.[2]
وعن عَطَاءٌ قَالَ: كُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ (ابن جريج) : وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا[3]
وعَنِ ابْنِ بَابَاهَ الْمَكِّيِّ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْ عَائِشَةَ مَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ فِي إِحْرَامِهَا؟ قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: تَلْبَسُ مِنْ خَزِّهَا , وَبَزِّهَا , وَأَصْبَاغِهَا , وَحُلِيِّهَا[4]
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرِمَةُ الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
قال النووى فى شرح مسلم : وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُبَاحُ لَهَا سَتْرُ جَمِيعِ بَدَنِهَا بِكُلِّ سَاتِرٍ مِنْ مَخِيطٍ وَغَيْرِهِ
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَالَ بن الْمُنْذِرِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ الْمَخِيطَ كُلَّهُ وَالْخِفَافَ

---

[1] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[2] فتح البارى
[3] (رواه البخارى)
[4] (اسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)

5- إذا التحف بقميص أو ارتدى أو اتزر بسراويل مما ليس يعتاد لبسه عليه فلا شئ فيه لأنه حينئذ يكون من جنس الإزار والرداء

قال النووى فى المجموع : قَالَ أَصْحَابُنَا وَاللُبْسُ الْحَرَامُ الْمُوجِبُ لِلْفِدْيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُعْتَادُ فِي كُلّ ملبوس فلو التحف بقميص أو قباء أَوْ ارْتَدَى بِهِمَا أَوْ اتزَرَ بِسَرَاوِيلَ فَلَا فدية لانه لبس لَيْسَ لُبْسًا لَهُ فِي الْعَادَةِ

الرابع : لبس النقاب والقفازين للمرأة المحرمة : فعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال [المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين][1] فمنعه الجمهور وهو الصحيح وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية

قال النووى فى شرح مسلم : سَتْرَ وَجْهِهَا حَرَامٌ بِكُلِّ سَاتِرٍ وَفِي سَتْرِ يَدَيْهَا بِالْقُفَّازَيْنِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ

تنبيه

يجوز للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها إذا مر بها أجانب بدون أن تنتقب ف عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ [كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا جَاوَزُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وجهها فإذا جاوزونا كشفناهُ][2]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ [الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ , أَوْ زَعْفَرَانٌ وَلَا تَتَبَرْقَعُ , وَلَا تَلَثَّمُ وَتُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ][3]

قال الألبانى فى مناسك الحج والعمرة : ويجوز للمرأة أن تستر وجهها بشيء كالخمار أو الجلباب تلقيه على رأسها وتسدله على وجهها وإن كان يمس الوجه على الصحيح ولكنها لا تشده عليها كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى.

قال ابن حجر فى فتح البارى (وقد نقل عن ابن المُنْذِرِ الإجماع) فقال : وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا وَتَسْتُرَ شَعْرَهَا إِلَّا وَجْهَهَا فَتَسْدُلُ عَلَيْهِ الثَّوْبَ سدلا خفيفا تستتر بِهِ عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ

ويجوز كذلك تغطية يديها بغير القفازين كأن يكونا تحت الخمار أو تطيل أكمامها

الخامس : وضع الطيب لبدنه أو لثوبه وكذلك لبس الثياب المطيبة : لقوله ﷺ فى الذى وقصته دابته [وَلَا تُحَنِّطُوهُ]

ولقوله ﷺ [وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ]

مسائل :

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : مشكاة المصابيح)
[3] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

1- مجرد شم الطيب مباح
2- كذلك إستدامة الطيب على بدن المحرم لا بأس به فعن عائشة قالت [كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها][1]
وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[2]
3- قال النووى فى شرح مسلم : وَأَمَّا الْفَوَاكِهُ كَالْأُتْرُجِّ وَالتُّفَّاحِ وَأَزْهَارِ الْبَرَارِي كَالشِّيحِ وَالْقَيْصُومِ وَنَحْوِهِمَا فَلَيْسَ بِحَرَامٍ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ لِلطِّيبِ
4- قال النووى فى شرح مسلم : وَإِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ مَا نُهِيَ عَنْهُ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ إِنْ كَانَ عَامِدًا بِالْإِجْمَاعِ
السادس : عقد النكاح وتوليه لنفسه أو لغيره أو الخطبة : وهو مذهب مالك و الشافعي وأحمد وإسحاق ويرون أنه إن نكح فنكاحه باطل وعن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[3] وهذا عام للرجال والنساء
وعن أبى عطفان عن أبيه [أن عمر فرق بينهما (يعنى رجلاً تزوج وهو محرم)] (صححه الألبانى : الإرواء)
وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [لَا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ فَإِنْ نَكَحَ رُدَّ نِكَاحُهُ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
مسائل :
1- يجوز للمحرم أن يشهد على عقد النكاح لغير المحرمين لأن الشاهد لا يتناوله الحديث
2- يجوز للرجل مراجعة زوجته المطلقة لأنه ليس بعقد نكاح ما دامت فى العدة فإنه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى البداءة
إشكال والرد عليه
إن قيل : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[4]
فنقول : المباشر للقضية قوله مقدم فعن ميمونة قالت [تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف][5]
وعن أبي رافع قال [تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه البخارى)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)

وكنت أنا الرسول فيما بينهما][1]
فإن قيل : فى المسألة تفصيل فقد تزوجها النبى ﷺ وهو محرم لكن بنى بها وهو حلال فعَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ [تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَا لٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ][2]
فنقول أيضا : إن المباشر قوله مقدم فعن ميمونة أن رسول الله ﷺ [تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها][3]
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَقَوْلُ أَبِي رافع أَرْجَحُ لِعِدَّةِ أَوْجُهٍ.
أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِذْ ذَاكَ كَانَ رَجُلًا بَالِغًا، وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مِمَّنْ بَلَغَ الْحُلُمَ، بَلْ كَانَ لَهُ نَحْوُ الْعَشْرِ سِنِينَ، فأبو رافع إِذْ ذَاكَ كَانَ أَحْفَظَ مِنْهُ.
الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ الرَّسُولَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَهَا، وَعَلَى يَدِهِ دَارَ الْحَدِيثُ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ بِلَا شَكٍّ، وَقَدْ أَشَارَ بِنَفْسِهِ إِلَى هَذَا إِشَارَةَ مُتَحَقِّقٍ لَهُ وَمُتَيَقِّنٍ، وَلَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ غَيْرِهِ، بَلْ بَاشَرَهُ بِنَفْسِهِ.
الثَّالِثُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِي تِلْكَ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ عَذَرَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْوِلْدَانِ، وَإِنَّمَا سَمِعَ الْقِصَّةَ مِنْ غَيْرِ حُضُورٍ مِنْهُ لَهَا.
الرَّابِعُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ بَدَأَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَحَلَقَ ثُمَّ حَلَّ.
وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِهَا فِي طَرِيقِهِ، وَلَا بَدَأَ بِالتَّزْوِيجِ بِهَا قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَا تَزَوَّجَ فِي حَالِ طَوَافِهِ، هَذَا مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ، فَصَحَّ قَوْلُ أَبِي رافع يَقِينًا.
الْخَامِسُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غَلَّطُوا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يُغَلِّطُوا أَبَا رافع.
السَّادِسُ: أَنَّ قَوْلَ أَبِي رافع مُوَافِقٌ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُخَالِفُهُ، وَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، إِمَّا لِنَسْخِهِ، وَإِمَّا لِتَخْصِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَوَازِ النِّكَاحِ مُحْرِمًا، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَلَا يُقْبَلُ.
السَّابِعُ: أَنَّ ابْنَ أُخْتِهَا يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ شَهِدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ. ذَكَرَهُ مسلم.
السابع : الجماع : لقوله تعالى (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا

[1] (صححه الالبانى : الترمذى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : الترمذى)

جِدَالَ فِي الْحَجِّ)
قال ابن كثير فى تفسيره : وَقَوْلُهُ {فَلَا رَفَثَ} أَيْ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَلْيَجْتَنِبِ الرَّفَثَ، وَهُوَ الْجِمَاعُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [الْبَقَرَةِ]
وقال أيضا : وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: الرفثُ: الْجِمَاعُ، وَمَا دُونَهُ مِنْ قَوْلِ الْفُحْشِ
وقال أيضا : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَابْنُ عُمَرَ: الرفثُ: غشيانُ النِّسَاءِ. وَكَذَا قَالَ سعيدُ بْنُ جُبَيْر، وَعِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَطِيَّةُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِي، وَالرَّبِيعُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالسُّدِّيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّان، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ، وَغَيْرُهُمْ.

وعن ابن عباس أنه قال [وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ][1]
قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : قال الحافظ المنذري: الرفث يطلق ويراد به الجماع، ويطلق ويراد به الفحشاء، ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق به الجماع.
مسائل :
1- وعليه فالمجامع حجه باطل لأن الله نهى عن ذلك والنهى إذا كان منصبا على ذات العبادة اقتضى الإثم والفساد
قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَفْسُدُ بِإِتْيَانِ شَيْءٍ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ إلَّا الْجِمَاعَ.
2- قال ابن حزم فى المحلى : فَإِنْ وَطِئَهَا نَاسِيًا؛ لِأَنَّهُ فِي عَمَلِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
3- كذلك إذا أكرهت المرأة على الجماع فإن حجها صحيح ولا فدية عليها
4- المجامع يبطل حجه وفى إتمامه الحج مع الناس خلاف فذهب الظاهرية وابن حزم إلى أنه يفسد نسكه وينصرف ولا يتمادى فى حجه لأنه عمل فاسد قالوا : وقد صح عن رسول الله أن الحج إنما يجب مرة ومن ألزمه التمادى فى ذلك الحج الفاسد ثم ألزمه حجا آخر فقد ألزمه حجتين وهذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكنه يحرم من موضعه فإن أدرك تمام الحج فلا شئ عليه غير ذلك كأن يكون

[1] (قال الالبانى فى مناسك الحج والعمرة : أخرجه البخاري تعليقا مجزوما ورواه مسلم خارج صحيحه موصولا وكذا الإسماعيلي في مستخرجه ومن طريقه البيهقي في سننه وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح)

جماعه قبل عرفة فإنه ينو الحج ويدخل فى النسك وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره إلى الله ولا هدى فى ذلك

والراجح هو قول الجمهور فقد ذهبوا إلى أنه يكمل الحج وعليه هدى ثم يحج من قابل لفتيا الصحابة ولما ثبت من إجماع أهل العلم عليه فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ، فَسَأَلَهُ، فَأَشَارَ لَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ «بَطَلَ حَجُّهُ»، قَالَ: فَيَقْعُدُ؟ قَالَ «لَا بَلْ يَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ، فَيَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَابِلٌ حَجَّ وَأَهْدَى»، فَرَجَعَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَاهُ، فَأَرْسَلَنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ شُعَيْبٌ فَذَهَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا[1]

قال البغوى فى شرح السنة : وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالْجِمَاعِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِيهِ مَعَ الْفَسَادِ

قال النووى فى المجموع : إذَا وَطِئَ فِي الْحَجِّ وَطْئًا مُفْسِدًا لَمْ يَزُلْ بِذَلِكَ عَقْدَ الْإِحْرَامِ بَلْ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ وَالْقَضَاءُ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ وقال الماوردى والعبدرى هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَقَالَ دَاوُد يَزُولُ الْإِحْرَامُ بِالْإِفْسَادِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ بِمُجَرَّدِ الْإِفْسَادِ وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ أَيْضًا قَالَ وَعَنْ عَطَاءٍ نَحْوُهُ قَالَ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالُوا وَالْفَاسِدُ لَيْسَ مِمَّا عَلَيْهِ أَمْرُهُ وَقِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ

5- أما المباشرة بشهوة أو التقبيل فليس هناك دليل يمنع منها وهو مذهب ابن حزم وهو الصواب

وذهب مالك إلى أنه إن باشر أو قبل أو لمس فأنزل فقد فسد حجه وعليه الحج من قابل وإن قبل أو باشر أو تلذذ فلم ينزل ولم يولج فعليه دم

قال ابن حزم فى المحلى : وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ يُبْطِلُ حَجَّ الْمُسْلِمِ بِأَنْ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ حَتَّى أَمْنَى مِنْ غَيْرِ إيلَاجٍ، وَلَا نَهْيَ عَنْ ذَلِكَ أَصْلًا لَا فِي قُرْآنٍ، وَلَا فِي سُنَّةٍ، وَلَا جَاءَ بِإِبْطَالِ حَجَّةٍ بِذَلِكَ نَصٌّ، وَلَا إجْمَاعٌ، وَلَا قِيَاسٌ

قال ابن حزم فى المحلى : وَمُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُقَبِّلَ امْرَأَتَهُ وَيُبَاشِرَهَا مَا لَمْ يُولِجْ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَنْهَ إلَّا عَنْ الرَّفَثِ، وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، فَقَطْ.

قال النووى فى المجموع : لَوْ رَدَّدَ النَّظَرَ إلَى زَوْجَتِهِ حَتَّى أَمْنَى لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ

---

[1] (اسناده حسن : مصنف ابن ابى شيبة)

6- على المجامع فدية كما فى فتيا الصحابة (ابن عمر وابن عمرو وابن عباس : وهو عند الثلاثة (مالك والشافعى وأحمد) بدنة
وعند الحنفية شاة إن جامع بعد الحلق وبدنة إن جامع قبله
7- إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه عند الأئمة الأربعة وهو الراجح
وإذا جامع بعد عرفة وقبل التحلل الأول فسد حجه عند الثلاثة وهو الراجح ولم يفسد عند أبى حنيفة
وإذا جامع بعد التحلل الأول وقبل الثانى لا يفسد حجه عند الأربعة وهو الصحيح فعَن ابْنِ عَبّاسٍ أَنّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النّحْرِ فَقَالَ [يَنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الْحَجّ مِنْ قَابِلٍ] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
قال النووى فى المجموع : إذَا وَطِئَ بَعْدَ التّحَلّلِ الْأَوّلِ وَقَبْلَ الثّانِي لَمْ يَفْسُدْ حَجّهُ عِنْدَنَا وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَنّهُ لَا يَفْسُدُ وَقَالَ مَالِكٌ إذَا وَطِئَ بَعْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ الطّوَافِ لَزِمَهُ أَعْمَالُ عُمْرَةٍ وَلَا يُجْزِئُهُ حَجّهُ لِأَنّ الْبَاقِيَ عَلَيْهِ أَعْمَالُ عُمْرَةٍ وَهِيَ الطّوَافُ وَالسّعْيُ وَالْحَلْقُ وَقَالَا فَيَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إلَى الْحِلّ وَيُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ وَيَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ فِي الْفِدْيَةِ هَلْ هِيَ شَاةٌ أَمْ بَدَنَةٌ
8- **قال الشيرازى فى المهذب :** والوطئ في الدبر واللواط وإتيان البهيمة ك الوطئ في القبل في جميع ما ذكرناه لان الجميع وطئ
الثامن : صيد الحيوان البرى : لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا)
ولقوله تعالى (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا)
مسائل :
1- **قال ابن حزم فى المحلى :** وَبَيْضُ النّعَامِ وَسَائِرِ الصّيْدِ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ وَفِي الْحَرَمِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمَا: لِأَنّ الْبَيْضَ لَيْسَ صَيْدًا، وَلَا يُسَمّى صَيْدًا، وَلَا يُقْتَلُ، وَإِنّمَا حَرّمَ اللّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُحْرِمِ قَتْلَ صَيْدِ الْبَرّ فَقَطْ
2- **قال ابن حزم فى المحلى :** وَمَنْ قَتَلَ صَيْدًا مُتَصَيّدًا لَهُ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ عَامِدًا لِقَتْلِهِ فَقَدْ بَطَلَ حَجّهُ أَوْ عُمْرَتُهُ لِبُطْلَانِ إحْرَامِهِ وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مَعَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى {لَا تَقْتُلُوا الصّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: 95] الْآيَةَ، فَحَرّمَ اللّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ الصّيْدَ مُتَعَمّدًا فِي إحْرَامِهِ فَإِذَا فَعَلَ فَلَمْ يُحْرِمْ كَمَا أُمِرَ ... وَأَيْضًا فَإِنّ اللّهَ تَعَالَى قَالَ {الْحَجّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنّ الْحَجّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجّ} [البقرة: 197] وَلَا خِلَافَ فِي أَنّ تَعَمّدَ

قَتْلُ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ فُسُوقٌ، وَمَنْ فَسَقَ فِي حَجِّهِ فَلَمْ يَحُجّ كَمَا أُمِرَ، وَمَنْ لَمْ يَحُجّ كَمَا أُمِرَ فَلَمْ يَحُجّ

3- أما الحيوان البحرى فلا بأس بصيده لقوله تعالى (أُحِلّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسّيّارَةِ)

قال النووى فى المجموع : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنّ صَيْدَ الْبَحْرِ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ اصْطِيَادُهُ وَأَكْلُهُ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ

4- يحرم أكل الصيد إن كان الحلال قد صاده لأجل المحرم وهو مذهب الجمهور ورجحه ابن القيم فعَنِ الصّعْبِ بْنِ جَثّامَةَ اللّيْثِيّ، أَنّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَ بْوَاءِ، أَوْ بِوَدّانَ، فَرَدّهُ عَلَيْهِ، فَلَمّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ «إِنّا لَمْ نَرُدّهُ عَلَيْكَ إِلّا أَنّا حُرُمٌ»[1]

5- إذا صاد الحلال (غير المحرم) فيجوز للمحرم أكله إلا إذا كان المحرم دل عليه أو أعان عليه فعن أَبِي قَتَادَةَ أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ «خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتّى نَلْتَقِيَ» فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلّهُمْ إِلّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَ تَانِ، فَلَمّا أَتَوْا رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنّا كُنّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا» قَالُوا: لاَ ، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[2] وفى لفظ [فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللّهِ ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ .... ثم قال لهم النبى ﷺ «هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ»][3]

6- يجوز للمحرم أكل الصيد إن كان قد صاده قبل أن يحرم وظل معه بعد إحرامه

ومثل ذلك : من دخل به من الحل فهو حلال لأنه ليس صيدا للحرم بل هو صيد لمالكه

قال صديق حسن خان فى الروضة الندية نقلا عن ابن القيم (فى حديث : يا عمير ما فعل النغير) : أن يكون النغير مما صيد خارج المدينة ثم أدخل المدينة كما هو الغالب من الصيود.

قال ابن حزم فى المحلى : وَكُلّ مَا صَادَهُ الْمُحِلّ فِي الْحِلّ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ، أَوْ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)

وَهَبَهُ لِمُحْرِمٍ، أَوْ اشْتَرَاهُ مُحْرِمٌ: فَحَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ، وَلِمَنْ فِي الْحَرَمِ مِلْكُهُ، وَذَبْحُهُ، وَأَكْلُهُ وَكَذَلِكَ مَنْ أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ صَيْدٌ قَدْ مَلَكَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ فِي مَنْزِلِهِ قَرِيبًا، أَوْ بَعِيدًا، أَوْ فِي قَفَصٍ مَعَهُ فَهُوَ حَلَالٌ لَهُ

قال العثيمين فى الشرح الممتع : والصحيح أن الصيد إذا دخل به الإنسان وهو حلال من الحل، فهو حلال؛ لأنه ليس صيداً للحرم، بل هو صيد لمالكه

7- صيد المحرم يكون بمنزلة الميتة لا يؤكل فإن كان مأكولا ففيه الفدية وإن كان غير مأكول فيحرم صيده ولا فدية فيه وهو مذهب الشافعى وهو قول للحنابلة وهو الراجح

خلافا للجمهور الذين أوجبوا فيه الفدية

قال النووى فى المجموع : إذا ذبح المحرم صيدا فِي الحِلّ لَمْ يَحِلّ لَهُ أَكْلُهُ بِالْإِجْمَاعِ

8- من كان حلالا وصاد من صيد الحرم (مكة أو المدينة) فيحرم عليه فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا»[1]

وعن عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا»[2]

وعن عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ان النَّبِيُّ ﷺ قال [الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا] (رواه مسلم)

وعن عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ» (رواه البخارى)

تنبيه

وليس عليه فدية لأن الفدية تكون فى المحرم الذى يصيد والأصل فى أموال المسلمين العصمة والأصل براءة الذمة من التكليف

قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : عندي أنه لا يجب على من قتل صيدا أو قطع شجرا من حرم المدينة لا جزاء ولا قيمة، بل يأثم فقط، ويكون لمن وجده يفعل ذلك أخذ سلبه؛ ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره شيء؛ إلا مجرد الإثم.

وأما من كان محرما: فعليه الجزاء الذي ذكره الله عز وجل إذا قتل صيدا، وليس عليه شيء في شجر مكة؛ لعدم ورود دليل تقوم به الحجة.

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)

قلت : ودليل أخذ سلبه ما ثبت عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلّمُوهُ أَنْ يَرُدّ عَلَى غُلَامِهِمْ - أَوْ عَلَيْهِمْ - مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ «مَعَاذَ اللّهِ أَنْ أَرُدّ شَيْئًا نَفّلَنِيهِ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، وَأَبَى أَنْ يَرُدّ عَلَيْهِمْ» (رواه مسلم)

وفى لفظ قال : إِنّ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ حَرّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ [مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَهُ سَلَبُهُ] فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْتُكُمْ ثَمَنَهُ (إسناده صحيح : مسند أحمد)

وعن مولى لسعد أن سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال يعني لمواليهم سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء وقال [من قطع منه شيئا فلمن أخذه سلبه] (صححه الألبانى : صحيح أبى داود)

9- إن ند بعير من صاحبه وهو محرم فأدركه وقتله رميا فهو حلال حتى لو توحش هذا البعير لأن الأصل أنه إنسى

فدية صيد المحرم

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ)

1- فيخير بين جزاء المثل من الهدى

أو إطعام مساكين وذهب ابن حزم إلى أن أقلهم ثلاثة لقوله تعالى (طعام مساكين) وهو جمع وأقل الجمع ثلاثة

فيقوّمَ الصّيدُ، ويَشتري بقيمَتِه طعامًا لهم لكل مسكين صاع

أو صيام أيام بعدد ما يشبع هذا الصيد من الناس لأن الله تعالى قال (أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا)

وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ فِي قَوْلِهِ {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النّعَمِ} [المائدة: 95] قَالَ [إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصّيْدَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ , فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ ذَبَحَهُ وَتَصَدّقَ بِلَحْمِهِ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ قَوّمَ جَزَاؤُهُ دَرَاهِمَ , ثُمّ قَوّمَتِ الدّرَاهِمُ طَعَامًا , فَصَامَ مَكَانَ كُلّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا , وَإِنّمَا أُرِيدَ بِالطّعَامِ الصّيَامُ أَنّهُ إِذَا وَجَدَ الطّعَامَ وَجَدَ جَزَاءَهُ][1]

قال البغوى فى شرح السنة : ثُمّ هُوَ فِي الْجَزَاءِ مُخَيّرٌ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ الْمِثْلَ مِنَ

[1] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

النَّعَمِ، فَيَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ الْمِثْلَ دَرَاهِمَ وَالدَّرَاهِمَ طَعَامًا، فَيَتَصَدَّقَ بِالطَّعَامِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنَ الطَّعَامِ يَوْمًا.

2- أما جزاء المثل من الصيد :

فعن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال [هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم][1]

وثبت أن عمر وابن عباس أنهما [قضيا فيها بكبش][2]

وعن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب [قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة][3]

وفى الغزال شاة فعن عمر وعلى [أنهما قضيا فى الغزال بشاة][4]

وعن جابر موقوفا [أن فى الغزال شاة][5]

وعن عمر وابن مسعود وجابر [وفى اليربوع جفرة لها أربعة أشهر][6]

وعن عمر أنه [قضى فى الأرنب عناق دون الجفرة][7]

وعن ابن عباس [أنه جعل فى حمام الحرم على المحرم والحلال فى كل حمامة شاة][8]

قال ابن قدامة فى المغنى : مَا لَمْ تقْضِ فِيهِ الصَّحَابَةُ، فَيُرْجَعُ إلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: 95] فَيَحْكُمَانِ فِيهِ بِأَشْبَهِ الْأَشْيَاءِ مِنْ النَّعَمِ، مِنْ حَيْثُ الْخِلْقَةُ، لَا مِنْ حَيْثُ الْقِيمَةُ، بِدَلِيلِ أَنَّ قَضَاءَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُنْ بِالْمِثْلِ فِي الْقِيمَةِ

قال النووى فى المجموع : قَالَ أَصْحَابُنَا مَذْهَبُنَا أَنَّ مَا حَكَمَتْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيهِ بِمِثْلٍ فَهُوَ مِثْلُهُ وَلَا يَدْخُلُهُ بَعْدَهُمْ اجْتِهَادٌ وَلَا حُكْمٌ وَبِهِ قال عطاء واحمد وإسحق وَدَاوُد

3- والمراد بالمثل الأشبه فى الصورة والخلقة لا فى القيمة فيذبح أشبه النعم بما صاده من أغلب الوجوه

4- **قال ابن حزم فى المحلى :** وَأَمَّا الصِّيَامُ فَلَا صِيَامَ فِي الْإِسْلَامِ أَقَلُّ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ، فَفِي كُلِّ صَغِيرٍ مِنْهَا صَوْمُ يَوْمٍ فَقَطْ؛ فَإِنْ كَانَ يُشْبِعُ بِكِبَرِ جِسْمِهِ إنْسَانَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ: فَلِكُلِّ آكِلٍ صَوْمُ يَوْمٍ كَمَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى.

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : الارواء)
[3] (صححه الالبانى : الارواء)
[4] (صححه الالبانى : الارواء)
[5] (صححه الالبانى موقوفا : الارواء)
[6] (صححه الالبانى موقوفا : الارواء)
[7] (صححه الالبانى موقوفا : الارواء)
[8] (صححه الالبانى : الارواء)

حكم الجماعة إذا اشتركوا فى قتل صيد

ليس عليهم إلا جزاء واحدا لقوله تعالى (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) وهو مذهب الشافعى

فإن اختاروا الصيام فلكل واحد الصيام كله لأنه لا يشترك فيه

قال ابن حزم فى المحلى : فَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ عَامِدِينَ لِذَلِكَ كُلُّهُمْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ إلَّا جَزَاءٌ وَاحِدٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: 95]

قال ابن حزم : عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّ مَوَالِيَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ قَتَلُوا ضَبُعًا وَهُمْ مُحْرِمُونَ فَسَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ؟ فَقَالَ: اذْبَحُوا كَبْشًا فَقَالُوا عَنْ كُلِّ إنْسَانٍ مِنَّا؟ فَقَالَ: بَلْ كَبْشٌ وَاحِدٌ جَمِيعَكُمْ. وَهَذَا فِي أَوَّلِ دَوْلَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُخَالِفٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ؛ وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيِّ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ. وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ النَّخَعِيِّ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.[1]

تنبيه

قال النووى فى المجموع : وَلَوْ اشْتَرَكَ مُحْرِمٌ وَحَلَالٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ لَزِمَ الْمُحْرِمَ نِصْفُ الْجَزَاءِ وَلَا شئ عَلَى الْحَلَالِ

حكم من قتل الصيد مرة بعد مرة

عليه لكل مرة جزاء أما قوله تعالى (وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) فليس بمسقط للجزاء

قال النووى فى المجموع : إذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا وَلَزِمَهُ جَزَاؤُهُ ثُمَّ قَتَلَ صَيْدًا آخَرَ لَزِمَهُ لِلثَّانِي جَزَاءٌ آخَرُ هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وإسحق وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ

أين يوزع المثل من النعم فى جزاء الصيد ؟

يجب أن يذبحه فى الحرم ويوزعه على فقراء الحرم لقوله تعالى (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ)

ولا يأكل من هذا الهدى فعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ «لَا يَأْكُلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ»[2]

قال ابن كثير فى تفسيره : وَقَوْلُهُ تَعَالَى {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} أَيْ: وَاصِلًا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَالْمُرَادُ وُصُولُهُ إِلَى الْحَرَمِ، بِأَنْ يُذْبَحَ هُنَاكَ، وَيُفَرَّقَ لَحْمُهُ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ. وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

تنبيه

---

[1] المحلى
[2] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

قال البغوى فى شرح السنة : وَلَهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ يَشَاءُ، لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهِ لِلْمَسَاكِينِ.

حكم من فعل شيئا من محظورات الاحرام

1- إن كان جاهلا أو ناسيا أو مكرها فليس عليه شئ فعن أبي ذر الغفاري قال قال رسول الله ﷺ [إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه][1]

ولقوله تعالى فى جزاء الصيد (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا) وهو مذهب ابن حزم وهو الراجح ونقل هذا عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وسعيد ابن جبير وابن المسيب وطاوس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعطاء ومجاهد

بينما ذهب الجمهور أبو حنيفة ومالك والشافعى إلى أن العامد والناسى سواء فى وجوب الجزاء عليه

وعن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الخَلُوقِ أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»[2] وفيه أن من جهل فوضع الطيب أو لبس السراويل فيغسل الطيب وينزع السراويل وليس عليه شئ

قال النووى فى شرح مسلم : وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَصَابَهُ طِيبٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ثُمَّ عَلِمَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ المُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَتِهِ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَصَابَهُ فِي إِحْرَامِهِ طِيبٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ

قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ لِمَا مَضَى فِيمَا نَرَى؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ، فَجَرَى مَجْرَى النَّاسِي.

قال ابن قدامة فى المغنى : وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، لَا كَفَّارَةَ فِي الخَطَإِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ، وَدَاوُد؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا} [المائدة: 95] . فَدَلِيلُ خِطَابِهِ، أَنَّهُ لَا جَزَاءَ عَلَى الخَاطِئِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، فَلَا يَشْغَلُهَا إلَّا بِدَلِيلٍ، وَلِأَنَّهُ مَحْظُورٌ لِلْإِحْرَامِ لَا يُفْسِدُهُ، فَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ خَطَئِهِ وَعَمْدِهِ

قال العثيمين فى الشرح الممتع : والصحيح أن جميعها تسقط، وأن المعذور

---

[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[2] (رواه البخارى)

بجهل أو نسيان أو إكراه لا يترتب على فعله شيء إطلاقاً، لا في الجماع، ولا في الصيد، ولا في التقليم، ولا في لبس المخيط، ولا في أي شيء، وذكرنا فيما سبق الدليل من القرآن، والسنة، والنظر.

2- إذا احتاج لفعل شئ من محظورات الإحرام وهو لابس ملابس الإحرام ولم ينو بعد الدخول فى النسك جاز له ذلك

3- من فعل شيئا من محظورات الإحرام متعمدا ذاكرا لحجه فعليه دم ويتوب إلى الله فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ انه قال [مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا][1]

ومن لم يستطع فيسقط عنه لقوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا)

وقيل : يفسد حجه كما ذهب إليه ابن حزم

4- من جادل بالباطل أو تعمد فعل معصية فقد ارتكب ما نهى عنه الله كما قال تعالى (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) فعليه التوبة وحجته صحيحة عند الجمهور

وذهب ابن حزم إلى أنه يفسد حجه بالجدال الباطل

سئلت اللجنة الدائمة: إذا حصل من الرجل بعض الجدال مع رفقائه في الحج هل تصح حجته وتجزئه ولو كانت حجة الفريضة؟

ج : حجته صحيحة، وتجزئه عن الفريضة، لكن ينقص أجره فيها بقدر ما حصل منه من جدال مذموم، وعليه التوبة من ذلك؛ لقول الله سبحانه {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تنبيه

قال ابن حزم فى المحلى : وَالْجِدَالُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ فِي وَاجِبٍ وَحَقٍّ، وَقِسْمٌ فِي بَاطِلٍ؛ فَالَّذِي فِي الْحَقِّ وَاجِبٌ فِي الْإِحْرَامِ وَغَيْرِ الْإِحْرَامِ قَالَ تَعَالَى {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: 125]

وَمَنْ جَادَلَ فِي طَلَبِ حَقٍّ لَهُ فَقَدْ دَعَا إلَى سَبِيلِ رَبِّهِ تَعَالَى، وَسَعَى فِي إظْهَارِ الْحَقِّ وَالْمَنْعِ مِنْ الْبَاطِلِ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ جَادَلَ فِي حَقٍّ لِغَيْرِهِ أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى.

ما يباح للمحرم

[1] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

الأصل أن المحرم يباح له ما يباح للحلال إلا ما ورد الدليل بحظره وعليه فيباح له :
1- الإغتسال وغسل الثياب : فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: رُبَّمَا قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [تَعَالَ أُبَاقِيكَ فِي الْمَاءِ أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفَسًا , وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ][1]
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنّ عَبْدَ اللهِ بْنَ العَبّاسِ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبّاسٍ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمّ قَالَ: لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمّ حَرّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ «هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ»[2]
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامًا وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَالَ [مَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَاخِنَا شَيْئًا][3]
2- حك الجسد والإمتشاط : حتى وإن سقط منه بعض الشعر فلا شئ عليه فعن عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمّنْ تَمَتّعَ وَلَمْ يَسُقْ الهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنّمَا كُنْتُ تَمَتّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ»[4]
وعن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئلت عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ «فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ» (إسناده صحيح : موطأ مالك)
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : إذَا اغْتَسَلَ وَسَقَطَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ بِذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ
قال النووى فى المجموع : وَأَمَّا حَكُّ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي إبَاحَتِهِ بَلْ هُوَ جَائِزٌ وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ جَوَازَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ جبير و الثوري وأصحاب وأحمد وإسحق وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خلافا لكن قالوا برفق لئلا ينتف شعر
3- النظر فى المرآة وشم الرياحين واستعمال الصابون ومعجون الأسنان : فعَنِ

---
[1] (صححه الالبانى : الارواء)
[2] (رواه البخارى)
[3] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[4] (رواه البخارى)

ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ «لَا بَأسَ أنْ يَشُمّ المُحْرِمُ الرّيْحَانَ»[1]
4- الحجامة : فعن ابْنَ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[2] وهو مذهب الجمهور بشرط ألا يتضمن قطع الشعر وإلا لزمه الفدية
خلافا لابن حزم فقد أباح الحجامة مطلقا وهو الصحيح
قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ النّوَوِيُّ إذَا أرَادَ المُحْرِمُ الحِجَامَةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَإنْ تضَمّنَتْ قطعَ شَعْرٍ فَهِيَ حَرَامٌ لِقطعِ الشّعْرِ وَإِنْ لمْ تتَضَمّنْهُ جَازَتْ عِنْدَ الجُمْهُورِ وَكرِهَهَا مَالِكٌ
5- قلع الضرس وقطع الظفر :
وعليه الفدية بأخذ أظفاره فى قول أكثر أهل العلم كحماد ومالك والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى
وعن عطاء أنه لا فدية عليه وهو الراجح فعن ابن عباس رضي الله عنه قال [المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول: أميطوا عنكم الأذى فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئا][3]
قال ابن حزم فى المحلى : وَجَائِزٌ لِلمُحْرِمِ دُخُولُ الحَمّامِ، وَالتّدَلّكُ، وَغَسْلُ رَأسِهِ بِالطِّينِ، وَالخِطمِيّ، وَالِاكتِحَالُ، وَالتّسْوِيكُ، وَالنّظرُ فِي المِرْآةِ، وَشَمّ الرّيْحَانِ، وَغَسْلُ ثِيَابِهِ، وَقصّ أظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ، وَنَتْفُ إبْطِهِ، وَالتّنَوّرُ، وَلَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِأنّهُ لمْ يَأتِ فِي مَنْعِهِ مِنْ كُلّ مَا ذَكرْنَا قُرْآنٌ، وَلَا سُنّةٌ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وتقليم الأظافر لم يرد فيه نص، لا قرآني ولا نبوي، لكنهم قاسوه على حلق الشعر بجامع الترفه، وإذا كان داود ينازع في حلق بقية الشعر الذي بالجسم في إلحاقها بالرأس، فهنا من باب أولى
تنبيه
قال العثيمين فى الشرح الممتع : لا يحرم إلا حلق الرأس فقط.
وقالوا أيضاً: الأصل الحل فيما يأخذه الإنسان من الشعور، فلا نمنع إنساناً يأخذ شيئاً من شعوره إلا بدليل، وهذا هو الأقرب.
قال النووى فى المجموع : إذَا نَبَتَ فِي عَيْنِهِ شَعْرَةٌ أوْ شَعَرَاتٌ دَاخِلَ الجَفْنِ وَتَأذّى بِهَا جَازَ قَلعُهَا بِلَا خِلَافٍ
6- لبس الساعة والخاتم والنظارة والعدسات وسماعات الأذن وطقم الأسنان و الحزام وكذا المرأة لها لبس الحلى : وعَنْ صَفِيّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ , أنها قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ إذْ جَاءَتْهَا امْرَأةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدّارِ يُقَالُ لَهَا تَمْلِكُ , فَقَالَتْ لَهَا

---
[1] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : حجة النبى)

يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ ابْنَتِي فُلَانَةَ حَلَفَتْ أَنْ لَا تلبَسَ حُلِيَّهَا فِي الْمَوْسِمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ [قُولِي لَهَا إِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُقْسِمُ عَلَيْكِ إِلَّا لَبِسْتِ حُلِيَّكِ كُلَّهُ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

وعَنْ نَافِعٍ «أَنَّ نِسَاءَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَبَنَاتِهِ كُنَّ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)

وعن عائشة أنها سئلت عن الهميان للمحرم؟ فقالت [وما بأس؟ ليستوثق من نفقته] (صححه الألبانى : السلسلة الضعيفة)

قال الألبانى فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم : ولا يخفى أن الساعة و النظارة في معنى الخاتم والمنطقة مع عدم ورود ما ينهى عنهما (وما كان ربك نسيا)

قال ابن حزم فى المحلى : وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُدَّ الْمِنْطَقَةَ عَلَى إزَارِهِ إنْ شَاءَ أَوْ عَلَى جِلْدِهِ وَيَحْتَزِمَ بِمَا شَاءَ، وَيَحْمِلَ خُرْجَهُ عَلَى رَأْسِهِ ... وَيَعْصِبَ عَلَى رَأْسِهِ لِصُدَاعٍ، أَوْ لِجَرْحٍ، وَيَجْبُرَ كَسْرَ ذِرَاعِهِ، أَوْ سَاقِهِ، وَيَعْصِبَ عَلَى جِرَاحِهِ، وَخُرَّاجِهِ، وَقَرْحِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَيُحْرِمُ فِي أَيِّ لَوْنٍ شَاءَ حَاشَا مَا صُبِغَ بِوَرْسٍ، أَوْ زَعْفَرَانٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْهَهُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم: 64]

7- ذبح الحيوان الذى ليس بصيد :

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا تَأْثِيرَ لِلْإِحْرَامِ وَلَا لِلْحَرَمِ فِي تَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنْ الْحَيَوَانِ الْأَهْلِيِّ، كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّيْدَ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَذْبَحُ الْبُدْنَ فِي إحْرَامِهِ فِي الْحَرَمِ، يَتَقَرَّبُ إلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ، وَقَالَ «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ» يَعْنِي إسَالَةَ الدِّمَاءِ بِالذَّبْحِ وَالنَّحْرِ. وَلَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ.

8- تغطية الوجه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك ليتقى الشمس أو الغبار ونحوه : وهو مروى عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير وجابر وابن عباس وجمهور التابعين وهو مذهب الثورى والشافعى وأحد القولين فى مذهب أحمد وهو الراجح

وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك إلى أن المحرم لا يغطى وجهه وهو مروى عن ابن عمر

ومنهم من خص المنع بالمحرم الميت دون الحى أخذا بظاهر حديث ابن عباس [وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا] (رواه مسلم) وهو مذهب ابن حزم

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ , عَنْ أَبِيهِ [أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ,

وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ , كانوا يُخَمِّرُونَ وُجُوهَهُمْ وَهُمْ حُرُمٌ][1]
وعن عثمان أنه [كان يخمر وجهه وهو محرم][2]
9- أن يحمل متاعه على رأسه ويعصب رأسه لجرح وصداع أو التداوى و الرباط لليد أو الرجل والكمامة : كل ذلك لا شئ فيه
قال النووى فى شرح مسلم : وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ تَضْمِيدِ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا بِالصَّبِرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ بِطِيبٍ وَلَا فِدْيَةَ فِي ذَلِكَ
10- الخضاب بالحناء : فعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه][3] ولأن الحناء ليست بطيب وهو مذهب الشافعى والحنابلة وهو الراجح
وقالت الأحناف والمالكية : لا يجوز الخضاب للمحرم رجلا كان أو إمرأة
11- الإكتحال : فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ شَاءَ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ»[4]
قال النووى فى شرح مسلم : وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكُحْلٍ لَا طِيبَ فِيهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ ولا فدية عليه فيه
12- يؤمر بقتل خمس من الدواب : فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ][5] وفى رواية مسلم زاد [الحية]
قال شيخ الإسلام فى شرح العمدة : وَجُمْلَةُ هَذَا: أَنَّ مَا آذَى النَّاسَ أَوْ آذَى أَمْوَالَهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُ مُبَاحٌ، سَوَاءٌ كَانَ قَدْ وُجِدَ مِنْهُ الْأَذَى كَالسَّبُعِ الَّذِي قَدْ عَدَا عَلَى الْمُحْرِمِ أَوْ لَا يُؤْمَنُ أَذَاهُ، مِثْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، فَإِنَّ هَذِهِ الدَّوَابَّ وَنَحْوَهَا تَدْخُلُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، وَيَعُمُّ بَلْوَاهُمْ بِهَا فَأَذَاهُمْ بِهَا غَيْرُ مَأْمُونٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا: قَتْلُهَا مُسْتَحَبٌّ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ
قال النووى فى شرح مسلم : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ فَقِيلَ هُوَ الْكَلْبُ الْمَعْرُوفُ وَقِيلَ كُلُّ مَا يَفْتَرِسُ لِأَنَّ كُلَّ مُفْتَرِسٍ مِنَ السِّبَاعِ يُسَمَّى كَلْبًا عَقُورًا فِي اللُّغَةِ
قال النووى فى شرح مسلم : وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ تَخْصِيصَ هَذَا الْكَلْبِ الْمَعْرُوفِ بَلِ الْمُرَادُ هُوَ كُلُّ عَادٍ مُفْتَرِسٍ غَالِبًا كَالسَّبُعِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ وَالْفَهْدِ وَنَحْوِهَا وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أسلم وسفيان الثورى وبن عُيَيْنَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى العقور والعاقر الْجَارِحُ

---

[1] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[2] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[3] (صححه الالبانى : النسائى)
[4] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[5] (رواه البخارى)

قال ابن عبد البر فى التمهيد : أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الْفَأْرَةَ وَالْغُرَابَ وَالْحِدَأَةَ لِمَعْنَى الضَّرَرِ كَانَ مَا هُوَ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنْهَا أَوْلَى أَنْ يُقْتَلَ
قال ابن قدامة فى المغنى : فَعَلَى هَذَا يُبَاحُ قَتْلُ كُلِّ مَا فِيهِ أَذًى لِلنَّاسِ فِي أَنْفُسِهِمْ أَوْ فِي أَمْوَالِهِمْ، مِثْلُ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ كُلِّهَا، الْمُحَرَّمِ أَكْلُهَا، وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ، كَالْبَازِي، وَالْعُقَابِ، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ، وَنَحْوِهَا، وَالْحَشَرَاتِ الْمُؤْذِيَةِ، وَالزُّنْبُورِ، وَالْبَقِّ، وَالْبَعُوضِ، وَالْبَرَاغِيثِ، وَالذُّبَابِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

تنبيه

للإنسان أن يدفع عنه كل ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» (رواه البخارى)

وعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي وَجَدْتُ قَمْلَةً فَأَلْقَيْتُهَا، أَوْ قَتَلْتُهَا، قَالَ «مَا الْقَمْلَةُ مِنَ الصَّيْدِ»[1]

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ السَّبُعَ إذَا بَدَأَ الْمُحْرِمَ، فَقَتَلَهُ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَإِذَا قَرَصَتْهُ الْبَرَاغِيثُ وَالْقَمْلُ فَلَهُ إلْقَاؤُهَا عَنْهُ وَلَهُ قَتْلُهَا. وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِلْقَاؤُهَا أَهْوَنُ مِنْ قَتْلِهَا

أنواع النسك

الحج ثلاثة أنواع : قارن ومتمتع ومفرد فعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ «مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ»[2]

1- القارن هو : أن يلبى بالحج والعمرة معا فيطوف ويسعى ويظل على إحرامه حتى ينتهى من أعمال العمرة والحج معا

2- المتمتع هو : أن يهل بالعمرة فى أشهر الحج فيقول (لبيك اللهم بعمرة) فإذا انتهى من العمرة تحلل فحلق شعره أو قصره ولبس ثيابه وأبيح له كل شئ كان محظورا عليه بالإحرام فإذا كان يوم التروية (اليوم الثامن من ذى الحجة) أهل بالحج

3- المفرد هو : أن يهل عند الإحرام بالحج فقط ويبقى محرما حتى ينتهى من أعمال الحج

أفضل النسك

1- النسك الواجب هو : التمتع وهو الأفضل (لمن لم يسق الهدى) وهو مذهب أحمد وأحد قولى الشافعى

---

[1] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[2] (رواه مسلم)

وذهب بعضهم إلى أنه إذا طاف وسعى فقد حل شاء أم ابى وهو مذهب ابن عباس وأبى موسى الأشعرى وبه قال أهل الظاهر منهم ابن حزم وكذا ابن القيم وهو الراجح فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»[1] وفيه أن من حج مفردا أو قارنا (ولم يسق الهدى) لزمه أن يتحلل وينوى التمتع لأن النبى ﷺ أمر الصحابة بذلك وفى لفظ لحديث جابر أن النبى ﷺ قال «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ»[2]

وعن الربيع بن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم فقال [إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي][3]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ «حِلٌّ كُلُّهُ»[4]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[5]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ[6]

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه مسلم)
[6] (رواه البخارى)

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، أنها قَالَت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللَّه؟ أَدْخَلَهُ اللَّه النَّارَ، قَالَ «أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟» «وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا»[1] فالأفضل إذن ترك سوق الهدى

وعن أبى جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ، قَالَ «تَمَتَّعْتُ»، فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ «سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ»، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ[2]

وعَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ «تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَ القُرْآنُ» قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[3]

قال ابن القيم في إعلام الموقعين : وَأَفْتَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِجَوَازِ فَسْخِهِمْ الْحَجَّ إلَى الْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَفْتَاهُمْ بِاسْتِحْبَابِهِ، ثُمَّ أَفْتَاهُمْ بِفِعْلِهِ حَتْمًا، وَلَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ بَعْدَهُ، وَهُوَ الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ أَنَّ الْقَوْلَ بِوُجُوبِهِ أَقْوَى وَأَصَحُّ مِنْ الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ مِنْهُ

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَقَدْ رَوَى عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْأَمْرَ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَأَحَادِيثُهُمْ كُلُّهَا صِحَاحٌ

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَلِلَّهِ دَرُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِذْ يَقُولُ لسلمة بن شبيب، وَقَدْ قَالَ لَهُ: يَا أبا عبد الله كُلُّ أَمْرِكَ عِنْدِي حَسَنٌ إِلَّا خَلَّةً وَاحِدَةً، قَالَ وَمَا هِيَ؟ قَالَ: تَقُولُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ. فَقَالَ: يَا سلمة! كُنْتُ أَرَى لَكَ عَقْلًا، عِنْدِي فِي ذَلِكَ أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا صِحَاحًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَأَتْرُكُهَا لِقَوْلِكَ؟ !

2- ذلك الحكم مختص بمن لم يسق الهدى فإن ساق الهدى فالأفضل له أن يحج قارنا كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ التَّمَتُّعِ وَمَنْ لَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ لَهُ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ

3- أما حج الإفراد فمنسوخ كما ذهب إليه الظاهرية وهو الصواب

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَأَمَّا الَّذِينَ نُقِلَ عَنْهُمْ إِفْرَادُ الْحَجِّ فَهُمْ ثَلَاثَةٌ: عائشة، وَابْنُ عُمَرَ، وجابر، وَالثَّلَاثَةُ نُقِلَ عَنْهُمُ التَّمَتُّعُ، وَحَدِيثُ عائشة وَابْنِ عُمَرَ

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)

أَنَّهُ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِهِمَا، وَمَا صَحَّ فِي ذَلِكَ عَنْهُمَا، فَمَعْنَاهُ إِفْرَادُ أَعْمَالِ الحَجِّ أَوْ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنْهُ غَلَطٌ كَنَظَائِرِهِ، فَإِنَّ أَحَادِيثَ التَّمَتُّعِ مُتَوَاتِرَةٌ رَوَاهَا أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ كعمر، وعثمان، وعلي، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَرَوَاهَا أَيْضًا: عائشة، وَابْنُ عُمَرَ، وجابر، بَلْ رَوَاهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

4- وللعلماء تفاصيل :

فذهب مالك وهو ظاهر مذهب الشافعى : إلى أن الإفراد أفضل

وذهب الجمهور : إلى جواز حج المفرد وإلى جواز فسخ الحج إلى العمرة واعتبروا أمر النبى صلى الله عليه وسلم للصحابة واجبا لهم خاصة دون غيرهم

ومذهب الحنفية والثورى ورواية عن أحمد (لمن ساق الهدى) : إلى أن القران أفضل

وذهب شيخ الإسلام إلى التفصيل :

أ- فإذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل من القران والتمتع الخاص بسفرة واحدة وهو إذا كان قد اعتمر قبل أشهر الحج

ب- وأما إذا أراد إن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة وقدم إلى مكة فى أشهر الحج فالتمتع له أفضل

ج- وإذا ساق الهدى فالقران أفضل اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم

تنبيه

ذهب ابن عباس وهو مذهب أبى حنيفة إلى أنه ليس لأهل الحرم إلا الإفراد لقوله تعالى (فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) فأباح الله التمتع لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام أى من لم يكن مسكنه فى مكة أو الحرم على الأ صح

ويجوز أن يكون عائدا على الهدى فيكون المعنى : فمن تمتع فعليه الهدى إذا لم يكن من حاضرى المسجد الحرام فإن كان فلا دم عليه وبهذا قال مالك و الشافعى وأحمد وانتصر له ابن حزم وهو الصواب

نسك النبى صلى الله عليه وسلم

أحسن ما يجمع به بين فعل النبى ﷺ أنه خرج من المدينة قاصدا الحج فقط وهذا هو الإفراد

فلما كان بذى الحليفة أمر بأن يقرن بين الحج والعمرة فعن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ [أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ] (رواه البخارى) وهذا هو القران

ثم لما دخل مكة وتذكر جهالة العرب وكانوا يعدون إفراد العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور أمر أصحابه بالتمتع ثم استقر الأمر على ذلك وبذلك تجتمع كل النصوص وتأتلف

قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : قال في " التكميل ": اختلفوا في نسك النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه كان مفردا للحج، أو قارنا، أو متمتعا سائق الهدي؟ ووجه التطبيق: أن النبي صلى الله عليه وسلم حين جمع الناس، وخرج من المدينة المنورة إلى مكة المعظمة؛ كان لا ينوي إلا الحج، فلما بات بذي الحليفة في العقيق؛ أمر بالقران، فقال " لبيك بحجة وعمرة "، فلما دخل مكة، وتذكر جهالة العرب أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وعرف أنه في آخر عمره ولا يعيش إلى قابل؛ أراد رد هذا الوهم بأبلغ وجه، فأمر الناس بفسخ إحرام الحج وجعله عمرة، وقال: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ ما سقت الهدي، وأحللت مع الناس كما حلوا "، فكان مفردا بحسب ابتداء النية والشهرة، وقارنا بحسب تلبيته من العقيق؛ حيث أمر: " صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة "، وكان متمتعا سائق الهدي بحسب الهم والرغبة

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : أمّا حَجُّ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَالصّحِيحُ أَنّهُ كَانَ قَارِنًا قَرَنَ بَيْنَ الْحَجّ وَالْعُمْرَةِ وَسَاقَ الْهَدْيَ وَلَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصّفَا وَالْمَرْوَةِ إلّا طَوَافًا وَاحِدًا حِينَ قَدِمَ. لَكِنّهُ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ مَعَ هَذَيْنِ الطّوَافَيْنِ.

تنبيه

أما ما ثبت عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّه ُ عَنْهُ، قَالَ «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ» قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ (رواه مسلم)

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَمُرَادُهُ بِالتّمَتّعِ هُنَا بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجّ: أَحَدُ نَوْعَيْهِ، وَهُوَ تَمَتّعُ الْقِرَانِ فَإِنّهُ لُغَةُ الْقُرْآنِ، وَالصّحَابَةُ الّذِينَ شَهِدُوا التّنْزِيلَ وَالتّأْوِيلَ شَهِدُوا بِذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ «تَمَتّعَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجّ، فَبَدَأَ فَأَهَلّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمّ أَهَلّ بِالْحَجّ»

قال ابن القيم فى زاد المعاد (نقلا عن شيخ الإسلام) قَالَ: فَهَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ الرّاشِدُونَ، عمر، وعثمان، وعلي، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، رُوِيَ عَنْهُمْ بِأَصَحّ الْأَسَانِيدِ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجّ، وَكَانُوا يُسَمّونَ ذَلِكَ تَمَتّعًا، وَهَذَا أنس يَذْكُرُ أَنّهُ سَمِعَ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يُلَبّي بِالْحَجّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا.

حكم الإهلال بما أهل به شخص معين

يجوز الإحرام بما أحرم به شخص معين ويكون إحرامه حينئذ كإحرام هذا

الشخص فعَنْ أنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «لَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»[1]

حكم من أحرم فلم يسم فى إحرامه شيئا

ذهب الجمهور إلى جواز إحرامه ثم يصرفه المحرم إلى ما شاء وهو الراجح وذهب المالكية والكوفيون إلى أنه لا يصح

حكم المتمتع إن انتهى من العمرة ثم سافر

لا ينقطع تمتعه بذلك مهما كان سفره سواء سافر إلى بلده أم إلى غيرها ويحرم من جديد للحج فى يوم التروية وهو مذهب ابن حزم وهو الراجح لعدم الدليل على التفريق

وقال ابن عثيمين : إن عاد إلى وطنه لا يكون متمتعا وإن سافر إلى بلد آخر فإنه على تمتعه

مسائل :

1- إذا لبى الإنسان بعمرة ثم لم يتمكن من أداء العمرة حتى الوقوف بعرفة أدخل عليها الحج ويجعل حجه قارنا وهو قول الجمهور لكن اشترطوا أن يكون ذلك قبل طواف القدوم واستدلوا بحديث عائشة

2- إذا أحرم بالعمرة وحدها فى أشهر الحج ثم بدا له أن يدخل عليها الحج فيصير قارنا جاز له ذلك عند الجمهور بشرط أن يكون قبل الشروع فى الطواف

ولم يجوزه الحنفية وهو الصواب لأن فرضه التمتع ما لم يكن قد ساق الهدى

3- إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة فذهب مالك والشافعى فى الجديد وأحمد أنه لا يصح ولا يصير قارنا واختاره شيخ الإسلام

وخالف أبو حنيفة فجوزه واختاره الشيخ العثيمين وهو الصواب لأن النبى أهل بالحج أولا ثم قال [أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ] (رواه البخارى)

مناسك الحج والعمرة

أولا : مناسك العمرة

أولا : يستحب أمور منها :

1- الإغتسال لدخول مكة فعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ [كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ][2]

2- يبدأ فيدخل مكة من الثنية العليا إن أمكن فعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)

قالَ «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»[1]
فإن لم يمكنه ذلك فمن أى مكان فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال [كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر][2]
وقال صلى الله عليه وسلم [مكة كلها طريق: يدخل من ههنا ويخرج من ههنا] (حسنه الألبانى : مناسك الحج والعمرة)
3- الذكر بما ثبت عند دخوله وخروجه من المسجد الحرام فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ r [إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ][3] وهذا الدعاء واجب لدلالة صيغة الأمر
وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله r [كان إذا دخل إلى المسجد قال: بسم الله اللهم صل على محمد وإذا خرج قال: بسم الله اللهم صل على محمد][4]
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي r أنه كان إذا دخل المسجد قال [أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم] قال أقط قلت نعم قال فإذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم[5]
وعن عُمَرَ لَمَّا دَخَلَ البَيْتَ قَالَ «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
4- ويدخل برجله اليمنى ويخرج باليسرى فعن أنس بن مالك أنه كان يقول [من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى][6]
5- إذا دخل المسجد الحرام بنية الطواف يطوف ولا يصلى ركعتين وإن دخل لغير الطواف يصلى ركعتين فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[7] وهذا عام فى كل المساجد

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فإن من دخل المسجد للطواف أغناه الطواف عن تحية المسجد، ومن دخله للصلاة، أو الذكر أو القراءة أو ما أشبه ذلك فإنه يصلي ركعتين، كما لو دخل أي مسجد آخر.

ثانيا : يطوف بالبيت سبعا

[1] (رواه البخارى)
[2] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه مسلم)
[4] (حسنه الالبانى : الكلم الطيب)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)
[6] (حسنه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[7] (رواه البخارى)

ويسمى هذا الطواف طواف القدوم للقارن والمفرد وطواف العمرة للمتمتع وكذا للمعتمر عمرة مفردة

وهذا الطواف واجب عند المالكية وهو الراجح فعن جابر أن النبى ﷺ قال [خذوا عنى مناسككم][1] ومن مناسكه صلى الله عليه وسلم الطواف وهو مبين لمجمل واجب

ولقوله تعالى (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) وقالوا : من تركه لزمه دم

بينما ذهب الجمهور إلى أنه مستحب للآفاقى (القادم من خارج مكة) فهو تحية للبيت العتيق

وأعماله كالآتى :

1- يبدأ بالطواف مضطبعا (أى : يكشف كتفه الأيمن واضعا طرفى الرداء على كتفه الأيسر) فى الطواف كله (للرجل دون المرأة) وهذا فى طواف القدوم فقط وهو مذهب الحنابلة وهو الراجح

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يسن فى كل طواف بعده سعى

قال الألبانى فى مناسك الحج والعمرة : الاضطباع: أن يدخل الرداء من تحت أبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر وهو بدعة قبل هذا الطواف وبعده.

والإضطباع سنة عند الجمهور فى جميع الأشواط والأظهر وجوبه لانه من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال [خذوا عنى مناسككم] وعن ابن عباس أن النبي ﷺ [اضطبع فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة][2]

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه [اعتمروا من الجعرانة فرملوا بِالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى][3]

2- ويستقبل الحجر الأسود فيستلمه بيده فعن عَبْدِ اللهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ»[4]

وعَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ «أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا َ تضرُّ وَلا َ تنفعُ، وَلَوْلا َ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ» فَاسْتَلَمَهُ[5]

3- ثم يقبل الحجر الأسود ففى ألفاظ حديث عمر [وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه

[1] (صححه الالبانى : الارواء)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه البخارى)

للهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ][1] فليس الغرض من تقبيل الحجر الأسود التبرك به وإنما هو اتباع السنة

فضل استلام الحجر الأسود

عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال «إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطا»[2]

وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال «كان الحجر الأسود أشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا بني آدم»[3]

وعن ابن عمرو أن النبى ﷺ قال «لولا ما مس الحجر من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفي وما على الأرض شيء من الجنة غيره»[4]

وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال «إن لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق»[5]

4- ويسجد عليه وقد فعله ابن عمر وابن عباس[6]

وقال الألبانى : حديث ابن عمر قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر, وسجد عليه, ثم عاد فقبله وسجد عليه, ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ![7]

ثم قال : قلت: فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت, مرفوعا وموقوفا, والله أعلم.

5- ويكبر فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»[8]

والصحيح أنه لا يقول [بسم الله] لأنها موقوفة على ابن عمر

6- فإن لم يستطع تقبيله استلمه بيده وقبل يده فعَنْ نَافِعٍ، قَالَ [رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ][9]

تنبيه

فإن لم يستطع فيستلمه بشئ معه ويقبل ذلك الشئ فعن أبى الطُّفَيْلِ قال «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ»[10]

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[3] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[4] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[5] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[6] (صححه الالبانى : الارواء)
[7] ارواء الغليل
[8] (رواه البخارى)
[9] (رواه مسلم)
[10] (رواه مسلم)

7- فإن لم يتمكن من استلامه أشار إليه بيده أو بشئ ولا يقبل يده ولا ذلك الشئ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ»[1] وفى لفظ [أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ][2]
8- ولا يزاحم على الحجر فيؤذى الناس فعن النبى ﷺ قال [يا عمر إنك رجل قوي فلا تؤذ الضعيف وإذا أردت استلام الحجر فإن خلا لك فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر][3]
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ [إِذَا وَجَدْتَ عَلَى الرُّكْنِ زِحَامًا فَانْصَرِفْ وَلَا تَقِفْ][4] وفى لفظ [إِنَّمَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَطُوفُوا فَإِنْ تَيَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَسْتَلِمُوا][5]

تنبيه

لا تزاحم المرأة الرجال فعن ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ؟ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ، لاَ تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ «انْطَلِقِي عَنْكِ»، وَأَبَتْ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البَيْتَ، قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ (رواه البخارى)
9- وكلما مر على الحجر فى كل طوفة يستلمه فإن لم يستطع أشار إليه بيده أو بشئ معه ويكبر فعن ابن عمر أن النبي ﷺ [كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف][6]
10- ويجعل الكعبة عن يساره ويطوف سبعة أشواط كاملة : وهو مذهب الجمهور فلو ترك خطوة فى أى شوط لم يجزئ هذا الشوط على الصحيح وأما الحنفية فجعلوا الركن الإتيان بأكثر السبعة والأقل الباقى واجبا لا ركنا ويبدأ كل شوط من الحجر الأسود وينتهى عنده وهو شرط للطواف عند الجمهور
11- يرمل الرجل دون المرأة (أى : يمشى خطوات سريعة متقاربة) فى الأشواط الأولى الثلاثة فقط فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : مناسك الحج والعمرة)
[4] (اسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)
[5] (اسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)
[6] (حسنه الالبانى : النسائى)

أطْوَافٍ»[1]
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»[2]
وعَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ المُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ «شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ»[3]
مسائل :
أ- قال ابن حجر فى فتح البارى : لَا يُشْرَعُ تَدَارُكُ الرَّمَلِ فَلَوْ تَرَكَهُ فِي الثَّلَاثِ لَمْ يَقْضِهِ فِي الْأَرْبَعِ لِأَنَّ هَيْئَتَهَا السَّكِينَةُ فَلَا تُغَيَّرُ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : ولأنه إذا رمل في الأشواط الأخيرة خالف السنة، إذ السنة في الأشواط الأخيرة المشي دون الرمل.
ب- الرمل والاضطباع خاص بالرجال دون النساء فعَنِ ابْنِ عُمَرَ , قَالَ [لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ] يَعْنِي الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ , وَالسَّعْيَ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ[4]
قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ اضْطِبَاعٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا إظْهَارُ الْجَلَدِ، وَلَا يُقْصَدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ يُقْصَدُ فِيهِنَّ السَّتْرُ، وَفِي الرَّمَلِ وَالِاضْطِبَاعِ تَعَرُّضٌ لِلتَّكَشُّفِ.
قال الألبانى فى مناسك الحج والعمرة : وقد ذكر النووى فى المجموع وجها للشافعية أنها إن سعت في الليل حال خلو المسعى استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل
ثم قال الألبانى (معلقا) : ولعل هذا هو الأقرب
12- فإذا وصل أثناء طوافه إلى الركن اليمانى (وهو الذى قبل الحجر الأسود) استلمه بيده فقط فى كل طواف دون تكبير ولا تقبيل
فإذا لم يتمكن من استلامه لم يشرع له الإشارة فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ «مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَ، وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ»[5]
وعن ابن عمرو أن النبى ﷺ قال «إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله تعالى نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق و

---
[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[5] (رواه مسلم)

المغرب»[1]
13- ويدعوا بين هذين الركنين (اليمانى والذى به الحجر الأسود) بما ثبت ف عن عبد الله بن السائب قال [سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)][2]
14- وإذا كان بين الحجر الأسود والباب فيلصق صدره ويديه وخده إليه فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال [طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت ألا نتعوذ بالله من النار قال أعوذ بالله من النار قال ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وخده إليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل][3]
وعن أسامة بن زيد قال [دخلت مع رسول الله ﷺ البيت فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكبر وهلل ثم مال إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم كبر وهلل ودعا فعل ذلك بالأركان كلها ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة][4]
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَإِنْ أَحَبّ أَنْ يَأْتِيَ الْمُلْتَزَمَ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ فَيَضَعُ عَلَيْهِ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ وَيَدْعُوَ وَيَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ فَإِنّ هَذَا الِالْتِزَامُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَالُ الْوَدَاعِ أَوْ غَيْرِهِ وَالصّحَابَةُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حِينَ يَدْخُلُونَ مَكّةَ
15- ويطوف من خارج الحجر لأنه من البيت فلو طاف من داخله لم يصح طوافه عند الجمهور
وعند الحنفية يجب إعادته ما دام فى مكة فإن رجع إلى بلده فعليه هدى يرسله إلى مكة
وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال [هو من البيت قلت ما منعهم أن يدخلوه فيه فقال عجزت بهم النفقة] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ، ثُمّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلَتْ لَهُ خَلَفًا» (رواه البخارى)
وعن عائشة قالت كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر فقال صلي في الحجر إن أردت

[1] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[2] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[3] (حسنه الالبانى : ابن ماجة)
[4] (صححه الالبانى : النسائى)

دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت (قال الألبانى : حسن صحيح : الترمذى)
16- فإذا كان فى آخر شوط فلا يستلم الحجر الأسود لأنه بذلك يكون قد انتهى من الطواف

مسائل :

1- ينبغى مراعاة الآداب الشرعية أثناء الطواف كعدم المزاحمة وغض البصر عن المحرمات
2- لا يكره الكلام فى الطواف فعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ -أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ- فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ «قُدْهُ بِيَدِهِ»[1]
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [الطواف بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ فَمَنْ نطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ][2]
قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ بن الْمُنْذِرِ أَوْلَى مَا شَغَلَ الْمَرْءُ بِهِ نَفْسَهُ فِي الطَّوَافِ ذِكْرُ اللَّهِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَلَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَّا أَنَّ الذِّكْرَ أَسْلَمُ
قال النووى فى المجموع : قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ يَجُوزُ الْكَلَامُ فِي الطَّوَافِ وَلَا يَبْطُلُ بِهِ وَلَا يُكْرَهُ لَكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ كَلَامًا فِي خَيْرٍ كَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ تَعْلِيمِ جَاهِلٍ أَوْ جَوَابِ فَتْوَى وَنَحْوِ ذَلِكَ
3- من شك فى عدد الأشواط فإنه يبنى على الأقل لأنه اليقين وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة
4- إذا أقيمت الصلاة أو عرضت له صلاة جنازة أو حبسه بول ونحوه وهو يطوف فليصل أو يخرج إلى حاجته ثم ليبن على طوافه ويكمل ما بقى منه ويتمه وكذلك الحال فى السعى
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ كَانَ فِي طَوَافِ فَرْضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ أَوْ عَرَضَتْ لَهُ صَلَاةُ جِنَازَةٍ، أَوْ عَرَضَ لَهُ بَوْلٌ، أَوْ حَاجَةٌ، فَلْيُصَلِّ وَلْيَخْرُجْ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى طَوَافِهِ وَيُتِمَّهُ وَكَذَلِكَ مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا فَرْقَ ... وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: 33] وَإِنَّمَا افْتَرَضَ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ سَبْعًا، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِوُجُوبِ اتِّصَالِهِ وَإِنَّمَا هُوَ عَمَلٌ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطْ، وَأَمَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَبَثًا فَلَا عَمَلَ لِعَابِثٍ وَلَا يُجْزِئُهُ

بدع الطواف

1- تخصيص دعاء معين فى الطواف لكل شوط
وليس للطواف ذكر خاص فله أن يقرأ من القرآن أو الذكر ما شاء فعَن ابْنِ

---
[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابن حبان)

عَبّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [الطواف بِالبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنّ اللهَ أَحَلّ فِيهِ المَنْطِقَ فَمَنْ نطقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ][1] وفى لفظ [إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير][2]

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِي الطّوَافِ أَنْ يَذْكُرَ اللّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوَهُ بِمَا يُشْرَعُ وَإِنْ قَرَأَ القُرْآنَ سِرًّا فَلَا بَأْسَ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مَحْدُودٌ عَنْ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لَا بِأَمْرِهِ وَلَا بِقَوْلِهِ وَلَا بِتَعْلِيمِهِ بَلْ يَدْعُو فِيهِ بِسَائِرِ الأَدْعِيَةِ الشّرْعِيّةِ وَمَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنْ النّاسِ مِنْ دُعَاءٍ مُعَيّنٍ تَحْتَ المِيزَابِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلَا أَصْلَ لَهُ.

قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : ولم يحفظ له دعاء معين فى الطواف

2- اشتهر عند الناس تسمية الحجر بالأسعد وهذا خطأ

3- إلتزام دعاء خاص عند رؤية الكعبة وظنهم أن من رأى الكعبة فله دعوة مستجابة

4- رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع عند الصلاة

5- التمسح بجدار الكعبة والمقام

6- الطواف صامتا لا يتكلم

7- الغسل للطواف

8- المزاحمة على تقبيل الحجر الأسود ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله.

9- تقبيل الركن اليماني.

10- تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما لعدم ورود الادلة بذلك فعَنْ عَبْدِ اللّه ِ بن عمر «ذكَرَ أَنّ رَسُولَ اللّه ِ ﷺ كانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلّا الحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَ»[3]

قال النووى فى المجموع : أَمّا الرُّكْنَانِ الشّامِيّانِ وَهُمَا اللّذَانِ يَلِيَانِ الحَجَرَ فَلَا يُقَبّلَانِ وَلَا يُسْتَلَمَانِ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ هُوَ إجْمَاعُ أَئِمّةِ الأَمْصَارِ وَالفُقَهَاءِ

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَالرُّكْنُ الأَسْوَدُ يُسْتَلَمُ وَيُقَبّلُ وَاليَمَانِيُّ يُسْتَلَمُ وَلَا يُقَبّلُ وَالآخَرَانِ لَا يُسْتَلَمَانِ وَلَا يُقَبّلَانِ وَالِاسْتِلَامُ هُوَ مَسْحُهُ بِاليَدِ. وَأَمّا سَائِرُ جَوَانِبِ البَيْتِ وَمَقَامُ إبْرَاهِيمَ وَسَائِرُ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ المَسَاجِدِ وَحِيطَانِهَا وَمَقَابِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالصّالِحِينَ كَحُجْرَةِ نَبِيِّنَا صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَمَغَارَةِ إبْرَاهِيمَ وَمَقَامِ نَبِيِّنَا صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ الذِي كَانَ يُصَلّي فِيهِ

---

[1] (صححه الالبانى : ابن حبان)
[2] (صححه الالبانى : الترمذى)
[3] (رواه مسلم)

وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَصَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَا تُسْتَلَمُ وَلَا تُقَبَّلُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. وَأَمَّا الطَّوَافُ بِذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ الْمُحَرَّمَةِ وَمَنْ اتَّخَذَهُ دِينًا يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ

11- الإضطباع عند الإحرام أو بعد الطواف أو فى غير ما ورد الدليل به

قال العثيمين فى الشرح الممتع : لا يفعل الاضطباع إلا إذا شرع في الطواف، ويتركه حين ينتهي منه وهو كذلك، والعجب من جهل كثير من الناس اليوم أنهم يضطبعون من حين أن يحرموا ويستمروا إلى أن يحلوا

حكم الركوب أثناء الطواف

ذهب الشافعية وهى رواية عن أحمد إلى جواز الطواف راكبا ولو مع القدرة على المشى ولا شئ على الراكب

وأوجب الحنفية والحنابلة المشى مطلقا وكذا المالكية (لكن فى الطواف الواجب فقط) ولو طاف راكبا مع القدرة على المشى لزمه دم عندهم

والصواب أنه لا يجوز الركوب إلا لعذر لأن الأصل المشى فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً] (رواه البخارى)

قال النووى فى المجموع : وَنَقَلَ الْمَاوَرْدِيُّ إجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْمَاشِي أَوْلَى مِنْ طَوَافِ الرَّاكِبِ فَلَوْ طَافَ رَاكِبًا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ صَحَّ طَوَافُهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْحَالَيْنِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَبِهِ قَالَ دَاوُد وَابْنُ الْمُنْذِرِ

أما ما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»[1]

فبيان ذلك فى رواية من حديث جابر [لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ][2]

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ[3]

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَكَلَامُ الْفُقَهَاءِ يَقْتَضِي الْجَوَازَ إِلَّا أَنَّ الْمَشْيَ أَوْلَى وَالرُّكُوبَ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ الْمَنْعُ لِأَنَّ طَوَافَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا أُمُّ سَلَمَةَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُحَوَّطَ الْمَسْجِدُ وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَهَذَا يَقْتَضِي مَنْعَ الطَّوَافِ فِي الْمَطَافِ وَإِذَا حُوِّطَ

---

[1] (رواه البخارى)

[2] (رواه مسلم)

[3] (رواه البخارى)

المَسْجِدُ امْتَنَعَ دَاخِلَهُ إذْ لَا يُؤْمَنُ التَّلْوِيثُ فَلَا يَجُوزُ بَعْدَ التَّحْوِيطِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَحْرُمُ التَّلْوِيثُ كَمَا فِي السَّعْيِ وَعَلَى هَذَا فَلَا فَرْقَ فِي الرُّكُوبِ إذَا سَاغَ بَيْنَ الْبَعِيرِ وَالْفَرَسِ وَالْحِمَارِ وَأَمَّا طَوَافُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِبًا فَلِلْحَاجَةِ إلَى أَخْذِ الْمَنَاسِكِ عَنْهُ

حكم المرأة إذا حاضت أثناء الطواف

تقطع طوافها فإذا طهرت طافت ما تبقى لها فعن عَائِشَةَ تقول: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»[1]

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَأَمَّا الَّذِي لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ مَعَ الْحَيْضِ إذَا كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الطَّوَافِ مَعَ الطُّهْرِ فَمَا أَعْلَمُ مُنَازِعًا أَنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَتَأْثَمُ بِهِ وَتَنَازَعُوا فِي إجْزَائِهِ: فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ يُجْزِئُهَا ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد

حكم من حاضت قبل مناسك العمرة فلم تعتمر

تفعل كما فعلت عائشة تكمل مناسك الحج ثم تذهب إلى التنعيم وتحرم من هناك وتؤدى عمرة مستقلة بعد الحج فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ لَنَا «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.[2]

مسائل :

1- للمرأة إذا خشيت الحيض أن تأخذ حبوب لمنع نزول الدم بشرط ألا تتضرر بذلك إذ لا ضرر ولا ضرار

2- إن لم يمكن للحائض أن تنتظر حتى تطهر وخشيت فوات الرفقة فتطوف على حالها وهو اختيار شيخ الإسلام

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَلَوْ أَمْكَنَهَا أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَطُوفَ وَجَبَ ذَلِكَ بِلَا رَيْبٍ فَأَمَّا إذَا لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ فَإِنْ أَوْجَبَ عَلَيْهَا الرُّجُوعَ مَرَّةً ثَانِيَةً كَانَ قَدْ أَوْجَبَ عَلَيْهَا سَفَرَانِ لِلْحَجِّ بِلَا ذَنْبٍ لَهَا وَهَذَا بِخِلَافِ الشَّرِيعَةِ. ثُمَّ هِيَ أَيْضًا لَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَذْهَبَ إلَّا مَعَ الرَّكْبِ وَحَيْضُهَا فِي الشَّهْرِ كَالْعَادَةِ فَهَذِهِ لَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَطُوفَ طَاهِرًا أَلْبَتَّةَ. وَأُصُولُ الشَّرِيعَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ مَا عَجَزَ عَنْهُ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)

الْعَبْدُ مِنْ شُرُوطِ الْعِبَادَاتِ يَسْقُطُ عَنْهُ كَمَا لَوْ عَجَزَ الْمُصَلِّي عَنْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَجَنُّبِ النَّجَاسَةِ وَكَمَا لَوْ عَجَزَ الطَّائِفُ أَنْ يَطُوفَ بِنَفْسِهِ رَاكِبًا وَرَاجِلًا فَإِنَّهُ يُحْمَلُ وَيُطَافُ بِهِ.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَإِنَّهَا إذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَهِيَ حَائِضٌ أَجْزَأَهَا فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ: يُجْزِئُهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ لَكِنْ أَوْجَبَ عَلَيْهَا بَدَنَةً.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : هَذَا هُوَ الَّذِي تَوَجَّهَ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. وَلَوْلَا ضَرُورَةُ النَّاسِ وَاحْتِيَاجُهُمْ إلَيْهَا عِلْمًا وَعَمَلًا لَمَا تَجَشَّمْت الْكَلَامَ حَيْثُ لَمْ أَجِدْ فِيهَا كَلَامًا لِغَيْرِي فَإِنَّ الِاجْتِهَادَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ مِمَّا أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ

هل تشترط الطهارة لصحة الطواف ؟

ذهب الجمهور إلى أن الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ومن النجاسة شرط

وذهب مالك والشافعى فيمن طاف محدثا حدثا أكبرا بغير عذر ثم خرج إلى بلده أن حكمه حكم من لم يطف أصلا

وقال أبو حنيفة يبعث بدم ويجزيه

وذهب شيخ الإسلام وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد وابن حزم إلى أن الطهارة ليست شرطا وهو الصحيح فيجوز للمحدث حدثا أكبرا أو أصغرا الطواف لعدم المانع

إلا الحائض كما سبق فإنها لا تطوف

قال العثيمين فى الشرح الممتع : وهذا الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل وأتبع للنبي صلّى الله عليه وسلّم، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك

إشكال والرد عليه

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إلَّا بِخَيْرِ} قَدْ قِيلَ: إنَّهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ الصَّلَاةِ كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} ... وَالْآثَارُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ مُسَمَّى الصَّلَاةِ وَمُسَمَّى الطَّوَافِ مُتَوَاتِرَةٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ نَوْعًا مِنْ الصَّلَاةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {الصَّلَاةُ مِفْتَاحُهَا الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ} وَالطَّوَافُ لَيْسَ تَحْرِيمُهُ التَّكْبِيرَ

وَتحْلِيلهُ التّسْلِيمَ

هل يشترط للطواف ستر العورة ؟

نعم يشترط ذلك على الصحيح وهو مذهب الجمهور فمن طاف عريان بطل طوافه عندهم فعن أبى هُرَيْرَةَ أَخْبَرَ أَنّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الحَجّةِ الّتِي أَمّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النّحرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذّنُ فِي النّاسِ «أَلاَ لا يَحُجّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»[1]

وقال الحنفية : ستر العورة واجب فى الطواف وليس شرطا فى صحته فمن طاف عريان صح طوافه لكن يلزمه دم

ثالثا : يصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم

1- فيذهب خلف مقام إبراهيم ويقرأ {وَاتخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّى}
ويصلى ركعتين يقرأ فى الركعة الأولى بالكافرون وفى الثانية بالإخلاص فعن جابر فى صفة حجته ﷺ [حَتّى إِذَا أَتيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثمّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السّلَام، فَقَرَأَ {وَاتخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّى} [البقرة: 125] فَجَعَلَ المَقامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وكانَ يَقْرَأُ فِي الرّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الكافِرُونَ][2]

وهى سنة عند الجمهور

أما الحنفية فتجب عندهم وهو رواية عن أحمد وقول عند الشافعية وهو الصواب لأن الأصل فى أفعال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج الوجوب لأنها مبين لمجمل واجب [خذوا عنى مناسككم]

ووافقهم المالكية فى طواف الركن دون غيره

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتى الطواف

2- التمسح بمقام إبراهيم بدعة

3- إن لم يتمكن من أداء هاتين الركعتين خلف المقام جاز له أن يصليها فى أى مكان أمكنه فالميسور لا يسقط بالمعذور

قال النووى فى المجموع : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنّ رَكْعَتَيْ الطّوَافِ تصِحّانِ حَيْثُ صَلّاهُمَا إلّا مَالِكًا فَإِنّهُ كرِهَ فِعْلَهُمَا فِي الْحِجْرِ وَقَالَ الْجُمْهُورُ يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الْحِجْرِ كَغَيْرِهِ

4- ويؤدى هاتين الركعتين فى أى وقت من الأوقات حتى أوقات النهى فعن جبير بن مطعم قال قال رسول الله ﷺ [يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)

بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار][1]
5- ينبغي للحاج ألا يمر بين يدي المصلين هناك ويصلى إلى سترة ولا يدع أحدا يمر بين يديه وهو يصلي لعموم الأحاديث فى ذلك فعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ [إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها][2]
وعن أبى سَعِيدٍ الخدرى قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[3]
وعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[4]
وعن صالح بن كيسان قال [رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة ولا يدع أحدا يمر بين يديه][5]
قال الألبانى فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم : واحذر أيضا يا أخي من أن تمر بين يدي أحد من المصلين في المسجد الحرام وفي غيره من المساجد
وقال الألبانى فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم (بعد أن أورد بعض الأ حاديث فى المسألة) : والحديثان وما في معناهما مطلقان لا يختصان بمسجد دون مسجد ولا بمكان دون مكان فهما يشملان المسجد الحرام والمسجد النبوي من باب أولى لأن هذه الأحاديث إنما قالها صلى الله عليه وسلم في مسجده فهو المراد بها أصالة والمساجد الأخرى تبعا.

وذهب شيخ الإسلام إلى جواز ذلك وأن هذا من خصائص مكة لكن لا دليل على هذا التخصيص

رابعا : ثم يشرب من ماء زمزم

ويصب على رأسه منها وليس ذلك من المناسك ولكنه من فعل النبى ﷺ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا][6]

فضل ماء زمزم

---

[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[2] (قال الالبانى : حسن صحيح : ابى داود)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه البخارى)
[5] (صححه الالبانى : حجة النبى)
[6] (اسناده صحيح : مسند احمد)

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال [ماء زمزم لما شرب له][1]
وعن أبى ذر أن النبى ﷺ قال فيها «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ»[2] وفى لفظ [وشفاء سقم][3]
وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم»[4]

تنبيه

من البدع زمزمة ما معهم من النقود والثياب لتحل بها البركة

خامسا : ثم يذهب إلى الحجر الأسود فيكبر ويستلمه

فعن جابر فى صفة حجته ﷺ [ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ][5]
فإن لم يتيسر له فلا يشرع له أن يشير إليه
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وعليه فلا يسن تقبيله في هذه المرة، ولا الإ شارة إليه، بل إن تيسر أن يستلمه فعل، وإلا انصرف من مكانه إلى المسعى.

سادسا : ثم يسعى بين الصفا والمروة

السعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ركن عند الجمهور مالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين وإسحاق وأبى ثور وبه قال ابن عمر وجابر وعائشة وهو الراجح
وذهب أبو حنيفة والثورى والحسن البصرى إلى أن السعى واجب وليس بركن فمن تركه فعليه دم وحجه صحيح
وذهب أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير ومحمد بن سيرين إلى أن السعى سنة وليس بواجب وليس فى تركه شئ
وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال [اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى][6]
وقال تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ)
وعن عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ «لِمَ؟» قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158] الْآيَةَ، فَقَالَتْ [لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَعَمْرِي،

[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : الترمذى)
[4] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[5] (رواه مسلم)
[6] (صححه الالبانى : الارواء)

مَا أَتَمَّ اللَّه ُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ][1]
وعن عائشة أيضا قالت فى الآية «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا» (رواه البخارى)
قال النووى فى شرح مسلم : مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلَا غَيْرِهِ وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ

صفة السعى

1- يبدأ فيذهب إلى الصفا وهو يقرأ قوله تعالى {إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّه ِ} [البقرة: 158] ثم يقول «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّه ُ بِهِ» فعن جابر فى صفة حجته ﷺ [ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ {إِنَّ الصَّفَا و الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّه ِ} [البقرة: 158] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّه ُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا][2]
فإن بدأ بالمروة قبل الصفا فيعتبر هذا الشوط لاغيا ويعتبر مجزءا حين يبدأ بـ الصفا

2- ثم يصعد على الصفا فيرى الكعبة ويستقبلها ويقول «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه ُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه ُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثلاثا ويدعوا بما شاء بين التهليلات فعن جابر فى صفة حجته ﷺ [فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّه َ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه ُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه ُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ][3]

3- ثم ينزل إلى المروة ماشيا بين الجبلين ويسعى الرجل (دون المرأة) بين العلمين الأخضرين فعن جابر قال [ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى][4] وفيه دليل على الموالاة فى السعى

قال العثيمين فى الشرح الممتع : والسعي هنا بمعنى الركض، فيسعى سعياً شديداً بقدر ما يستطيع، لكن بشرط ألا يتأذى أو يؤذي
قال ابن عبد البَرِّ فى التمهيد : وأجمَعوا أنْ ليس على النِّساء رمَلٌ في طوافهنّ بالبيت، ولا هرولةٌ في سعيهنّ بين الصّفا والمروة

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه مسلم)

تنبيه
لابد أن يسعى بين المسعى لا خارجه لعموم قوله ﷺ «خذوا عني مناسككم»[1]
4- ويدعوا بين الصفا والمروة بما ثبت عن ابن مسعود وابن عمر [رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم][2]
5- ثم إذا وصل المروة يفعل كما فعل عند الصفا فعن جابر قال [حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا][3]
6- ويفعل ذلك سبعة أشواط فيكون سعيه من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط وهكذا حتى يتم سبعة وعن جابر قال [حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ][4]
7- يشترط فى سعى العمرة أن يطوف بالبيت أولا ثم يسعى لعموم قوله ﷺ [خذوا عني مناسككم] وهو مذهب الجمهور
قال النووى فى المجموع : لَوْ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ لَمْ يَصِحّ سَعْيُهُ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَقَدَّمْنَا عَنْ الْمَاوَرْدِيُّ أَنَّهُ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ
تنبيه
ولا يشترط هذا فى الحج يوم النحر فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»[5]
8- المرأة الحائض تسعى بين الصفا والمروة للأصل وهو أنها لا تمنع من فعل عبادة إلا بدليل وفى الحديث [فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ]
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلْتَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»[6] وعليه فلا يشترط الطهارة للسعى ومثل ذلك الجنب وهو مذهب الحسن وعطاء وحماد ومذهب الشافعى
قال النووى فى المجموع : مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الجمهور أن السعي يَصِحُّ مِنْ الْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ وَالْحَائِضِ
مسائل :

[1] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[2] (صححه الالبانى موقوفا : حجة النبى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه البخارى)
[6] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

1- لا يجوز السّعيُ راكبًا مِن غيرِ عُذرٍ، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ مِنَ الحَنَفيّة، و المالِكيّة، والحَنابِلة فعَنْ أبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبّاسٍ: أرَأَيْتَ هذَا الرَّمَلَ بِالبَيْتِ ثَلَاثَةَ أطْوَافٍ، ومَشْيَ أرْبَعَةِ أطْوَافٍ، أسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أنّه سُنَّةٌ، قالَ فَقالَ: صَدَقُوا، وكَذَبُوا، قالَ قُلتُ: ما قَوْلُكَ: صَدَقُوا وكَذَبُوا؟ قالَ: إنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكّةَ، فَقالَ المُشْرِكُونَ: إنّ مُحَمّدًا وأصْحَابَهُ لا يَسْتَطِيعُونَ أنْ يَطُوفُوا بِالبَيْتِ مِنَ الهُزَالِ، وكَانُوا يَحْسُدُونَه، قالَ: فأمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، ويَمْشُوا أرْبَعًا، قالَ: قُلتُ لَهُ: أخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ رَاكِبًا، أسُنَّةٌ هُوَ؟ فإنّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أنّه سُنَّةٌ، قالَ: صَدَقُوا وكَذَبُوا، قالَ قُلتُ: ومَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وكَذَبُوا؟ قالَ [إنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النّاسُ، يقولونَ: هذَا مُحَمّدٌ هذَا مُحَمّدٌ، حَتّى خَرَجَ العَوَاتِقُ مِنَ البُيُوتِ قالَ: وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُضْرَبُ النّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ والمَشْيُ والسَّعْيُ أفْضَلُ][1]

قال ابن عبد البر فى التمهيد : هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ كُلِّهِمْ يَقُولُ إِنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ أَوِ اشْتَكَى مَرَضًا أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ الرُّكُوبُ فِي طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ وَفِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الطَّوَافِ رَاكِبًا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ أَوْ مَرَضٌ

قال الشنقيطى فى أضواء البيان : اعْلَمْ أَنَّ أَظْهَرَ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ دَلِيلًا: أَنَّهُ لَوْ سَعَى رَاكِبًا أَوْ طَافَ رَاكِبًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ

2- لا يشرع صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي كمثل الطواف

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَلَا صَلَاةَ عَقِيبَ الطَّوَافِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ عَقِيبَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتِّفَاقِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ.

3- حكم الموالاة فى السعى :

الموالاة : أى عدم الفصل الطويل بين الأشواط وهو شرط للطواف عند المالكية والحنابلة

وعند الشافعية فى قول أنه واجب

وعند الحنفية والشافعية أنه سنة

قال العثيمين فى الشرح الممتع : الراجح في مذهب أحمد أن الموالاة في السعي شرط، كما أن الموالاة في الطواف شرط، وهذا القول أصح، ويدل لهذا القول:

أولاً: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم سعى سعياً متوالياً وقال صلّى الله عليه وسلّم «خذوا عني مناسككم»

---

[1] (رواه مسلم)

ثانياً: أن السعي عبادة واحدة فاشترط فيه الموالاة كالصلاة والطواف.
ثالثاً: أن الإنسان لو فرق السعي كما سبق لم يقل أحد: إنه سعى سبعة أشواط لتفريق السعي.
لكن لو فرض أن الإنسان اشتد عليه الزحام فخرج ليتنفس، أو احتاج إلى بول أو غائط فخرج يقضي حاجته ثم رجع، فهنا نقول: لا حرج؛ لعموم قوله تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} ولأنه رويت آثار عن السلف في هذا؛ ولأ ن الموالاة هنا فاتت للضرورة، وهو حين ذهابه قلبه معلق بالسعي، ففي هذه الحال لو قيل بسقوط الموالاة لكان له وجه.
4- قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَ السَّعْيَ حَتَّى يَسْتَرِيحَ أَوْ إلَى الْعَشِيِّ.
سابعا : ثم يحل بالحلق أو التقصير :
وذلك للمتمتع وكذلك القارن الذى لم يسق الهدى وجوبا
والحلق أو التقصير ركن عند الشافعية
وهو واجب عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الصواب فعن جابر أن النبى ﷺ قال «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»[1] فيظل القارن الذى ساق الهدى على إحرامه إلى يوم التروية فلا يحل إلا يوم الحج ا لأكبر
ويحلق المتمتع أو يقصر جميع رأسه فيبدأ بجهة اليمين فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ»[2]
تنبيه
الأصلع الذى لا شعر له ليس عليه حلق ولا فدية ويستحب إمرار الموسى على رأسه ولا يجب عند الجمهور خلافا للحنفية
قال النووى فى المجموع : وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ إجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَعَ يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ
أيهما افضل الحلق أم التقصير ؟
الحلق أفضل فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ «وَالْمُقَصِّرِينَ»[3]

---
[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ِ «اللَّه ُمّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه ِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ «اللَّه ُمّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه ِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ «اللَّه ُمّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه ِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»[1]

قال النووى فى شرح مسلم : وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَعَلَى أَنّ التَّقْصِيرَ يُجْزِي

هل على النساء حلق أم تقصير ؟

النساء ليس عليهن إلا التقصير فعن ابن عباس قال قال رسول الله [ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير][2] فتأخذ من شعرها حيث شاءت وهو الراجح لكن لا تشابه الرجال

وقال بعض أهل العلم : تأخذ قدر أنملة من كل قرن (ضفيرة) وهو قول ابن عمر والشافعى وأحمد وأبى ثور

مسائل :

1- من البدع : الإقتصار على حلق ربع الرأس تحسبا لفعل عمرة جديدة

2- **قال ابن قدامة فى المغنى :** قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: وَيُعْجِبُنِي إذَا دَخَلَ مُتَمَتِّعًا أَنْ يُقَصِّرَ؛ لِيَكُونَ الْحَلْقُ لِلْحَجّ. وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ إلَّا بِالتَّقْصِيرِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ «أَحِلُّوا مِنْ إحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا»

قال الألبانى فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم : هذا هو السنة والأفضل بالنسبة للمتمتع أن يقصر من شعره ولا يحلقه وإنما يلحقه يوم النحر بعد فراغه من أعمال الحج كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره. فقوله صلى الله عليه وسلم " اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة " محمول على غير المتمتع كالقارن والمعتمر مفردة. فالقول بأن الحلق للمتمتع أفضل - كما هو مذهب الحنفية - ليس بصواب

حكم تكرار العمرة

1- لا يشرع تكرار العمرة فى السفرة الواحدة لأن النبى لم يفعله ولا الصحابة وكذلك العمرة بعد الحج

قال الألبانى : فالعمرة بعد الحج إنما هي للحائض التي لم تتمكن من الإتيان بعمرة الحج بين يدي الحج لأنها حاضت كما علمت من قصة عائشة هذه، فمثلها من النساء إذا أهلت بعمرة الحج كما فعلت هي رضي الله عنها، ثم حال بينها وبين إتمامها الحيض، فهذه يشرع لها العمرة بعد الحج، فما يفعله اليوم جماهير الحجاج من تهافتهم على العمرة بعد الحج، مما لا نراه مشروعا لأن

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)

أحدا من الصحابة الذين حجوا معه ﷺ لم يفعلها. بل إنني أري أن هذا من تشبه الرجال بالنساء بل بالحيض منهن! ولذلك جريت على تسمية هذه العمرة بـ (عمرة الحائض) بيانا للحقيقة.[1]

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَأَمَّا الِاعْتِمَارُ لِلْمَكِّيِّ بِخُرُوجِهِ إلَى الْحِلِّ فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ إلَّا عَائِشَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهَا بِهِ بَلْ أَذِنَ فِيهِ بَعْدَ مُرَاجَعَتِهَا إيَّاهُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ إنْ شَاءَ اللهُ تعالى. فَأَمَّا أَصْحَابُهُ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ كُلُّهُمْ مِنْ أَوَّلِهِمْ إلَى آخِرِهِمْ فَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَا قَبْلَ الْحَجَّةِ وَلَا بَعْدَهَا لَا إلَى التَّنْعِيمِ وَلَا إلَى الْحُدَيْبِيَةِ وَلَا إلَى الْجِعْرَانَةِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَجْلِ الْعُمْرَةِ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ الْمُسْتَوْطِنِينَ لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إلَى الْحِلِّ لِعُمْرَةِ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ لِجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ سُنَّتَهُ وَشَرِيعَتَهُ.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : قَالَ أَبُو طَالِبٍ: قُلْت لِأَحْمَدَ قَالَ طاوس: الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ مَنْ التَّنْعِيمِ لَا أَدْرِي يُؤْجَرُونَ؟ أَوْ يُعَذَّبُونَ؟ قِيلَ لَهُ: لِمَ يُعَذَّبُونَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ تَرَكَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَيَخْرُجُ إلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَيَخْرُجُ إلَى أَنْ يَجِيءَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ قَدْ طَافَ مِائَتَيْ طَوَافٍ وَكُلَّمَا طَافَ بِالْبَيْتِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَمْشِيَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالْإِكْثَارُ مِنْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مِنْ الْحَرَمِ وَيَأْتِيَ بِعُمْرَةِ مَكِّيَّةٍ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَعْمَالِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَا رَغِبَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ بَلْ كَرِهَهُ السَّلَفُ.

قال ابن القيم فى زاد المعاد : فَالْعُمْرَةُ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَعَهَا، هِيَ عُمْرَةُ الدَّاخِلِ إلَى مَكَّةَ، لَا عُمْرَةُ مَنْ كَانَ بِهَا فَيَخْرُجُ إلَى الْحِلِّ لِيَعْتَمِرَ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا عَلَى عَهْدِهِ أَحَدٌ قَطُّ إلَّا عائشة وَحْدَهَا بَيْنَ سَائِرِ مَنْ كَانَ مَعَهُ

2- أما تكرار العمرة فى السنة الواحدة بأسفار متعددة

فقيل : يكره وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعى وهو مذهب مالك واختاره شيخ الإسلام

وقيل : مستحب وهو مذهب الجمهور منهم عطاء وطاوس وعكرمة والشافعى وأحمد وهو الراجح لأن عائشة اعتمرت مرتين بأمر النبى صلى الله عليه وسلم عمرتها التى كانت مع الحجة والعمرة التى اعتمرتها من التنعيم وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»[2] والعمرة عمل خير لم يأت ما ينهى

---

[1] (السلسلة الصحيحة)

[2] (رواه البخارى)

عن تكراره
مسائل :
1- من البدع ربط العمر بمواسم معينة لاعتقاد أفضلية كعمرة الإحتفال بكسوة الكعبة وعمرة مولد النبى ﷺ ونحو ذلك والأصل أنها فى الفضل متساوية إلا ما ورد به الدليل كعمرة رمضان فإنها تعدل حجة
2- **قال الألبانى فى مناسك الحج والعمرة :** ويكثر من الطواف والصلاة في أي وقت شاء من ليل أو نهار ولقوله صلى الله عليه وسلم في الركنين الأسود واليماني [مسحهما يحط الخطايا ومن طاف بالبيت لم يرفع قدما ولم يضع قدما إلا كتب الله له حسنة وحط عنه خطيئة وكتب له درجة ومن أحصى أسبوعا كان كعتق رقبة] وقوله [يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار]

مناسك الحج

أولا : المبيت بمنى
1- يحرم المتمتع بالحج يوم التروية (الثامن من ذى الحجة) من مكانه ويقول (لبيك اللّه بحجة) على ما ذكر فى الإحرام بالعمرة من الإغتسال والتطيب و التلبية ولبس الإزار والرداء ويتوجه الجميع إلى منى
قال النووى فى شرح مسلم (عن يوم التروية) : وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَرَوَّوْنَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ أَيْ يَحْمِلُونَهُ مَعَهُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَاتٍ لِيَسْتَعْمِلُوهُ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ
تنبيه
قال ابن حجر فى فتح البارى : لِسِتَّةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ مِنْ أَيَّامِ ذِي الْحِجَّةِ أَسْمَاءُ الثَّامِنُ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَالتَّاسِعُ عَرَفَةَ وَالْعَاشِرُ النَّحْرِ وَالْحَادِيَ عَشَرَ الْقَرّ وَالثَّانِيَ عَشَرَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ النَّفْرِ الثاني
قال ابن عبد البر فى التمهيد : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ أَيَّامَ مِنًى هِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ
2- يصلون بمنى خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فعن ابن عباس قال [صلى رسول اللّه ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى][1] وفى لفظ [صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ][2]
وعن جابر قال [فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (اسناده صحيح : مسند احمد)

قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ][1]
3- ويكثر من التلبية والدعاء ويبيت تلك الليلة بمنى ولا يخرج منها حتى تطلع شمس يوم التاسع (يوم عرفة) كما دل عليه حديث جابر
ذهب الجمهور إلى أن المبيت بمنى وصلاة الخمس صلوات بها من السنة
قال النووى فى شرح مسلم : وَهَذَا الْمَبِيتُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاجِبٍ فَلَوْ تَرَكَهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ
قال النووى فى المجموع : وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَوْنِهِ سُنَّةً لَا خِلَافَ فِيهِ
ثانيا : الوقوف بعرفة
1- ثم إذا طلعت الشمس يوم عرفة انطلقوا من منى إلى عرفة ملبين ومكبرين فعن مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ «كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي، لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ»[2] وفيه أن اجتماع الناس على صوت واحد فى التلبية من البدع لأن الناس منهم المكبر ومنهم الملبى ولأن النبى ﷺ لم يفعل ذلك
2- يكون أول نزوله بنمرة فيظل بها إلى ما قبل الزوال فعن جابر قال [وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا][3]
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (بِنَمِرَةَ) بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْمِيمِ وَهِيَ مَوْضِعٌ بِجَنْبِ عَرَفَاتٍ وَلَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ
قال الألبانى فى مناسك الحج والعمرة : ويظل بها إلى ما قبل الزوال.
3- ثم بعد الزوال يرحل إلى عرنة وفيها يخطب الإمام الناس ثم يصلى الظهر والعصر جمعا وقصرا بأذان واحد وإقامتين ولا يصلى بينهما شيئا فعن جابر قال [حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)

ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرّحٍ، وَلَهُنّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلّوا بَعْدَهُ إنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللّهِ ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنّكَ قَدْ بَلّغْتَ وَأَدّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السّبّابَةِ، يَرْفَعُهَا إلَى السّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إلَى النّاسِ «اللّهُمّ، اشْهَدْ، اللّهُمّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرّاتٍ، ثُمّ أَذّنَ، ثُمّ أَقَامَ فَصَلّى الظّهْرَ، ثُمّ أَقَامَ فَصَلّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا][1]

قال الألبانى فى مناسك الحج والعمرة : فإذا زالت الشمس رحل إلى عرنة ونزل فيها وهي قبيل عرفة وفيها يخطب الإمام الناس خطبة تناسب المقام.

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنّ الْإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ وَكَذَلِكَ مَنْ صَلّى مَعَ الْإِمَامِ وَذَكَرَ أَصْحَابُ الشّافِعِيّ أَنّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إلّا لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَطَنِهِ سِتّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا إلْحَاقًا لَهُ بِالْقَصْرِ قَالَ: وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ فَإِنّ النّبِيّ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - جَمَعَ فَجَمَعَ مَعَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ الْمَكّيّينَ وَغَيْرِهِمْ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِتَرْكِ الْجَمْعِ كَمَا أَمَرَهُمْ بِتَرْكِ الْقَصْرِ فَقَالَ: أَتِمّوا فَإِنّا سَفْرٌ وَلَوْ حُرّمَ الْجَمْعُ لَبَيّنَهُ لَهُمْ إذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ لَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَا غَيْرِهَا وَأَجْمَعُوا أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ كَذَلِكَ فَعَلَ لَمْ يَجْهَرْ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنّ الرّسُولَ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ صَلّى الظّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا رَكْعَتَيْنِ

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحّةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ لَا جُمُعَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشّافِعِيّ وَمُحَمّدُ بن الحسن

قال النووى فى المجموع : مَذْهَبُنَا أَنّهُ يُؤَذّنُ لِلظّهْرِ وَلَا يُؤَذّنُ لِلْعَصْرِ إذَا جَمَعَهُمَا فِي وَقْتِ الظّهْرِ عِنْدَ عَرَفَاتٍ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَنَقَلَ الطّحَاوِيّ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا

تنبيه

من فاتته الصلاة مع الإمام جاز أن يصليهما منفردا جامعا بينهما عند الجمهور وقال أبو حنيفة : لا يجوز

قال النووى فى المجموع : أَجْمَعَتْ الْأُمّةُ عَلَى أَنّ لِلْحَاجّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظّهْرِ وَالْعَصْرِ إذَا صَلّى مَعَ الْإِمَامِ فَلَوْ فَاتَ بَعْضَهُمْ الصّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلّيَهُمَا مُنْفَرِدًا جَامِعًا بَيْنَهُمَا عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ

4- ثم يقف بعرفة وهو ركن الحج الأكبر عند الجمهور فعن عبد الرحمن بن يعمر أن رسول الله ﷺ أمر مناديا فنادى [الحج عرفة][2]

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : الترمذى)

قال ابنُ عبد البَرّ فى التمهيد : أمّا الوقوفُ بعَرَفة فأجمع العُلماءُ في كلّ عصرٍ، وبكلّ مصر فيما علمتُ، أنّه فرضٌ لا ينوبُ عنه شيءٌ، وأنّه مَن فاته الوقوفُ بعَرَفة في وقته الذي لا بدّ منه، فلا حجّ له

وعن عروة بن مضرس الطائي قال أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبل طيئ أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله ﷺ [من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه][1] وفيه أنه ليس له بعد ذلك أن يطوف طواف القدوم الذى فاته
وقد بينت السنة العملية للنبى ﷺ أن قوله [أو نهارا] يعنى من بعد الزوال
قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : فيحمل قوله لعروة بن مضرس «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً» على كونه مطلقاً يقيد بفعل النبي صلّى الله عليه وسلّم، كما أن قوله فقد تم حجه مقيد بما إذا فعل ما بقي من أركان الحج وواجباته، فصار الحديث ليس على ظاهره وإطلاقه وهذا قوي جداً.
ولا شك أن هذا القول أحوط من القول بأن النهار في هذا الحديث يشمل ما قبل الزوال.
5- وقت الوقوف بعرفة يبدأ من بعد زوال الشمس فإن وقف قبل الزوال فلا يجزئ وهو قول الجمهور وهو الراجح
وقالوا : يمتد إلى فجر اليوم العاشر فى أى جزء من الليل أو النهار لحديث عروة بن مضرس وهو الصواب
قال النووى فى المجموع : وَقتُ الْوُقُوفِ بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : السُّنَّةَ أَنْ لَا يَدْخُلُوا عَرَفَاتٍ إلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ صَلَاتَيْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا

وأجمع العلماء على أنه لو وقف جزءا من النهار بعد الزوال وامتد وقوفه لجزء من الليل بعد غروب الشمس فحجه صحيح
وعن أحمد : انه لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد فلو وقف بالنهار قبل الزوال فحجه صحيح
وعند المالكية : لو وقف بالنهار بعد الزوال فقط ولم يقف جزءا بالليل لم يصح وقوفه حتى يجمع بين الليل والنهار فى وقوفه
وعند الجمهور : لو وقف بالنهار فعليه أن يمد وقوفه إلى ما بعد الغروب ولو

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)

وقف بالليل ولم يقف بالنهار فوقوفه تام ولا دم عليه
فإن دفع منه قبل الغروب فذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد إلى أن حجه صحيح وعليه دم يجبر ما نقص من جمع جزء من الليل إلى النهار فى الوقوف
وعند الشافعية فى رواية : أنه لو وقف بالنهار فقط ولم يقف بالليل فوقوفه صحيح ولا دم عليه وهو الراجح للحديث (ليلا أو نهارا) وبه قال أهل الظاهر مع القول بوجوب الوقوف إلى الغروب
قال ابنُ باز فى مجموع الفتاوى : مَن وقف بعد الزّوالِ أجزأه، فإن انصرف قبل المغربِ، فعليه دمٌ إن لم يَعُدْ إلى عَرَفة ليلًا؛ أعني ليلةَ النّحْرِ

وهذا هو الأصل فعن جابر أنه قال [ثمّ رَكِبَ رَسُولُ اللّه ﷺ حَتّى أتى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إلى الصّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتّى غَرَبَتِ الشّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَى غَابَ القُرْصُ][1] وقد قال النبى ﷺ [لتأخذوا عنى مناسككم]
تنبيه
أما حديث عروة بن مضرس وفيه [وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه] فهو استثناء لمن كانت هذه حالته وجاء متأخرا
6- ويقف عند الصخرات فعن جابر قال [ثمّ رَكِبَ رَسُولُ اللّه ﷺ حَتّى أتى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إلى الصّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتّى غَرَبَتِ الشّمْسُ][2]
فإن لم يتيسر له فيقف فى أى مكان بعرفة فعَنْ جَابِرٍ أنّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلّهَا مَوْقِفٌ»[3]
مسائل :
أ- يتحقق الوقوف سواء كان واقفا أو نائما أو قاعدا أو راكبا أو ماشيا أو مضطجعا
قال العثيمين فى الشرح الممتع : والمراد بالوقوف المكث لا الوقوف على القدمين، فالقاعد يعتبر واقفاً
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَأَمّا الْأَفْضَلُ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النّاسِ فَإِنْ كَانَ مِمّنْ إذَا رَكِبَ رَآهُ النّاسُ لِحَاجَتِهِمْ إلَيْهِ أَوْ كَانَ يَشُقّ عَلَيْهِ تَرْكُ الرّكُوبِ وَقَفَ رَاكِبًا فَإِنّ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَقَفَ رَاكِبًا.
ب- إذا أخطأ الناس فوقفوا عرفة فى اليوم الثامن أو العاشر فإنه يجزئهم ولا

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)

يجب عليهم القضاء لأنهم فعلوا ما أمروا به
7- لا يقف فى بطن عرنة من عرفة فعن ابن عباس ان النبى ﷺ قال «ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر»[1]
8- يستحب الذكر والدعاء رافعا يديه مستقبل القبلة فعن ابن عمرو أن النبى ﷺ قال «خير الدعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[2]
وعن أسامة بن زيد كنت رديف النبي ﷺ بعرفات [فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى][3]
وفيه استحباب رفع اليدين فى الدعاء
وكذا له أن يلبى فعن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عباس بعرفات فقال [ما لي لا أسمع الناس يلبون قلت يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك لبيك فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي][4]
تنبيه
يدعوا كل إنسان بمفرده أما الدعاء الجماعى فبدعة
9- السنة للواقف بعرفة ألا يصوم هذا اليوم لأنه يشق عليه فعن أم الفضل بنت الحارث [أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم : هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح وهو واقف على بعيره فشربه]5
وعن ابن أبي نجيح عن أبيه قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال [حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه]6
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنّ يَوْمَ عَرَفَةَ جَائِزٌ صِيَامُهُ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَأَنَّهُ جَائِزٌ صِيَامُهُ بِغَيْرِ مَكَّةَ وَمَنْ كرهَ صَوْمَهُ بِعَرَفَةَ فَإِنَّمَا كرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ عَنِ الدُّعَاءِ وَالْعَمَلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ وَالنَّصَبِ لِلَّهِ فِيهِ فَإِنّ صِيَامَهُ قَادِرًا عَلَى الْإِتْيَانِ بِمَا كُلِّفَ مِنَ الْعَمَلِ بِعَرَفَةَ بِغَيْرِ حَرَجٍ وَلَا إِثْمٍ
فضل الوقوف بعرفة
عن أنس ابن مالك قال: وقفَ النبيُّ ﷺ بعرفات وقد كادت الشمسُ أن تؤوبَ، فقال [يا بلال! أنصِتْ لي الناسَ] فقام بلال، فقال: أنْصِتوا لرسول الله ﷺ

---
1 (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
2 (حسنه الالبانى : صحيح الجامع)
3 (صححه الالبانى : النسائى)
4 (صححه الالبانى : النسائى)
5 (متفق عليه)
6 (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)

فأنصتَ الناسُ، فقال [معاشرَ الناسِ! أتاني جبرائيل آنفاً، فأقرأني من رَبي السلامَ، وقال: إنّ الله عز وجل غفرَ لأهلِ عرفاتٍ، وأهل المَشْعَر، وضَمِنَ عنهم التبعاتِ] فقام عمر بنُ الخطاب فقال: يا رسول الله! هذا لنا خاصة؟ قال [هذا لكم، ولمن أتى من بعدِكم إلى يوم القيامة] فقال عمر بن الخطاب: كثرَ خيرٌ الله وطابَ.[1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال [إنّ الله يباهي بأهلِ عرفاتٍ أهلَ السماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاؤني شُعثاً غبراً][2]

وعن عَائِشَةُ قالت: إِنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنّهُ لَيَدْنُو، ثُمّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟][3]

حكم من فاته الوقوف بعرفة

يكون قد فاته الحج ويتحلل بعمرة ولزمه أن يقضيه من قابل ولزمه الهدى فى وقت القضاء ويسقط عنه ما بقى من المناسك كالمبيت بمزدلفة والرمى بمنى ونحوها وهو قول الجمهور وهو الراجح

خلافا للحنفية فإنهم لا يوجبون عليه الهدى

من بدع الوقوف بعرفة[4]

1- الإغتسال ليوم عرفة

2- خطبة الإمام في عرفة خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة

3- إفاضة البعض قبل غروب الشمس

4- التعريف : الذي يفعله بعض الناس من قصد الإجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع أو في مكان خارج البلد فيدعون ويذكرون مع رفع الصوت الشديد و الخطب والأشعار ويتشبهون بأهل عرفة

5- **قال النووى فى المجموع :** وَأَمّا مَا يَفْعَلُهُ مُعْظَمُ النّاسِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ مِنْ دُخُولِهِمْ أَرْضَ عَرَفَاتٍ قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ فَخَطَأٌ وَبِدْعَةٌ وَمُنَابَذَةٌ لِلسُّنّةِ

6- تعمد الصعود فوق الجبل

ثالثا : المبيت بمزدلفة

1- إذا غابت الشمس دفع إلى مزدلفة بلا مزاحمة فعن جابر قال [حَتّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزّمَامَ، حَتّى إِنّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «أَيُّهَا النّاسُ، السّكِينَةَ السّكِينَةَ» كُلّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتّى تَصْعَدَ، حَتّى أَتَى

[1] (قال الالبانى : صحيح لغيره : الترغيب والترهيب)
[2] (صححه الالبانى : الترغيب والترهيب)
[3] (رواه مسلم)
[4] (راجع مناسك الحج والعمرة للالبانى)

المُزْدَلِفَة][1]
وعن ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِ يضَاعِ» أَوْضَعُوا: أَسْرَعُوا[2]
2- فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يصل بينهما شيئا فعن جابر قال [حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا][3] فمن البدع إحياء هذه الليلة بقيام الليل
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ أَوْ مُزْدَلِفَةَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا كَمَا لَوْ صَلَّاهُمَا مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ.
تنبيه
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وهل يصلي الوتر في تلك الليلة؟
الجواب: لم يذكر في حديث جابر ولا غيره فيما نعلم أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أوتر تلك الليلة، لكن الأصل أنه كان لا يدع الوتر حضراً ولا سفراً، فنقول: إنه يوتر تلك الليلة، وعدم النقل ليس نقلا ً للعدم
3- يجب المبيت بمزدلفة وهو مذهب الجمهور وابن عثيمين ولو تركه فحجه صحيح ويجبر بدم وهو الصواب
وذهب ابن حزم وابن جرير الطبرى وابن خزيمة وهو أحد الوجوه عند الشافعية وهو مذهب ابن عباس وابن الزبير وإليه ذهب النخعى والشعبى وعلقمة وهو اختيار ابن القيم أنه ركن كعرفة واستدلوا بحديث عروة بن مضرس الطائي أن النبى ﷺ قال [من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه][4]
وليس بصواب فإن شهود الصلاة ليس بركن اتفاقا
قال الألبانى فى التعليقات الرضية : وهذا مذهب ابن عباس، وابن الزبير، وغيرهما، وتمام البحث انظره في " زاد المعاد " وقد ذكرت في " التعليقات " عليه ما يستفاد منه أن الحديث ليس دليلا على ذلك؛ بدليل ذكر الصلاة فيه؛ فإن هذا ليس ركنا اتفاقا؛ فراجعه
4- يتحقق المبيت بالمكث إلى الفجر سواء وصلها قبل منتصف الليل أو بعده لأن إسم المبيت لا يتناوله إلا إذا بقى بها حتى الفجر
وذهب الحنفية إلى أن من حصل قدر لحظة من طلوع الفجر يوم النحر إلى

---
[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)

طلوع الشمس بمزدلفة فقد أدرك الوقوف سواء بات أو لا وإلا لزمه دم إلا إن تركه لعذر كالزحام ونحوه فلا شئ عليه
وذهب المالكية إلى أنه زمن حط الرحل فى أى جزء من الليل ما بين وصوله إلى طلوع الفجر
وعند الشافعية والحنابلة يجب الوقوف قدر لحظة من وصوله إلى منتصف الليل (إن وصلها قبل منتصفه) فإن وصلها بعد منتصف الليل أجزأه قدر لحظة قبل طلوع الفجر
5- فإذا تبين له الفجر صلى فى أول الوقت بأذان وإقامة فعن جابر قال [ثمّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حَتّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ، حِينَ تَبَيّنَ لهُ الصُّبْحُ، بِأذَانٍ وَإِقَامَةٍ][1]
وعن عبد الرحمن بن يعمر أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى [الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه][2] وليلة جمع هى ليلة مزدلفة
6- ويقف فى أى موضع من المزدلفة فعَنْ جَابِرٍ أَنّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلّهَا مَوْقِفٌ»[3]
7- ويستحب الدعاء بعد الفجر فى مزدلفة عند المشعر الحرام فيحمد الله ويكبره ويدعوا الله كما قال تعالى (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ)
وعن جابر قال [ثمّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبّرَهُ وَهَلّلَهُ وَوَحّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشّمْسُ][4]
قال العثيمين فى الشرح الممتع : والمشعر الحرام جبل صغير معروف في مزدلفة، وعليه المسجد المبني الآن
8- من كان معذورا فأتى عرفة متأخرا فوقف بها ليلا أو نهارا ثم وقف فى مزدلفة ولو لم يدرك مع الإمام إلا صلاة الفجر فقط فقد تم حجه فعن عروة بن مضرس الطائي أن النبى ﷺ قال [من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه][5] وقوله ﷺ [من أدرك معنا هذه الصلاة] أى صلاة الفجر بمزدلفة

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : الترمذى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه مسلم)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)

وفى لفظ [من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا][1] و[وقف معنا] أى وقف بالمزدلفة حتى يدفع إلى منى
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي إحْرَامِهِ أَوْ جُنّ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ فِي عَقْلِهِ فَإِحْرَامُهُ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنّ بَعْدَ أَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَلَوْ طَرْفَةَ عَيْنٍ أَوْ بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَ شَيْئًا مِنْ الصّلَاةِ بِمُزْدَلِفَةَ مَعَ الْإِمَامِ فَحَجّهُ تَامّ
9- يصح وقوف الحائض والنفساء والجنب بعرفات ومزدلفة إذ لا دليل يمنع من ذلك

رابعا : الدفع إلى منى وأعمال يوم النحر (الرمى والنحر والحلق)

1- إذا أسفر جدا فى يوم النحر قبل طلوع الشمس انطلق إلى منى وعليه السكينة وهو يلبى فعن جابر قال [فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتّى أَسْفَرَ جِدًا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشّمْسُ][2]
وعن عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلّى بِجَمْعٍ الصّبْحَ، ثُمّ وَقَفَ فَقَالَ [إِنّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنّ النّبِيّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشّمْسُ][3]
2- ويلتقط حينها الحصيات ولا يشترط أن يلتقطها من مزدلفة بل من أى مكان أمكنه وبه قال أحمد وعطاء واختاره ابن المنذر وابن تيمية وهو الصواب
واستحب الشافعى أن يأخذها من مزدلفة

تنبيه

ما يفعله كثير من الحجاج من التقاط الحصيات في المزدلفة وحين وصولهم إليها خلاف السنة مع ما فيه من التكلف لحمل الحصيات لكل يوم
3- وتكون واحدتها أكبر من الحمصة قليلا فعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته [القط لي حصى فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف فجعل ينفضهن في كفه ويقول أمثال هؤلاء فارموا ثم قال يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين][4]
وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، يَقُولُ «رَأَيْتُ النّبِيّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»[5]
4- ويجوز للضعفة والنساء أن يدفعوا من مزدلفة إلى منى قبل الفجر فعن ابْنَ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ «أَنَا مِمّنْ قَدّمَ النّبِيّ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ

[1] (صححه الالبانى : الترمذى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)
[4] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[5] (رواه مسلم)

أهْلِهِ»[1]

وعن ابْنَ عَبّاسٍ قال «بَعَثَنِي رَسُولُ اللّه ﷺ فِي الثَّقَلِ -أو فِي الضَّعَفَةِ- مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ»[2]

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللّه ﷺ أنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، فَأذِنَ لَهَا»[3]

وعن عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا انه كان يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أنْ يَقِفَ الإمَامُ وَقَبْلَ أنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ «أرْخَصَ فِي أولَئِكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ»[4]

وعَنْ أسْمَاءَ: أنّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلّتْ سَاعَةً ثُمّ قَالَتْ «يَا بُنَيّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: لاَ، فَصَلّتْ سَاعَةً ثُمّ قَالَتْ «يَا بُنَيّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمّ رَجَعَتْ فَصَلّتِ الصّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أرَانَا إلّا قَدْ غَلّسْنَا، قَالَتْ «يَا بُنَيّ، إنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أذِنَ لِلظّعُنِ»[5]

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَالّذِي دَلّتْ عَلَيْهِ السّنّةُ، إنّمَا هُوَ التّعْجِيلُ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ القَمَرِ، لَا نِصْفِ اللّيْلِ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ حَدّهُ بِالنّصْفِ دَلِيلٌ

5- فإذا أتى بطن محسر أسرع قليلا فعن جابر قال [وَأرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ عَبّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشّعْرِ أبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمّا دَفَعَ رَسُولُ اللّه ﷺ مَرّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إلَيْهِنّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللّه ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، فَحَوّلَ الفَضْلُ وَجْهَهُ إلَى الشّقّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوّلَ رَسُولَ اللّه ﷺ يَدَهُ مِنَ الشّقّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشّقّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتّى أتَى بَطْنَ مُحَسّرٍ، فَحَرّكَ قَلِيلًا][6]

وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال «ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر»[7]

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَتَهُ فِي المَوَاضِعِ الّتِي نَزَلَ فِيهَا بَأسُ اللّهِ بِأعْدَائِهِ، فَإِنّ هُنَالِكَ أصَابَ أصْحَابَ الفِيلِ مَا قَصّ اللّهُ عَلَيْنَا، وَلِذَلِكَ سُمّيَ ذَلِكَ الوَادِي وَادِيَ مُحَسّرٍ؛ لِأنّ الفِيلَ حُسِرَ فِيهِ، أيْ أعْيِيَ وَانْقَطَعَ عَنِ

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه البخارى)
[6] (رواه مسلم)
[7] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)

الذَهَابِ إلَى مَكَةَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي سُلُوكِهِ الحِجْرَ دِيَارَ ثَمُودَ، فَإِنَهُ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ.
وَمُحَسِّرٌ: بَرْزَخٌ بَيْنَ مِنًى وَبَيْنَ مُزْدَلِفَةَ، لَا مِنْ هَذِهِ وَلَا مِنْ هَذِهِ.
وَعُرَنَةُ: بَرْزَخٌ بَيْنَ عَرَفَةَ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَبَيْنَ كُلِّ مَشْعَرَيْنِ بَرْزَخٌ لَيْسَ مِنْهُمَا.
6- ثم يأخذ طريقه إلى الجمرة الكبرى (جمرة العقبة) فيستقبل الجمرة ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه إن أمكن فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ»[1]
7- ثم يرميها بسبع حصيات وجوبا وهو مذهب الجمهور ولا يجوز تركه فمن تركه لزمه دم عندهم فعن جابر قال [ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ][2]
وفى الحديث دليل على أنه لا يجزئ طرح الحصى بل لابد من الرمى
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالْحَقُّ أَنَّهُ وَاجِبٌ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ أَفْعَالَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيَانٌ لِمُجْمَلٍ وَاجِبٍ وَهُوَ قَوْله تَعَالَى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: 97] وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»
8- وإن نقص الحصى واحدة فلا بأس فعن سعد قال [رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض][3]
9- يبتدئ وقت الرمى على الصحيح حين تطلع الشمس فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[4]
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَأَجْمَعُوا أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يُرْمَى فِيهِ غَيْرُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَتَمْتَازُ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ عَنِ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ اخْتِصَاصُهَا بِيَوْمِ النَّحْرِ وَأَنْ لَا يُوقَفَ عِنْدَهَا وَتُرْمَى ضحى

ويبتدئ عند الحنفية والمالكية من طلوع فجر يوم النحر
وعند الشافعية والحنابلة من منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : النسائى)
[4] (رواه مسلم)

10- لا خلاف فى أن المستحب للضعفة من النساء وغيرهن الرمى بعد طلوع الشمس
وأجازه الجمهور من بعد الفجر الى طلوع الشمس
لكن للنساء والضعفة أن يرموا بالليل على الصحيح وأجازه الشافعى فعن أسماء أنها رمت الجمرة فقيل لها إنا رمينا الجمرة بليل قالت إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ.[1]
وعَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: لاَ ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ»[2]
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالْأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الرَّمْيِ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِمَنْ كَانَ لَا رُخْصَةَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ رُخْصَةٌ كَالنِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ الضَّعَفَةِ جَازَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ النَّحْرِ إجْمَاعًا
قال ابن القيم فى زاد المعاد : ثُمَّ تَأَمَّلْنَا فَإِذَا أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ الصِّبْيَانَ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ الرَّمْيِ، أَمَّا مَنْ قَدَّمَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَرَمَيْنَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلْعُذْرِ، وَالْخَوْفِ عَلَيْهِنَّ مِنْ مُزَاحَمَةِ النَّاسِ وَحَطْمِهِمْ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، جَوَازُ الرَّمْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلْعُذْرِ بِمَرَضٍ، أَوْ كِبَرٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ مُزَاحَمَةُ النَّاسِ لِأَجْلِهِ، وَأَمَّا الْقَادِرُ الصَّحِيحُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.
11- يجوز الرمى راكبا فعن قدامة بن عبد الله العامري قال [رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك][3]
12- ويكبر مع كل حصاة استحبابا فعن جابر قال [يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا][4]
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُكَبِّرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
13- المقصود أن تقع الحصيات فى المرمى وليس المقصود أن تضرب العمود القائم فالحصاة التى لا تقع فى المرمى لا تعد
14- لا بأس أن يرمى الجمرة بحصاة قد رمى بها من قبل وهو مذهب ابن حزم وهو الراجح
وجوزه الجمهور مع الكراهة وهو قول أبى حنيفة وأصحابه
قال ابن حزم فى المحلى : وَرَمْيُ الْجِمَارِ بِحَصًى قَدْ رُمِيَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ جَائِزٌ

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[4] (رواه مسلم)

15- ويقطع التلبية بعد رمى الجمرة على الصحيح كما مر
16- ولا يقف للدعاء بعد هذا الرمى
17- ورمى الحصيات يكون واحدة بعد واحدة فلو رماها كلها لم يجزئه إلا عن واحدة
18- لا يجزئ الرمى بغير الحصى ولو كان ثمينا
وعليه فمن البدع رمى الجمرة بالنعال والأحجار والسب للشيطان أو غسل الحصيات قبل الرمي ونحو ذلك وكان عطاء والثورى ومالك وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها وهو الصواب
واستحب الشافعى غسل حصى الجمار
قال العثيمين فى الشرح الممتع : حتى ولو كان ثميناً، قال في الروض «كجوهر، وذهب، ومعادن»، لأن المسألة تعبدية
19- يمتد الرمى إلى الغروب ويجوز بعد ذلك فى المساء على الراجح
فعند الحنفية يمتد إلى فجر اليوم التالى (الحادى عشر) وهو الصواب
وعند المالكية إلى المغرب ويجب فى المذهبين (المالكية والحنفية) الدم بتأخير الرمى عن ذلك
وأما الشافعية والحنابلة فآخر وقت الرمى عندهم هو آخر أيام التشريق
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ «لاَ حَرَجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ «لاَ حَرَجَ»[1]
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَوْلُهُ (رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنّ مَنْ رَمَى بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْمَسَاءِ وَهُوَ الزّوَالُ صَحّ رَمْيُهُ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وما دام أنه ليس هناك دليل صحيح صريح يحدد آخر وقت الرمي، فالأصل عدم ذلك.
20- لا يجوز التوكيل فى رمى الجمرات لأنها عبادة تلزم كل إنسان بنفسه ووقتها ممدود
أما من لم يستطع مطلقا فله أن ينيب أحدا فإن كان يجوز له أن ينيب أحدا عنه فى الحج ففى بعض أفراد الحج من باب الأولى ولقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)
21- فإذا رمى الجمرة فقد حل الإحلال الأول فيباح له كل شئ إلا الجماع ولو لم يحلق وهو مذهب عطاء ومالك وأبى ثور وأبى يوسف وهو رواية عن أحمد واختاره ابن قدامة وإليه ذهب ابن حزم وهو الراجح

---

[1] (رواه البخارى)

وذهب الشافعية إلى أن التحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة الرمى والحلق و الطواف ويقع التحلل الثانى بالأمر الثالث
وعن ابن عباس قال [إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء][1]
وفى رواية [قال له رجل يا ابن عباس والطيب فقال أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا][2]
وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ [إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء][3]
وعن أم سلمة ان رسول الله ﷺ قال [إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء][4]
وعن ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ «إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ حَلَّ لَكَ مَا وَرَاءَ النِّسَاءِ»[5]
وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «إِذَا رَمَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ»[6]
وعن عائشة رضي الله عنها قالت [طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت][7]
قال الألبانى فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم : وأما اشتراط الحلق مع الرمي كما جاء في بعض المذاهب وغير واحد من كتاب المناسك فهو مع مخالفته لهذا الحديث الصحيح فليس فيه حديث يصلح للمعارضة أما حديث " إذا رميتم وحلقتم (زاد في رواية: وذبحتم) فقد حل لكم كل شي إلا النساء " فهو ضعيف الإسناد مضطرب المتن كما بينته في " الأحاديث الضعيفة "

إشكال والرد عليه

أما حديث حفصة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[8] وفيه أنه يحل بعد النحر
فنقول : إن المقصود من قوله ﷺ [حتى أنحر] أى حتى يأتى يوم النحر فأحل فيه وقد بينت السنة العملية أنه يحل بعد رمى الجمرات

[1] (صححه الالبانى موقوفا : السلسلة الصحيحة)
[2] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (قال الالبانى : حسن صحيح : ابى داود)
[5] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[6] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[7] (صححه الالبانى : حجة النبى وقال : رواه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين وأصله عندهما)
[8] (رواه البخارى)

22- ثم ينحر الهدى فعن جابر قال [ثمّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثمّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ][1]
23- ويجوز له أن ينحر فى أى مكان فى منى (غير المنحر) وهو قول الجمهور وهو الراجح
وقال مالك : لا يجزئ إلا بمكة تمسكا بقوله تعالى (هديا بالغ الكعبة)
وعَنْ جَابِرٍ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[2]
وفى رواية [وكل فجاج مكة طريق ومنحر][3] وفيه جواز النحر في مكة
24- وله أن يذبح فى كل أيام التشريق فعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ عُرَنَةَ وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ فَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ وَفِي كُلِّ أيام التشريق ذبح][4] فيجزئ الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده وبه قال على بن ابى طالب وهو مذهب الحسن البصرى وعطاء والأوزاعى والشافعى واختاره ابن المنذر وابن تيمية وابن القيم وهو الراجح
وذهب أحمد ومالك وأبى حنيفة إلى أن وقته يوم النحر ويومان بعده فقط
وذهب ابن سيرين إلى أن النحر يوم واحد
25- يجوز أن ينحر ويذبح بنفسه وله أن ينيب غيره عنه فعن جابر قال [ثمّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ][5]
26- وله أن يأكل من هديه متمتعا كان أو قارنا فعن جابر قال [ثمّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا][6]
ولقوله تعالى (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)
27- ثم يحلق أو يقصر شعره كله وجوبا وهو قول الجمهور
والحلق أفضل لما مر ويبدأ بجهة اليمين فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمّ الْأَيْسَرِ، ثُمّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النّاسَ»[7]
أما المرأة فتقصر كما مر فى أحكام العمرة

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : ابن حبان)
[5] (رواه مسلم)
[6] (رواه مسلم)
[7] (رواه مسلم)

تنبيه

ذهب الجمهور إلى أن الحلق أو التقصير لا يختص بزمان ولا مكان ما لم يرجع إلى بلده لكن السنة فعله فى الحرم أيام النحر وهو الصواب

وذهب الحنفية إلى أن الحلق يختص بأيام النحر وبالحرم فلو أخل بأى من هذين حصل له التحلل ولزمه الدم

ويجب الدم عند المالكية فقط إذا رجع إلى بلده جاهلا ً أو ناسياً

وقال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف : لا يجب الدم بتأخير الحلق عن أيام الرمي، أو لما بعد العودة إلى البلد

28- يستحب للإمام أن يخطب يوم النحر يعلمهم أحكام الحج فعن الهرماس بن زياد الباهلي قال [رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى][1]

وعَن ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النّاسَ يَوْمَ النّحْرِ فَقَالَ «يَا أيُهَا النّاسُ أيّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ «فَأيّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ «فَأيّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ ، قَالَ «فَإنّ دِمَاءَكُمْ وَأمْوَالَكُمْ وَأعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» فَأعَادَهَا مِرَارًا، ثُمّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللّهُمّ هَلْ بَلّغْتُ، اللّهُمّ هَلْ بَلّغْتُ فَلْيُبْلِغِ الشّاهِدُ الغَائِبَ، لا َ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ[2]

تنبيه

قال الألبانى فى مناسك الحج والعمرة : فاستحباب بعضهم صلاة العيد في منى أخذا بالعمومات اللفظية أو القياسية غلط وغفلة عن السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه لم يصلوا بمنى عيدا قط كما في فتاوى ابن تيمية

خامسا : طواف الإفاضة وسعى المتمتع

1- يستحب له وضع الطيب قبل أن يطوف طواف الإفاضة فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّه ُ عَنْهَا، أنّهَا قَالَتْ «طَيّبْتُ رَسُولَ اللّه ِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أنْ يُفِيضَ بِأطْيَبِ مَا وَجَدْتُ»[3]

2- ثم يذهب إلى مكة فيصلى الظهر فيها يوم النحر ويطوف طواف الإفاضة فعن جابر قال [ثمّ رَكِبَ رَسُولُ اللّه ِ ﷺ فَأفَاضَ إلَى البَيْتِ، فَصَلّى بِمَكّةَ الظّهْرَ][4]

---

[1] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه مسلم)

قال الألبانى فى مناسك الحج والعمرة : ويحتمل أنه صلى بهم مرتين مرة في مكة ومرة في منى الأولى فريضة والثانية نافلة
قال النووى فى المجموع : فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ثُمَّ رَجَعَ إلَى مِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ مَرَّةً أُخْرَى إمَامًا لِأَصْحَابِهِ كَمَا صَلَّى بِهِمْ فِي بَطْنِ نَخْلٍ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِطَائِفَةٍ وَمَرَّةً بِطَائِفَةٍ أُخْرَى فَرَوَى جَابِرٌ صَلَاتَهُ بِمَكَّةَ وَابْنُ عُمَرَ بِمِنًى وَهُمَا صَادِقَانِ

قال تعالى {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} وهو طواف الإفاضة
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ «أَحَابِسَتُنَا هِيَ» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ «فَلَا إِذًا» (رواه البخارى) دل على أن طواف الافاضة فرض لا بد منه ولولا فرضيته لم يمنع من لم يأت به عن السفر
وهو ركن عند الجمهور
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ النَّوَوِيُّ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إلَّا بِهِ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ
قال النووى فى شرح مسلم : وَاعْلَمْ أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لَهُ أَسْمَاءٌ فَيُقَالُ أَيْضًا طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَطَوَافُ الْفَرْضِ وَالرُّكْنِ
إشكال والرد عليه
ذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب طواف الإفاضة للقارن لما ثبت عن ابْنَ عُمَرَ انه أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ} [الأحزاب: 21] حَسَنَةٌ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ «كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (رواه مسلم) وفيه أن طواف القدوم كاف للقارن
قال الألبانى فى التعليقات الرضية : لكن هذا الظاهر غير مراد من الحديث، و

الدليل قوله فيه: كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنه من المعلوم أنه عليه السلام كان في حجه قارنا، وأنه طاف لذلك طوافا واحدا، ثم طاف طواف الإفاضة، ثم طواف الوداع؛ كما ورد عن جمع من الصحابة؛ منهم ابن عمر نفسه، في " البخاري " وغيره. فإذا حمل قوله في الحديث: كذلك فعل رسول الله على اكتفائه بطوافه الأول عن ما بعده من الإفاضة والوداع كما فهم الشارح واستشكله الحافظ تناقض حديثاه، وذا لا يجوز؛ فوجب حمله على معنى لا يختلف مع حديثه الآخر، وليس هو إلا ما ذكرناه من اكتفائه لقدومه بطواف لحجه وعمرته، لا الاكتفاء به عما بعده من الطواف.

3- لا يصح طواف الإفاضة قبل الوقت المحدد له شرعا وهو وقت موسع يبتدئ من طلوع الفجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية وهو الصواب وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وقته يبدأ من بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله

وأما آخر وقته :

فقد ذهب الحنفية إلى أن آخر وقته هو آخر أيام التشريق

والراجح ما ذهب إليه المالكية وابن حزم من أن وقته شهر ذى الحجة (لأنه آخر أيام الحج) فإن أخره ففيه دم عند المالكية

وذهب ابن حزم إلى أنه إن أخره إلى ما بعد شهر ذى الحجة بطل حجه

وأما الشافعية والحنابلة وصاحبا أبى حنيفة فقالوا : الأصل عدم التأقيت وليس هناك ما يوجب فعله فى أيام النحر ولا يلزمه فدية إذا أخره بعد أيام النحر أو بعد شهر ذى الحجة ولا يسقط عنه أبدا

قال النووى فى المجموع : ذَكَرْنَا أَنّ مَذْهَبَنَا أَنّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لَا آخِرَ لِوَقْتِهِ بَلْ يَبْقَى مَا دَامَ حَيًّا وَلَا يَلْزَمُهُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَهُمْ فِي أَنّ مَنْ أَخّرَهُ وَفَعَلَهُ فِي أَيّامِ التّشْرِيقِ أَجْزَأَهُ وَلَا دَمَ فَإِنْ أَخّرَهُ عَنْ أَيّامِ التّشْرِيقِ فقد قال جمهور العلماء كمذهبنا لا دم مِمّنْ قَالَهُ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمّدٌ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ

4- لا يضطبع ولا يرمل فى هذا الطواف فعن ابن عباس أن النبي ﷺ [لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه][1]

وعَن ابْنِ عُمَرَ «أَنّ رَسُولَ اللّه ِ ﷺ كانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطّوَافَ الْأَوّلَ، خَبّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»[2]

وكذا الإضطباع لأن الاصل عدمه إلا ما ورد فيه الدليل والدليل إنما ورد فى طواف القدوم فقط

5- ذهب الشيخ الألبانى وهو الصواب إلى أنه إذا لم يطف قبل الغروب فعليه

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه مسلم)

أن يحرم من جديد وإليه ذهب بعض التابعين منهم عروة ابن الزبير فعن أم سلمة قالت كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر فصار إلي ودخل علي وهب ابن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين فقال رسول الله ﷺ لوهب [هل أفضت أبا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال ﷺ انزع عنك القميص قال فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال ولم يا رسول الله قال إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به][1]
قال الألبانى فى مناسك الحج والعمرة : لكن عليه أن يطوف طواف الإفاضة في اليوم نفسه إذا أراد أن يستمر في تمتعه المذكور وإلا فإنه إذا أمسى ولم يطف عاد محرما كما كان قبل الرمي فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ثوبي الإ حرام

وذهب جمهور العلماء وهو ما رجحه الشيخ العثيمين إلى أنه على حله الأول
6- بهذا الطواف يكون قد تحلل التحلل الثانى الكامل الذى يبيح له الجماع ف عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «إِذَا رَمَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ»[2]
7- ثم يصلى ركعتين عند مقام إبراهيم استحبابا فعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَكْرَهُ قَرْنَ الطَّوَافِ، وَيَقُولُ «عَلَى كُلِّ سَبْعٍ رَكْعَتَانِ وَكَانَ هُوَ لَا يَقْرِنُ بَيْنَ سَبْعَيْنِ»[3]
قال الألبانى فى مناسك الحج والعمرة : من السنة أن يصلي ركعتين عند المقام كما قال الزهري (علقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة وغيره) وفعله ابن عمر (علقه البخاري ووصله عبد الرزاق)
8- ثم يشرب من ماء زمزم فعن جابر قال: فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ «انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ[4]
9- ثم يسعى بين الصفا والمروة وجوبا للمتمتع فقط أما القارن فإن كان سعى بعد طواف القدوم فلا يلزمه هذا السعي وإن لم يكن سعى فعليه هذا السعى فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ»[5] (يعنى بالطواف :

[1] (قال الالبانى : حسن صحيح : ابى داود)
[2] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[3] (اسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه مسلم)

السعى)
وعن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم قال [وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ][1]
وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ لما سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، قال: فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الهَدْيُ[2]

خلاف العلماء فى القارن والمتمتع

أ- على كل منهما طوافين وسعيين وهو مروى عن على وابن مسعود وهو قول سفيان الثورى وأبى حنيفة وأهل الكوفة والأوزاعى وهو إحدى الروايات عن أحمد

ب- على كل منهما طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو قول الجمهور ونص عليه ا لإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم

ج- على المتمتع طوافين وسعيين وعلى القارن سعى واحد وهو قول عطاء وطاوس والحسن وهو مذهب مالك والشافعى وظاهر مذهب أحمد وهو الراجح

10- السنة الترتيب بين المناسك المتقدمة : الرمي فالذبح أو النحر فالحلق فطواف الإفاضة فالسعي للمتمتع لكن إن قدم شيئا منها أو أخر جاز وفاته الفضل وهو قول عطاء والأوزاعى والجمهور وهو الراجح

وذهب الإمام أحمد إلى أن الرخصة فى عدم الترتيب تختص بمن نسى أو جهل لا بمن تعمد

وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن من سعى قبل الطواف فلا يجزئه وعليه أن يعيد

وقال الشافعى : يعيد السعى وحده ليكون بعد الطواف

إلا أن مالكا وأبا حنيفة قالا : يعيد الطواف والسعى جميعا

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»[3]

قال النووى فى شرح مسلم : أَفْعَالَ يَوْمِ النَّحْرِ أَرْبَعَةٌ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الذَّبْحُ ثُمَّ الْحَلْقُ ثُمَّ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَأَنَّ السُّنَّةَ تَرْتِيبُهَا هَكَذَا فَلَوْ خَالَفَ وَقَدَّمَ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (قال الالبانى فى مناسك الحج والعمرة : أخرجه البخاري تعليقا مجزوما ورواه مسلم خارج صحيحه موصولا وكذا الإسماعيلي في مستخرجه ومن طريقه البيهقي في سننه وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح)
[3] (رواه البخارى)

بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ جَازَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ

تنبيه

قال العثيمين فى الشرح الممتع : وقال بعض العلماء المحققين كابن دقيق العيد وغيره: إن هذا إنما يكون لمن كان معذوراً؛ لأنه في بعض ألفاظ الحديث «لم أشعر فظننت أن كذا قبل كذا» فقال «افعل ولا حرج» ولكن لما قال النبي صلى الله عليه وسلم «افعل ولا حرج» وهي للمستقبل، ولم يقتصر على قوله «لا حرج» علم أنه لا فرق بين الناسي والجاهل وبين الذاكر والعالم

وأما السعي قبل الطواف، فإن من العلماء من قال: لا يجزئ السعي قبل الطواف؛ لأن الله تعالى قال {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج]، فذكر الطواف بالبيت بعد قضاء التفث وإيفاء النذور.

وأما قوله في الحديث «سعيت قبل أن أطوف» فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا حرج، فطعنوا فيه، أو أوّلوه، وقالوا: المراد بذلك سعي الحج لمن كان قارناً أو مفرداً.

والصحيح جواز تقديم سعي الحج على طواف الإفاضة والجواب عن المعارض.

أولاً: بالنسبة للحديث فالحديث صحيح، ولا مطعن فيه، وبالنسبة لتأويله: فإن هذا الرجل لم يسأل عن سعي سبق منذ أيام وإنما سأل عن سعي حصل في ذلك اليوم كما تقتضيه حال السائل.

وأيضاً فقد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان سعى بعد طواف القدوم ف السؤال عنه ضرب من اللغو.

ثانياً: وأما بالنسبة للآية فإن السعي لم يذكر فيها لأنه لا يلزم جميع الناس، ف القارن والمفرد لا سعي عليهما بعد طواف الإفاضة إن كانا فعلاه بعد طواف القدوم، والمتمتع في وجوب السعي عليه في الحج قولان للعلماء وقد سبق.

سادسا : المبيت بمنى أيام التشريق ورمى الجمرات

1- ثم يرجع فيبيت بمنى وجوبا ليالى أيام التشريق الثلاث (أو ليلتى حادى عشر وثانى عشر لمن تعجل) عند جمهور العلماء ويلزم على من تركه بغير عذر دم عندهم وهو الراجح

وذهب الأحناف وهو قول للشافعى ورواية عن أحمد إلى أنه سنة وهو ما رجحه ابن حزم وليس عليه دم إن تركه

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»[1]

وعن عائشة قالت [أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه ثم رجع إلى منى فمكث

---

[1] (رواه مسلم)

بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس][1]
قال العثيمين فى الشرح الممتع : والصحيح (أى : المبيت بمنى) أنه واجب، لأ ن كلمة «رخص للعباس أن يبيت في مكة من أجل سقايته»، يدل على أن ما يقابل الرخصة عزيمة لا بد منه.
2- إذا رمى الجمار أول وثانى أيام التشريق فإنه يجوز له أن ينفر (أى : يرحل) إلى مكة إن أحب التعجل فى الإنصراف من منى فيبيت يومين لقوله تعالى (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) ويبيت أيام التشريق إن تأخر
3- من تعجل فى يومين (الحادى عشر والثانى عشر) يشترط له أن يخرج من منى قبل غروب الشمس ثانى أيام التشريق فى مذهب الجمهور فإن جلس إلى الغروب لزمه المبيت الليلة الثالثة (ليلة الثالث عشر) وهو الراجح وعند الحنفية : له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من ثالث أيام التشريق
4- فإن عزم على الخروج وحمل متاعه لكن تأخر فى المسير حتى غابت الشمس لعذر كزحام ونحوه فلا شئ عليه
قال العثيمين فى الشرح الممتع : لو أن جماعة حلوا الخيام وحملوا العفش وركبوا، ولكن حبسهم المسير؛ لكثرة السيارات فغربت عليهم الشمس قبل الخروج من منى، فلهم أن يستمروا في الخروج، لأن هؤلاء حبسوا بغير اختيار منهم
5- من تعجل فخرج من منى ثم رجع إليها بعد ذلك لعمل ونحوه فتعجله صحيح لأنه أنهى نسكه
6- ليس المقصود بالمبيت هو النوم والاضطجاع بل المكث على أى صفة كان ولا يشترط فى أيام التشريق الجلوس نهارا فى منى بعد الرمى وإن كان هو ا لأولى ولكن يجب المبيت ليلا
7- يشرع له أن يزور الكعبة ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى فعن النبى ﷺ انه [كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى][2]
8- يرخص للذين يقومون على خدمة الحجاج كالأطباء ورجال المرور ونحوهم أن يبيتوا بمكة فعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»[3]
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَخَّصَ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ وَلِلرِّعَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، فَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ، أَوْ مَرِيضٌ

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[3] (رواه مسلم)

يَخَافُ مِنْ تخَلَفِهِ عَنْهُ، أوْ كانَ مَرِيضًا لَا تمْكِنُهُ الْبَيْتُوتَةُ، سَقَطَتْ عَنْهُ بِتَنْبِيهِ النّصِّ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَاللهُ أعْلَمُ.
9- ثم يرمى الجمرات الثلاثة كل يوم على الترتيب وجوبا (الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى) والرمى واجب عند الجمهور ومن تركه فعليه دم عندهم لعموم قوله ﷺ «لتأخذوا عني مناسككم»
فيرمى كل واحدة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة فعن عائشة قالت عن النبى ﷺ [يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة][1]
10- يبدأ فيرمى الجمرة الصغرى وهي الأقرب إلى مسجد الخيف فإذا فرغ من رميها تقدم قليلا فيقوم مستقبلا القبلة قياما طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الكبرى ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه إن أمكن ولا يقف عندها للدعاء بل ينصرف وكذلك يفعل فى اليوم الثانى و الثالث فعن عائشة قالت [أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها][2]
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنّهُ كانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكبِّرُ عَلَى إثْرِ كلِّ حَصَاةٍ، ثمّ يَتَقدّمُ حَتّى يُسْهِلَ، فَيَقوم مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقوم طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثمّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثمّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِمَالِ فَيَسْتَهِلُ، وَيَقوم مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقوم طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقومُ طَوِيلًا، ثمّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثمّ يَنْصَرِفُ، فَيَقولُ «هَكَذَا رَأيْتُ النّبِيّ ﷺ يَفْعَلُهُ»[3]
11- يبدأ الرمى فى أيام التشريق بعد الزوال (يعنى وقت صلاة الظهر) عند الجمهور ويمتد ذلك إلى الغروب وهو الراجح فمن رمى قبل الزوال فلا يجزئه على الصحيح
وقال أبو حنيفة : يجوز الرمى قبل الزوال بعد الفجر
وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النّحْرِ ضُحًى، وَأمّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشّمْسُ»[4]
وعَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَألْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مَتَى أرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ «إذَا

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه مسلم)

رَمَى إِمَامُكَ، فَارْمِهْ» فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، قَالَ «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»[1]

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّ وَقْتَ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ أَيَّامُ مِنًى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَقْتَ الرَّمْيِ فِيمَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

12- يرخص لأصحاب الأعذار أن يجعلوا رمى يومين (الحادى عشر والثانى عشر) فى أحدهما فعن أبي البداح بن عاصم عن أبيه أن رسول الله ﷺ [رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر][2] وفى لفظ [أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما][3] وفى لفظ [يرمون يوم النحر و اليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما][4]

والبيتوتة أى : ترك المبيت بمنى

وعليه فيرمون فى اليوم الأول أو الثانى (من أيام التشريق) الثلاث جمرات ثم يرجعون فيرمونهم مرة أخرى على الترتيب عن اليوم الثانى ثم يرمون اليوم الثالث من أيام التشريق كبقية الناس

تنبيه

لا يجزئ أن يرموا كل جمرة بأربعة عشرة حصاة مرة واحدة

13- للرعاة أن يرموا بالليل فقد قال النبى ﷺ [الراعي يرمي بالليل، ويرعى بالنهار][5]

14- ويخطب الإمام فى أوسط أيام التشريق فعن أبي نجيح عن رجلين من بني بكر قالا [رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى][6]

15- **قال الألبانى فى مناسك الحج والعمرة :** ويجب على الحاج في أيام منى أن يحافظ على الصلوات الخمس مع الجماعة والأفضل أن يصلي في مسجد الخيف إن تيسر له لقوله صلى الله عليه وسلم [صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا] أخرجه الطبراني والضياء المقدسي في "المختارة" وحسن إسناده المنذري وهو كما قال باعتبار أن له طريقا أخرى كما حققته في "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد"

سابعا : طواف الوداع

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[4] (صححه الالبانى : النسائى)
[5] (حسنه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[6] (صححه الالبانى : ابى داود)

1- فإذا عزم على الرحيل طاف طواف الوداع وجوبا وهو قول الجمهور وهو الراجح
والمشهور عند أهل العلم أن عليه دما إن تركه
قال النووى فى المجموع : ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَصَحَّ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَقَالَ مَالِكٌ وداود وابن المنذر هو سنة لا شئ فِي تركِهِ وَعَنْ مُجَاهِدٍ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المكى لا وداع عليه وألحق الحنفية بالمكى من كان منزله داخل المواقيت
وعند المالكية والشافعية يطلب طواف الوداع فى حق كل من قصد السفر من مكة ولو كان مكيا إذا كان سفرا تقصر فيه الصلاة
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»[1] والمكى كذلك يطوف لعموم الأ دلة
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ الْحَافِظُ: وَالَّذِي رَأَيْته لِابْنِ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ أَنَّهُ وَاجِبٌ لِلْأَمْرِ بِهِ إلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ انْتَهَى وَقَدْ اجْتَمَعَ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ وَنَهْيُهُ عَنْ تَرْكِهِ وَفِعْلُهُ الَّذِي هُوَ بَيَانٌ لِلْمُجْمَلِ الْوَاجِبِ وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ الْوُجُوبَ
2- ليس فى طواف الوداع رمل ولا إضطباع ولا يلزم الإحرام له
3- وخفف عن الحائض فلا تطوف هذا الطواف فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»[2] وفى لفظ «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ»[3]
4- فإذا تأخر بعد طواف الوداع لعذر كشراء شئ فى طريقه أو لانتظار رفقة ف لا شئ عليه أما إن استمر لغير ذلك فعليه طواف وداع آخر قبل خروجه من مكة
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَلَا يَشْتَغِلُ بَعْدَهُ بِتِجَارَةِ وَنَحْوِهَا لَكِنْ إنْ قَضَى حَاجَتَهُ أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فِي طَرِيقِهِ بَعْدَ الْوَدَاعِ أَوْ دَخَلَ إلَى الْمَنْزِلِ الَّذِي هُوَ فِيهِ لِيَحْمِلَ الْمَتَاعَ عَلَى دَابَّتِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الرَّحِيلِ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ الْوَدَاعِ أَعَادَهُ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : إلا أنهم استثنوا من ذلك إذا أقام لانتظار

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)

الرفقة فإنه لا يلزمه إعادة الطواف ولو طال الوقت
5- طواف الوداع يكون فى العمرة المفردة كذلك لعموم الأدلة
قال العثيمين فى الشرح الممتع : والراجح عندي أنه واجب على المعتمر أن يطوف للوداع كما هو واجب على الحاج لما يلي:
أولا ً: عموم قوله صلّى الله عليه وسلّم «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»
ثانياً: قوله صلّى الله عليه وسلّم ليعلى بن أمية رضي الله عنه «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»
وهذا العموم يفيد أن كل ما يفعل في الحج يفعل في العمرة إلا ما قام النص أو الإجماع على أنه مستثنى، كالوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، أو بمنى، ورمي الجمار، فهذا مستثنى بالإجماع
6- يجوز أن يحمل معه ماء زمزم فقد كان النبى ﷺ [يحمل ماء زمزم في الأ داوى والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم][1]
وكان النبى ﷺ يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو [أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك فيبعث إليه بمزادتين][2]
7- فإذا انتهى من الطواف خرج كما يخرج الناس من المساجد فلا يمشي القهقري
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَإِذَا وَلَّى لَا يَقِفُ وَلَا يَلْتَفِتُ وَلَا يَمْشِي الْقَهْقَرَى قَالَ الثَّعْلَبِيُّ فِي " فِقْهِ اللُّغَةِ " الْقَهْقَرَى: مِشْيَةُ الرَّاجِعِ إلَى خَلْفٍ حَتَّى قَدْ قِيلَ إنَّهُ إذَا رَأَى الْبَيْتَ رَجَعَ فَوَدَّعَ وَكَذَلِكَ عِنْدَ سَلَامِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَمْشِي الْقَهْقَرَى بَلْ يَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ النَّاسُ مِنْ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الصَّلَاةِ.
قال العثيمين فى الشرح الممتع : ولا يقف عند الباب فيكبر ثلاثاً ويقول: السلا م عليك يا بيت الله، فإن هذا كله من البدع، فإذا طفت للوداع فامض في سبيلك، واستدبر الكعبة ولا شيء عليك؛ لأن تعظيم الكعبة إنما يكون باتباع ما ورد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم
8- ثم إذا أراد الرجوع الى بلده فلا ينزل بالأبطح ولا بالمحصب[3] فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[4]
وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ

[1] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[2] (صححه الالبانى : مناسك الحج والعمرة)
[3] وهى امكنة نزلها النبى ﷺ لما اراد الرجوع الى المدينة
[4] (رواه مسلم)

كانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ»[1]

من البدع الواردة فى الحج والعمرة

1- مناداتهم لمن حج ب (الحاج) والصواب أنها لا تقال إلا لمن هو متلبس بـ الحج فقط

2- **قال الألبانى فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم :** تبييض بيت الحجاج بـ البياض (الجير) ونقشه بالصور وكتب اسم وتاريخ الحاج عليه

3- الإحتفال بكسوة الكعبة

4- الخروج من مكة لعمرة تطوع

أحكام الأضحية

الأضحية : هى ما تذبح أيام النحر تقربا إلى الله عزوجل

تنبيه

وعليه فلا يجوز شراء لحوم والتصدق بها بدلا من الاضحية لأن القربة فى الذ بح

حكم الأضحية

أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية فى الجملة وإن كانوا قد اختلفوا فى حكمها

فذهب الجمهور مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور والمزنى وابن المنذر وداود وابن حزم وهو الثابت عن الصحابة إلى أن الأضحية سنة وهو الراجح وإن كانت آكدة فى حق من له سعة

قال العثيمين فى الشرح الممتع : والقول بالوجوب للقادر قوي؛ لكثرة الأدلة الدالة على عناية الشارع بها، واهتمامه بها

وذهب أبو حنيفة وشيخ الإسلام إلى أنها واجبة ومال العلامة العثيمين إلى ذلك وهو قول ربيعة والأوزاعى والليث وبعض المالكية واستدلوا بقوله تعالى (فصل لربك وانحر) والصواب فى تفسيرها : أن صل لله وانحر لله

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا][2] فقوله صلى الله عليه وسلم [وأراد أحدكم أن يضحى] دليل على عدم الوجوب

قال النووى فى المجموع : قَالَ الشَّافِعِيُّ هذا دليل ان التضحية ليست بواجبة لقوله صلى الله عليه وسلم (وَأَرَادَ) فَجَعَلَهُ مُفَوَّضًا إلَى إرَادَتِهِ وَلَوْ كَانَتْ واجبة لقال فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)

قال الماوردى فى الحاوى : وَرُوِيَ عَنِ الصّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْإِجْمَاعُ عَلَى سُقُوطِ الْوُجُوبِ

قال ابن حزم فى المحلى : لَا يَصِحُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصّحَابَةِ أَنّ الْأُضْحِيّةَ وَاجِبَةٌ.

وروى ابن حزم فى المحلى آثارا عن الصحابة

قال : فعَنْ أَبِي سُرَيْحَةَ حُذَيْفَةَ بْنَ أُسَيْدَ الْغِفَارِيّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْت أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَمَا يُضَحّيَانِ كرَاهِيَةَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا.

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْبَدْرِيّ أَنّهُ قَالَ: لَقَدْ هَمَمْت أَنْ أَدَعَ الْأُضْحِيّةَ وَإِنّي لَمِنْ أَيْسَرِكُمْ مَخَافَةَ أَنْ يَحْسِبَ النّاسُ أَنّهَا حَتْمٌ وَاجِبٌ.

وعَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي بِلَالٌ: مَا كُنْت أُبَالِي لَوْ ضَحّيْت بِدِيكٍ، وَلَأَنْ آخُذَ ثَمَنَ الْأُضْحِيّةِ فَأَتَصَدّقَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ مُقْتِرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إلَيّ مِنْ أَنْ أُضَحّيَ.

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْأُضْحِيّةُ سُنّةٌ.

وعَنْ تَمِيمِ بْنِ حُوَيْصٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: ضَلّتْ أُضْحِيّتِي قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَهَا فَسَأَلْت ابْنَ عَبّاسٍ؟ فَقَالَ: لَا يَضُرُّك

ثم قال ابن حزم : هَذَا كُلّهُ صَحِيحٌ

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ أَنّهُ أَعْطَى مَوْلًى لَهُ دِرْهَمَيْنِ وَقَالَ: اشْتَرِ بِهِمَا لَحْمًا وَمَنْ لَقِيَك فَقُلْ: هَذِهِ أُضْحِيّةُ ابْنِ عَبّاسٍ.

واستدل من ذهب إلى الوجوب بما ثبت عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال [من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا][1] وذهب بعض أهل العلم إلى وقفه

وبما ثبت عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي ﷺ بعرفات فسمعته يقول [يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية][2]

وبما ثبت عن جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيّ قَالَ: شَهِدْتُ النّبِيّ ﷺ يَوْمَ النّحْرِ فَقَالَ [مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ][3]

وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» (رواه البخارى)

[1] (حسنه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
[2] (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
[3] (رواه البخارى)

قال الخطابى فى معالم السنن : وقد استدل بعض من يوجب الأضحية بقوله تجزىء عنك ولن تجزىء عن أحد بعدك. قلت وهذا لا يدل على ما قاله لأن أحكام الأصول مراعاة في إبدالها فرضاً كانت أو نفلا وإنما هو على الندب كما كان الأصل على الندب، ومعناه أنها تجزىء عنك إن أردت الأضحية ونويت الأ جر فيها.

مسائل :

1- سئل شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : عَمّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأُضْحِيّةِ. هَلْ يَسْتَدِينُ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إنْ كَانَ لَهُ وَفَاءٌ فَاسْتَدَانَ مَا يُضَحِّي بِهِ فَحَسَنٌ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

2- الحكمة من مشروعية الأضحية هى التوسعة على الناس يوم العيد فعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [أَيّامُ التّشْرِيقِ أَيّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ][1]

3- الأضحية أفضل من التصدق بثمنها وعلى هذا جماهير أهل العلم لأن الأ ضحية سنة مؤكدة بخلاف صدقة التطوع ولأن التضحية شعار ظاهر

4- قال النووى فى المجموع : يُسْتَحَبُّ التّضْحِيَةُ لِلْمُسَافِرِ كَالْحَاضِرِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ

ما يجب على المضحى فعله

يجب عليه إذا دخل العشر من ذى الحجة أن يمسك عن شعره (أى شعر كان وسواء كان بالحلق أو التقصير أو النتف) وعن أظفاره فعَنْ أُمّ سَلَمَةَ أَنّ النّبِيّ ﷺ قَالَ [إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا][2] وفى رواية لمسلم [فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ]

فيحرم أخذ شئ من الشعر أو الأظفار وعلى ذلك أكثر أهل العلم وهو مذهب أحمد وإسحاق وداود الظاهرى وبعض أصحاب الشافعى وابن المسيب وربيعة وهو الراجح

وذهب مالك والشافعى وأصحابه إلى أن هذا مكروه وليس بحرام

وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك لا يكره

مسائل :

1- هذا الحكم خاص بالمضحى فقط

قال العثيمين فى الشرح الممتع : التحريم مختصاً برب البيت، وأما أهل البيت فلا يحرم عليهم ذلك؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم علق الحكم بمن يضحي

ثانياً: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يضحي عن أهل بيته، ولم ينقل أنه

---

[1] (رواه مسلم)

[2] (رواه مسلم)

كان يقول لهم: لا تأخذوا من شعوركم وأظفاركم وأبشاركم شيئاً
2- من أخذ من شعره فيأثم ولا فدية عليه وأضحيته صحيحة
3- لا يحرم على المضحى شئ من محظورات الاحرام التى يمتنع عنها الحاج
4- من نوى أن يضحى فى أثناء العشر فعليه أن يمسك عن شعره وأظفاره من ساعة نيته
5- لو انكسر ظفر أو نبت فى داخل الجفن شعر فتأذت به العين فجائز إزالته لأنه لرفع الأذى

الشروط الواجب توافرها فى الأضحية

1- أن تكون من بهيمة الأنعام [الشياة (ويدخل فيها الكبش) والبقر (ويدخل فيه الجاموس) والإبل] وهو مذهب الجماهير وهو الصحيح
قال تعالى {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأنْعَامِ}
وعَنْ أَنَسٍ قَالَ عن النبى ﷺ [وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ][1]
وعن عَائِشَةَ قالت [وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ][2]
وعَنْ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ [إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا][3] والنحر لا يكون إلا فى الإبل

قال النوويُّ فى المجموع : فشَرْطُ المجزئ في الأُضْحِيَّة: أن يكونَ مِنَ الأنعامِ: وهي الإبلُ والبَقَرُ والغَنَم؛ سواءٌ في ذلك جميعُ أنواعِ الإبِلِ مِنَ البَخَاتِيِّ والعِرابِ، وجميعُ أنواعِ البَقَرِ مِنَ الجواميسِ والعِرابِ والدَّرْبانيَّة، وجميعُ أنواعِ الغَنَمِ مِنَ الضَّأنِ والمَعْزِ وأنواعِهما
قال النووى فى المجموع : نَقَلَ جَمَاعَةٌ إجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَنْ التَّضْحِيَةِ لَا تَصِحُّ إلَّا بِالْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الغنم فلا يجزئ شئ مِنْ الْحَيَوَانِ غَيْرُ ذَلِكَ

وعن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يضحى ببقر الوحش وبالضب وبه قال داود فى بقر الوحش
وأجازه ابن حزم بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع وطائر واحتج بما ثبت عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالًا يَقُولُ «مَا أُبَالِي لَوْ ضَحَّيْتُ بِدِيكٍ، وَلَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا عَلَى يَتِيمٍ أَوْ مُغَبِّرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَا»
(إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق) لكنه على خلاف ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)

2- ألا تكون معيبة

العيوب التى لا تجزئ فى الأضاحى

من العيوب التى ترد بها الأضحية ولا تجزئ باتفاق أهل العلم :

أ- العوراء البين عورها

ب- المريضة البين مرضها

ج- العرجاء البين عرجها

د- الهزيلة التى لا مخ لها

فعن عبيد بن فيروز قال قلت للبراء بن عازب حدثني ما كره أو نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي قال [فإن رسول الله ﷺ قال هكذا بيده ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ أربعة لا يجزين في الأضاحي العوراء البين عورها و المريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي قال فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد][1]

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعُيُوبَ الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَهِيَ الْمَرَضُ وَالْعَجَفُ وَالْعَوَرُ وَالْعَرَجُ الْبَيِّنَاتُ لَا تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِهَا وَكَذَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا أَوْ أَقْبَحَ مِنْهَا كَالْعَمَى وَقَطْعِ الرِّجْلِ وَشِبْهِهِ

مسائل :

أ- إن كان المرض أو العرج أو العور يسيرا جازت لقوله ﷺ [البين مرضها]

ب- لا يجوز ما فى هذا المعنى أو أشد كالعمياء والمقطوعة الرجل

ج- العيوب الأخرى كمكسور السن ومقطوع الذيل وغيره تصح بها الأضحية وإن كان الأفضل إختيار الأكمل

د- إن اشتراها وبها عيب ثم برئت فتجزئ أما إن اشتراها سليمة ثم مرضت ف لا تجزئ

هـ- إذا ضلت الأضحية أو ماتت قبل أن يضحى بها فلا يلزمه شئ فعَنْ تَمِيمِ بْنِ حُوَيْصٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ شَاةً بِمِنًى أُضْحِيَّةً فَضَلَّتْ , فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ [لَا يَضُرُّكَ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ , قَالَ [مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً فَضَلَّتْ , أَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا , وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

3- أن تكون قد بلغت السن :

---

1 (صححه الالبانى : صحيح النسائى)

أ- فمِنَ الإبِلِ الثّنِيُّ : ما أتمّ خَمْسَ سنينَ عند الحنفية والمالكية والشافعية و الحنابلة
ب- ومِنَ البَقرِ الثنى : ما أتمّ سَنتين عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، وعند المالكية ما أتم ثلاث سنوات
ج- ومِنَ المَعْزِ الثنى أو المسنة فإن تعسرت أو عجز عنها فالجَذَعُ مِنَ الضّأنِ وهو الراجح لدلالة الأحاديث
والثنى من المعز : ما أتمّ سَنَةً عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، وعند الشافعية ما أتم سنتين
والجَذَعُ مِنَ الضّأنِ : ما أتمّ سِتّةَ أشْهُرٍ عند الحنفية والحنابلة ، وعند المالكية و الشافعية ما أتم سنة
وقال الجمهور : تجزئ الجذعة مطلقا ولو لم يعجز عن المسنة
وعن عطاء والأوزاعي أنه يجزئ الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن
عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ [خَطَبَنَا النّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النّحْرِ قَالَ إِنّ أَوّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنّةٍ قَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا أَوْ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ][1]
قال ابن القيم في تهذيب السنن : (وَلَنْ تُجْزِئ عَنْ أَحَد بَعْدك) وَهَذَا قَطْعًا يَنْفِي أَنْ تَكُون مُجْزِئَة عَنْ أَحَد بَعْده

وعن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا مع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فأمر مناديا فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول [إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» (رواه مسلم)
قال النووى فى شرح مسلم : وَأَمّا الْجَذَعُ مِنَ الضّأْنِ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافّةً يُجْزِي سواء وجد غيره أم لا وحكوا عن ابن عمر والزهرى أنهما قالا لا يجزى وَقَدْ يُحْتَجُّ لَهُمَا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الْجُمْهُورُ هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالْأَفْضَلِ
قال الشنقيطي فى أضواء البيان : الأُضْحِيّةُ لا تكون إلا بمُسِنّة، وأنها إن تعسّرَت فجَذَعةٌ مِنَ الضأن، فمَن ضحّى بمُسِنّة، أو بجَذَعةٍ مِنَ الضأن عند

1 (رواه البخارى)

تعَسُرها؛ فضَحِيّتُه مُجزِئةٌ إجماعًا

أفضل الأضاحى

1- يسن إختيار الأفضل والأكمل فى الأضاحى فعَنْ أنَسٍ قالَ [نَحرَ النّبِيُ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيامًا وَضحّى بِالمَدِينَةِ كبْشيْنِ أمْلحَيْنِ أقْرَنيْنِ مُخْتَصَرًا][1]

والتضحية بالذكر أفضل من الأنثى لأنها الأفضل عند الناس وعَنْ أبِي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ سَألتُ النّبِيّ ﷺ أيُ العَمَلِ أفْضَلُ قالَ [إيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قلْتُ فَأيُ الرّقابِ أفْضَلُ قالَ أعْلاهَا ثمَنًا وَأنفَسُهَا عِنْدَ أهْلِهَا][2]

قال النووى فى المجموع : يَصِحُ التّضْحِيَةُ بِالذّكرِ وَبِالأنثى بِالإِجْمَاعِ وَفِي الأفْضَلِ مِنْهُمَا خِلافٌ الصّحِيحُ الذِي نصّ عَليْهِ الشّافِعِيُ فِي البُوَيْطِيّ وَبِهِ قطعَ كثِيرُونَ أنّ الذّكرَ أفْضَلُ مِنَ الأُنثى

2- الأفضل أن تكون الأضحية سمينة فعن عائشة وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ][3]

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (أقرنين) قال النّوَوِيُ أيْ: لِكلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قرْنانِ حَسَنَانِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى اسْتِحْبَابِ التّضْحِيَةِ بِالأمْلحِ الأقرَنِ. قالَ النّوَوِيُ: وَأجْمَعَ العُلمَاءُ عَلى جَوَازِ التّضْحِيَةِ بِالأجَمّ وَهُوَ الذِي لمْ يَخْلقْ اللهُ لهُ قرْنيْنِ

وذهب مالك إلى كراهة الأضحية بمكسورة القرن إن كان يدمى

وعن ابن عباس في قوله (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) قال : استعظامها واستحسانها واستسمانها[4]

وعن أبى أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ، قالَ «كنّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيّةَ بِالمَدِينَةِ، وَكانَ المُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ» (رواه البخارى معلقا بصيغة الجزم ووصله أبو نعيم فى مستخرجه)

قال النووى : وأجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها[5]

3- والأفضل الأبيض الخالص ثم الأعفر (أبيض مشوب بحمرة) ثم السواد فقد [ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين] يعنى أبيضين

وقال ﷺ [دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين][6] (العفراء : من العفرة : وهو بياض ليس بناصع)

---

1 (رواه البخارى)
2 (رواه البخارى)
3 (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
4 (الطبرى فى تفسيره)
5 (شرح مسلم)
6 (حسنه الالبانى : السلسلة الصحيحة)

وعن أبي سعيد قال [كان رسول الله يضحي ﷺ بكبش أقرن فحيل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد][1] وعند مسلم [وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ]
يمشى في سواد : يعني قوائمه سود.
يبرك في سواد : يعني بطنه أسود.
ينظر في سواد : يعني أنّ ما حول عينيه أسود.
قال النووى فى شرح مسلم : قَوْلُهُ أَمْلَحَيْنِ فَفِيهِ اسْتِحْبَابُ اسْتِحْسَانِ لَوْنِ الْأُضْحِيَّةِ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ قَالَ أَصْحَابُنَا أَفْضَلُهَا الْبَيْضَاءُ ثُمَّ الصَّفْرَاءُ ثُمَّ الْغَبْرَاءُ وَهِيَ الَّتِي لَا يَصْفُو بَيَاضُهَا ثُمَّ الْبَلْقَاءُ وَهِيَ الَّتِي بَعْضُهَا أَبْيَضُ وَبَعْضُهَا أَسْوَدُ ثم السوداء
4- يجوز الأضحية بالفحيل الذى لم يخص والخصى فعن أبي رافع قال [ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين خصيين][2]
قال البغوى فى شرح السنة : (مَوْجُوءَيْنِ) يَعْنِي: مَنْزُوعَيِ الأُنْثَيَيْنِ وَقَدْ كرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ المَوْجُوءَ، لِنُقْصَانِ العُضْوِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، لأَنَّ الخِصَاءَ يُفِيدُ اللَّحْمَ طِيبًا، وَيَنْفِي عَنْهُ الزُّهُومَةَ، وَسُوءَ الرَّائِحَةِ، وَذَلِكَ العُضْوُ لَا يُؤْكَلُ.
5- يستحب على الراجح أن تكون الأضحية سليمة العينين والأذنين فعن علي قال [أمرنا أو أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العينين والأذنين][3] دل على أنه يجتنب ما فيه ثقب أو شق أو قطع
والجمهور على أنها لا تجزئ
تنبيه
واختلفوا فى السكاء (التى خلقت بلا أذنين) : فذهب أبو حنيفة ومالك و الشافعى إلى أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز وإن كانت صغيرة الأذنين جازت والراجح جوازها مطلقا لعدم المانع
6- أفضل الأضاحى على الراجح أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها سواء كانت من (الغنم أو البقر أو الإبل) وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ [إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا][4]
وذهب الجمهور إلى أن أفضل الضحايا الإبل ثم البقر ثم الغنم واستدلوا بما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي

---

1 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
2 (صححه الالبانى : الارواء)
3 (حسنه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
4 (رواه البخارى)

السّاعَةِ الثانِيَةِ، فَكأنّمَا قرّبَ بَقرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السّاعَةِ الثّالِثةِ، فَكأنّمَا قرّبَ كبْشًا أقرَنَ» (رواه البخارى)
وقال المالكية : أفضلها الضأن ثم البقر ثم الإبل نظرا لطيب اللحم ولأن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
وقت ذبح الأضحية
أجمعوا على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر
قال ابن المنذر فى الإجماع : وأجمعوا على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر.
واختلفوا فيما بعد ذلك :
فقال الشافعى وداود وابن المنذر : يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين سواء صلى الإمام أم لا وسواء صلى المضحى أم لا
وقال عطاء وأبو حنيفة : يدخل وقتها فى حق أهل القرى والبوادى إذا طلع الفجر الثانى ولا يدخل فى حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب
وقال مالك : لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه لما ثبت عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، يَقُولُ: صَلّى بِنَا النّبِيُ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَوْمَ النّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُوا أنّ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قدْ نَحَرَ «فَأمَرَ النّبِيُ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ مَنْ كانَ نَحَرَ قبْلهُ أنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتّى يَنْحَرَ النّبِيُ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ» (رواه مسلم)
وتأوله الجمهور على أن المراد زجرهم عن التعجيل الذى قد يؤدى إلى فعلها قبل الوقت
وقال أحمد : لا يجوز قبل الصلاة ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام وهو الصواب فيكون من بعد صلاة العيد إلى مغرب شمس آخر يوم من أيام التشريق [يوم الثالث عشر] ليلا كان أو نهارا ولا تجزئ فى غير هذه الأوقات فعَنْ أنس قالَ قالَ النّبِيُ ﷺ [مَنْ ذبَحَ قبْلَ الصّلَاةِ فَليُعِدْ][1]
وعَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ النّبِيُ ﷺ [مَنْ ذبَحَ قبْلَ الصّلَاةِ فَإِنّمَا ذبَحَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذبَحَ بَعْدَ الصّلَاةِ فَقدْ تمّ نُسُكهُ وَأصَابَ سُنّةَ المُسْلِمِينَ][2]
وعن جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال [وكل أيام التشريق ذبح][3]
تنبيه
قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذا فات الوقت، فإن كان تأخيره عن عمد فإن القضاء لا ينفعه، ولا يؤمر به؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وأما إذا كان عن نسيان أو جهل أو انفلتت

1 (رواه البخارى)
2 (رواه البخارى)
3 (صححه الالبانى : صحيح الجامع)

البهيمة، وكان يرجو وجودها قبل فوات الذبح حتى انفرط عليه الوقت، ثم وجد البهيمة ففي هذه الحال يذبحها؛ لأنه أخرها عن الوقت لعذر

الإشتراك فى الأضحية

1- يجزئ عن الرجل شاة وعن أهل بيته فلا يجزئ الإشتراك فيها وهو مذهب مالك وأحمد

وكرهه أبو حنيفة والثورى

وعن زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ تقول عن النبى ﷺ [وَكانَ يُضَحِّي بِالشّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ][1]

وعن أبى أيوب الأنصاري قال [كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى][2]

2- والبقرة تجزئ عن سبعة فقط وهو مذهب الجمهور

3- والإبل يجزئ عن عشرة وهو مذهب إسحاق وابن خزيمة والشوكانى وهو الراجح

واقتصر الجمهور على السبعة قياسا على الهدى

واشترط مالك خلافا للجمهور فيمن يشترك فى البدنة أو البقرة أن يكونوا من بيت واحد وليس بصواب لعدم الدليل

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ [خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ][3]

وعن ابن عباس قال [كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة][4]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ [نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ][5]

مسائل :

1- أجاز الجمهور خلافا لأبى حنيفة أن يشترك بعض السبعة بنية القربة وبعضهم بنية إرادة اللحم

2- **قال العثيمين فى الشرح الممتع :** هل الأضحية مشروعة عن الأموات أو عن الأحياء؟

الجواب: مشروعة عن الأحياء، إذ لم يرد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ولا عن الصحابة فيما أعلم أنهم ضحوا عن الأموات استقلالاً ، فإن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مات له أولاد من بنين أو بنات في حياته، ومات له

---

1 (رواه البخارى)
2 (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
3 (رواه مسلم)
4 (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
5 (رواه مسلم)

زوجات وأقارب يحبهم، ولم يضح عن واحد منهم
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وأما إدخال الميت تبعاً فهذا قد يستدل له بأن النبي صلّى الله عليه وسلّم «ضحى عنه وعن أهل بيته» وأهل بيته يشمل زوجاته اللاتي مِتْنَ واللاتي على قيد الحياة، وكذلك ضحى عن أمته، وفيهم من هو ميت

آداب الذبح

1- أن يسمى الله فيقول (بسم الله) لقوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} والتسمية شرط على الراجح لا تسقط بالنسيان
أما عن قوله تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) فى الحديث [قَالَ: نَعَمْ] (رواه مسلم) فلا يستلزم من نفى المؤاخذة صحة العمل كما لو صلى إنسان ناسيا وهو محدث فلا إثم عليه لكن الصلاة لا تصح

مسائل :

أ- يسن أن يكبر فعن أنس قال [ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا][1]
ب- ويستحب أن يزيد [اللهم إن هذا منك ولك] فعن جابر [أن النبى ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ـ وفيه ـ ثم قال: بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك][2]
ويزيد أيضا (اللهم تقبل منى)[3]
وعن جابر بن عبد الله قال [شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي][4]
ج- يستفاد من حديث جابر السابق أنه يستحب للمضحى أن يتولى الذبح بنفسه
وله أن يوكل غيره فعن جابر فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم قال [ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ][5]

2- يجب أن ينهر الدم بقطع أحد الودجين مع الحلقوم والمرئ قال تعالى {إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ}
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ [الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ][6]

---

1 (رواه البخارى)
2 (صححه الالبانى : الارواء)
3 (قال الالبانى : رواه مسلم وغيره عن عائشة : مناسك الحج والعمرة)
4 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
5 (رواه مسلم)
6 (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [كُلْ يَعْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ][1]
قال النووى فى شرح مسلم : وقال بن الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ الحلقوم والمرئ وَالْوَدَجَيْنِ وأَسَالَ الدَّمَ حَصَلَتِ الذَّكَاةُ
مسائل :
أ- قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ) دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَبْحِ الْمَنْحُورِ وَنَحْرِ الْمَذْبُوحِ
ب- إن تعذر الذبح لهرب أو نحوه فيجوز طعنه فى أى موضع بحيث يجرحه ويقتله ويحل أكله بذلك فعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ **r** فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ الْإِبِلِ قَالَ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا][2]
3- يجب أن يكون الذابح عاقلا رجلا كان أو امرأة بالغا أو غير بالغ ما دام مميزا لأن الذبح قربة
قال ابن المنذر فى الإجماع : وأجمعوا على إباحة ذبيحة الصبي، والمرأة إذا أطاقا الذبح، وأتيا على ما يجب أن يؤتى عليه
4- يجب أن يكون الذابح مسلما لأن الذبح قربة وإليه ذهب العثيمين وهو الراجح
ورجح ابن حزم جواز الذبح من الكتابى
5- يسن نحر الإبل قائمة معقولة اليسرى فعَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ [ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ][3]
وقال البخارى فى صحيحه : بَاب نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {صَوَافَّ} قِيَامًا

أما الغنم فيضع رجله على صفاحهما فعَنْ أَنَسٍ قَالَ [ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا][4]
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ إضْجَاعَهَا يَكُونُ عَلَى جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ حَكَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ أَيْضًا لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَى الذَّابِحِ فِي أَخْذِ السِّكِّينِ بِالْيَمِينِ وَإِمْسَاكِ رَأْسِهَا بِالْيَسَارِ.
قال النووى فى شرح مسلم : (عَلَى صِفَاحِهِمَا) أَيْ صَفْحَةِ الْعُنُقِ وَهِيَ جَانِبُهُ وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا لِيَكُونَ أَثْبَتَ له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعهمن

---

1 (رواه البخارى)
2 (رواه البخارى)
3 (رواه البخارى)
4 (رواه البخارى)

إِكْمَالِ الذَّبْحِ أَوْ تُؤْذِيهِ
قال النووى فى شرح مسلم : وَأَجْمَعُوا أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْإِبِلِ النَّحْرُ وَفِي الْغَنَمِ الذَّبْحُ وَالْبَقَرُ كالغنم عندنا وعند الجمهور
6- السنة إحسان الذبح : بإحداد السكين وسرعة القطع لما فيه من إراحة للذبيحة وعدم تعذيبها وعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ [إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ][1]
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال [مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها قال : أفلا قبل هذا ؟ أو تريد أن تميتها موتات ؟] وفى رواية [هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها][2]
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال [أمر النبي ﷺ بحد الشفار وأن توارى عن البهائم وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز][3]
تنبيه
لا يكسر عنق الحيوان أو يسلخه قبل زهوق روحه لما فيه مع التعذيب قال عمر [لاتعجلوا الأنفس حتى تزهق][4]
7- يشترط أن يكون المذبوح حيا وقت الذبح
8- يشترط أن يكون زهوق روح المذبوح بمحض الذبح
9- يسن أن يكون الذبح فى المصلى إظهارا لشعائر الدين فعَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى][5]
10- يجب أن يكون الذبح لله قال تعالى (فصل لربك وانحر)
وقال تعالى {قُلْ إِنَّ صَلَا تِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}
ومن ذبح لغير الله قربة للمذبوح له أو تعظيما له أو ظن فيه جلب النفع أو دفع الضر فقد كفر ب الله لأنه صرف عبادة لغير الله وعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ [لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ][6]
11- يسن أن يذبح مستقبلا القبلة
قال الألبانى فى مناسك الحج والعمرة : فيه حديث مرفوع عن جابر عند أبي

---
1 (رواه مسلم)
2 (صححه الالبانى : صحيح الترغيب والترهيب)
3 (صححه الالبانى : صحيح الترغيب والترهيب)
4 (قال الالبانى : اسناد جيد يحتمل التحسين : الارواء)
5 (رواه البخارى)
6 (رواه مسلم)

داود وغيره مخرج في "الإرواء" وآخر عند البيهقي وروي عن ابن عمر أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عنه أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة.

تذكية الجنين

إن خرج الجنين ميتا فأكله حلال لأن ذكاة الجنين ذكاة أمه فعن أبي سعيد قال [سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال كلوه إن شئتم وقال مسدد قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه][1]

أما إن خرج حيا فإنه لا يحل حتى يذكى

حكم ما قطع من البهيمة وهى حية

هو ميتة لا يجوز أكله فعن أبي واقد قال قال النبي r [ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة][2]

تقسيم الأضحية

ليس فى تقسيم الأضحية حد معين وذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويأكل الثلث هو وأهله وورد فى هذا آثار ضعيفة والصواب أن له أن يقسمها كما شاء ولو تصدق بها كلها جاز

فيجوز الأكل منها : لما ثبت عن النبى ﷺ قال [إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته][3] والأمر للندب لا للوجوب عند الجمهور وهو الصواب

لكن يجب التصدق على الفقراء منها ولو باليسير : فعَن عائشة أن النبى ﷺ قال فى لحوم الضحايا [فَكُلُوا وَادّخِرُوا وَتَصَدّقُوا][4] والأمر للوجوب

وقال تعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ تَقدِيرِ الْأَكلِ بِمِقدَارٍ، وَأَنّ لِلرّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيّتِهِ مَا شَاءَ وَإِنْ كَثُرَ مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْ، بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ (وَأَطْعِمُوا) .

قال الألبانى فى مناسك الحج والعمرة : وعليه أن يطعم منها الفقراء وذوي الحاجة لقوله تعالى {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرّ}

تنبيه

لو تصدق بها كلها جاز فعن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنّ النّبِيّ ﷺ [أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا][5]

---

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[4] (رواه مسلم)
5 (رواه البخارى)

حكم نقل الأضاحى
الأصل أن الأضحية تكون فى بلد المضحى لينتفع بها فقراؤها ولا بأس من نقلها إن دعت المصلحة ذلك فعن عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ «حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟» قَالَ «نَعَمْ» (رواه مسلم)
حكم إعطاء الجازر من الأضحية
لا يجوز أن يعطى الجازر من الأضحية شيئا لأجل الأجرة لا من جلودها ولا من غيره وبهذا قال الجماهير من أهل العلم وهو الراجح وعليه فالجلود لا تباع ويكون مصرفها مصرف اللحم فإما أن ينتفع بها صاحبها أو يهديها أو يتصدق بها
خلافا للحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير فإنهم رخصوا فى إعطاء الجلد للجازر
وعَنْ عَلِيٍّ قَالَ [أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا][1]
مسائل :
1- يجوز إعطاء الجازر من الأضحية لكن بعد توفيته حقه فإن كان فقيرا فيعطى صدقة وإن كان غنيا فيعطى هدية
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنَّمَا لَمْ يُعْطِ الْجَازِرَ بِأُجْرَتِهِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَهَا، فَعَوَّضَهُ عَلَيْهِ دُونَ الْمَسَاكِينِ، وَلِأَنَّ دَفْعَ جُزْءٍ مِنْهَا عِوَضًا عَنْ الْجِزَارَةِ كَبَيْعِهِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ الْجَازِرُ فَقِيرًا، فَأَعْطَاهُ لِفَقْرِهِ سِوَى مَا يُعْطِيهِ أَجْرَهُ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ الْأَخْذِ مِنْهَا لِفَقْرِهِ، لَا لِأَجْرِهِ، فَجَازَ كَغَيْرِهِ
2- لا يجوز أن يبيع شيئا من أضحيته وهو مذهب الشافعى وأحمد وهو الراجح فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ][2]
وقال أبو حنيفة : يبيع ما شاء منها ويتصدق بثمنه
3- إذا أخذ الفقير من جلودها أو من لحمها شيئا فله حق التصرف فيه ولو بـ البيع
تعيين الأضحية
اختار شيخ الإسلام أنه إذا اشترى الأضحية بنية الأضحية تعين ذلك
وذهب ابن حزم إلى أنها لا تتعين ولا تكون أضحية إلا بالذبح أو النحر
قال ابن حزم فى المحلى : وَلَا يَلْزَمُ مَنْ نَوَى أَنْ يُضَحِّيَ بِحَيَوَانٍ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنْ

---
1 (رواه مسلم)
2 (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

يُضَحّيَ بِهِ وَلَا بُدّ، بَلْ لهُ أنْ لَا يُضَحّيَ بِهِ إنْ شَاءَ إلَّا أنْ يَنْذرَ ذَلِكَ فِيهِ فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ.

أحكام الإحصار

1- المحصر هو من لا يستطيع الوصول إلى البيت لأى سبب كان بمرض وعدو وبكل ما يمنع من إتمام النسك لعموم قوله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ) وهو مذهب مالك وهو رواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام وهو الراجح فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا «لَعَلَكِ أَرَدْتِ الحَجّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا [حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي][1] فاعتبر النبى صلى الله عليه وسلم المرض والوجع سببا للإحصار

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المحصر هو المحصر بالعدو فقط

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَهِيَ مَسْأَلَةُ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الصّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ الْإِحْصَارُ مِنْ كُلّ حَابِسٍ حَبَسَ الْحَاجّ مِنْ عَدُوّ وَمَرَضٍ وَغير ذَلِك

2- للمحرم أن يشترط إن خشى من عدم إتمام نسكه لعائق ونحوه فيقول فإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى (أى : أتحلل من إحرامى ولا أكمل النسك) فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا «لَعَلَكِ أَرَدْتِ الحَجّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا [حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي][2]

3- لا يجوز الإشتراط عموما لأنه لم ينقل أن النبى ﷺ أشار على أحد بذلك إلا هذه المرأة وكانت مريضة وعليه فمن غلب على ظنه عدم الإتمام فله ذلك وإلا فلا

قال العثيمين فى الشرح الممتع : أنه سنة لمن كان يخاف المانع من إتمام النسك، غير سنة لمن لم يخف، وهذا القول هو الصحيح، وهو الذي تجتمع به الأدلة، فإن الرسول صلّى الله عليه وسلّم أحرم بعمره كلها، حتى في الحديبية أحرم، ولم يقل: إن حبسني حابس، وحبس، وكذلك في عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، وحجة الوداع، ولم ينقل عنه أنه قال: وإن حبسني حابس، ولا أمر به أصحابه أمراً مطلقاً، بل أمر به من جاءت تستفتي؛ لأنها مريضة تخشى أن يشتد بها المرض فلا تكمل النسك

4- من اشترط ثم حبسه العارض فيحل ولا شئ عليه

وإذا لم يشترط فإذا حبسه عارض فيتحلل بعمرة ويجب عليه هدى عند

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)

الجمهور لقوله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)
ونحر الهدى يكون فى المكان الذى أحصر فيه
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وفائدته أنه إذا وجد المانع حل من إحرامه مجاناً، ومعنى قولنا «مجاناً» أي بلا هدي؛ لأن من أحصر عن إتمام النسك فإنه يلزمه هدي؛ لقوله تعالى {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: 196]، فإذا كان قد اشترط ووجد ما يمنعه من إتمام النسك، قلنا له: حلّ بلا شيء
5- من لم يشترط فعليه القضاء عند الجمهور (خلافا للحنفية) إن كان الحج واجبا فى الأصل كحجة الإسلام فيطالب به
واختلفوا لو كان تطوعا :
فرجح شيخ الإسلام عدم وجوبه وهو الصواب
ورجح ابن عثيمين وجوب القضاء
6- ثم يحلق رأسه لقوله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)
وعن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ»[1]
7- فإن لم يستطع أو لم يجد الهدى فلا شئ عليه على الراجح لقوله تعالى (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)
خلافا للحنابلة والشافعية فإنهم قاسوه على هدى التمتع
8- ومن كسر أو عرج فيحل وعليه الحج من قابل فعن الحجاج بن عمرو الأ نصاري قال قال رسول الله ﷺ [من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل] قال عكرمة سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق[2] وفيه دلالة على أنه ليس عليه فدية ولا شئ
9- إذا أحصر عن واجب كمن يمنع الوقوف فى مزدلفة فإنه لا يتحلل لأنه يمكنه جبره بالدم

أحكام الهدى

حكم من ترك نسكا أو نسيه

عليه الفدية كفارة لذنبه ويكون حجه صحيحا فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ انه قَالَ [مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا][3]
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وهذا الأثر مشهور عند العلماء واستدلوا به،

---
[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

وبنوا عليه وجوب الفدية بترك الواجب، وقالوا في تقرير هذا الدليل: إن هذا قول صحابي ليس للرأي فيه مجال فوجب العمل به؛ لأن قول الصحابي الذي ليس للرأي فيه مجال يكون له حكم الرفع.
وقال بعض العلماء: يمكن أن يكون صادراً عن اجتهاد، ويكون للرأي فيه مجال، وجهه أن يقيس ترك الواجب على فعل المحرم، أي فعل محظورات الإحرام التي فيها دم؛ لأن في الأمرين معاً انتهاكاً لحرمة النسك

تنبيه

قال العثيمين فى الشرح الممتع : لكن إذا لم يجد دماً، فالمذهب الواجب عليه أن يصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يتمكن من صيامها في الحج صامها في بلده. لكن هذا القول لا دليل عليه لا من أقوال الصحابة ولا من القياس ... لأن قياس ذلك على دم المتعة قياس مع الفارق؛ فدم المتعة شكران، وأما الدم لترك الواجب فدم جبران، لذلك نرى أن القياس غير صحيح، وحينئذٍ نقول لمن ترك واجباً: اذبح فدية في مكة ووزعها على الفقراء بنفسك، أو وَكِلْ من تثق به من الوكلاء، فإن كنت غير قادر فتوبتك تجزئ عن الصيام لقوله تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16]

أحكام الهدى (للمتمتع والقارن)

1- على المتمتع والقارن هدى وهو [شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة] فإذا لم يجد صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله قال تعالى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)
(إذا رجعتم) يعنى : إلى أهليكم أى : أوطانكم وهو قول الجمهور

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَوْلُهُ (وَسَبْعَةٍ إذا رجعتم) إِلَى أمصاركم كَذَا أورده بن عَبَّاسٍ وَهُوَ تَفْسِيرٌ مِنْهُ لِلرُّجُوعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (إذا رجعتم) وَيُوَافِقُهُ حَدِيث ابن عُمَرَ ... مَرْفُوعًا قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يُحِلّ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَعَنِ الشَّافِعِيِّ مَعْنَاهُ الرُّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ وَعَبَّرَ عَنْهُ مَرَّةً بِالْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَمَعْنَى الرُّجُوعِ التَّوَجُّهُ مِنْ مَكَّةَ فَيَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ إِنْ شَاءَ وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ

وعن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ قال [فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ][1]

[1] (رواه البخارى)

2- يشرع صيام الأيام الثلاثة من حين الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج واختاره ابن تيمية
وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يجوز الصيام إلا بعد الإحرام بالحج وهو الأقرب
ولا يؤخر صيامها عن أيام التشريق وهو الراجح
وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يستحب أن يجعلها السابع من ذى الحجة ويوم التروية ويوم عرفة
وعن أحمد أن الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية
وعَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالاَ «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[1]
تنبيه
لا يشترط أن يصومها متتابعة
3- أما المقيمين بمكة فليس عليهم الهدى ولا الصوم إن كان أهلهم ساكنين بها كما قال تعالى (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)
قال النووى فى المجموع : قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَا يَجِبُ عَلَى حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ دَمُ الْقِرَانِ كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ

أما من كانوا مقيمين بها وأهلهم غير ساكنين بها فهؤلاء عليهم الهدى
تنبيه
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وأقرب الأقوال أن نقول: إن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة، أو أهل الحرم، أي: من كان من أهل مكة ولو كان في الحل، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة.
4- والقارن إن ساق الهدى من خارج الحرم استحب أن يقلده ويشعره إن كان من الإبل أو البقر
والتقليد : هو أن يجعل فى عنق الهدى نعلا أو نعلين أو قطعة جلد ليعرف أنه هدى
والإشعار : هو أن يشق الجنب (يستحب الأيمن عند الشافعى وأحمد) من سنام البدنة أو البقرة حتى يسيل دمها لتكون علامة على أنها من الهدى فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ»[2]

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)

قال النووى فى شرح مسلم : أَمَّا الْإِشْعَارُ فَهُوَ أَنْ يَجْرَحَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْيُمْنَى بِحَرْبَةٍ أَوْ سِكِّينٍ أَوْ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ثُمَّ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهَا وَأَصْلُ الْإِشْعَارِ وَالشُّعُورِ الْإِعْلَامُ وَالْعَلَامَةُ وَإِشْعَارُ الْهَدْيِ لِكَوْنِهِ عَلَامَةً لَهُ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ فَإِنْ ضَلَّ رَدَّهُ وَاجِدُهُ وَإِنِ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ تَمَيَّزَ

5- والغنم تقلد فقط وهو قول الشافعى وأحمد وأبو ثور وداود فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كُنْتُ أَفْتِلُ القَلاَئِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلاَلًا»[1]

وقال مالك وأبو حنيفة : لا تقلد

6- إن عطب شئ من الهدى قبل محله لم يأكل منه ويتركه للناس فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»[2]

وعن ناجية الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال [إن عطب منها شيء فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس] (صححه الألبانى : أبى داود)

قال ابن حزم فى المحلى : مَنْ أَهْدَى هَدْيَ تَطَوُّعٍ فَعَطِبَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ بُلُوغِهِ مَكَّةَ، أَوْ مِنًى فَلْيَنْحَرْهُ، وَلْيُلْقِ قَلَائِدَهُ فِي دَمِهِ وَلِيُخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ؛ وَإِنْ قَسَّمَهُ بَيْنَ النَّاسِ ضَمِنَ مِثْلَ مَا قَسَّمَ.

فَلَوْ قَالَ: شَأْنُكُمْ بِهِ أَوْ نَحْوَ هَذَا فَلَا بَأْسَ؛ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ هُوَ وَلَا رُفَقَاؤُهُ مِنْهُ شَيْئًا، فَمَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ مِنْهُ أَدَّى إلَى الْمَسَاكِينِ لَحْمًا مِثْلَ مَا أَكَلَ فَقَطْ الْغَنَمُ، وَالْبَقَرُ، وَالْإِبِلُ فِي كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

7- إن احتاج إلى ركوب الهدى ركبها من غير إضرار بها وهو مذهب الشافعى وهو الراجح

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد واسحاق والظاهرية إلى أنه يركب ولو من غير حاجة

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»[3]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ[4]

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه البخارى)

وقال تعالى (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ)

مسائل :

أ- أجاز الجمهور أن يحمل عليها متاعه ومنعه الإمام مالك

ب- أجاز الجمهور أن يحمل عليها غيره إن احتاج لذلك

ج- قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَنَقَلَ عِيَاضٌ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَجِّرُهَا

8- هدى التمتع والقران يجوز نقله إلى خارج الحرم فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا لَا َ نأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَا ثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا» فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا[1]

9- ليس فى أكثر الهدى حد معلوم فعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا، فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَا لِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا»[2]

10- أجمعوا على أن الكبش لا يجزئ إلا عن واحد (فى الهدايا) إلا ما روى عن مالك من أنه يجزئ أن يذبحه الرجل عن نفسه وعن أهل بيته لا على جهة الشركة بل إذا اشتراه مفردا

ويجزئ أن يشترك سبعة فى بعير أو بقرة وهو قول الشافعى والمشهور عن أحمد

وذهب إسحاق إلى أن البدنة والبقرة تجزئ عن عشرة

11- حكم التعريف :

ذهب مالك إلى أنه لا يجزئ من الهدى الذى يبتاع فى الحرم إلا أن يوقف بعرفة فإن ابتيع فى الحل ثم أدخل الحرم أجزأ وإن لم يوقف بعرفة

وقال الليث : لا يكون هديا إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة

وقال الشافعى والثورى وأبو ثور : وقوف الهدى بعرفة سنة ولا حرج فى تركه سواء كان داخلا من الحل أو لم يكن

وقال أبو حنيفة : التعريف ليس بسنة وهو الصواب

قال ابن حزم فى المحلى : لَمْ يَأْتِ أَمْرٌ بِتَعْرِيفِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا يَجِبُ إلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي أَحَدِهِمَا، وَلَا قِيَاسَ يُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مَنَاسِكَ الْحَجِّ إنَّمَا تَلْزَمُ النَّاسَ لَا الْإِبِلَ

12- من كان فى بلده ولم يذهب إلى الحرم فيستحب له أن يبعث هدى تطوع مع غيره ولا يصير بذلك محرما فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «فَتَلَتُ قَلا ئِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ»[3] وفى لفظ [ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ][4]

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)

13- ما كان من الهدى أشبه بالكفارة فلا يأكل منه لاتفاقهم على أنه لا يأكل صاحب الكفارة منها وهذا ظاهر فى هدى جزاء الصيد وفدية الأذى وسائر دماء الجبران
وأما ما كان دم نسك فهو عبادة مبتدأة وليس دم جبران فهذا يأكل منه وهدى التمتع والقران هدى نسك (على الراجح) شرع شكرا لله تعالى
وسبب الجبران محظور فى الأصل والتمتع جائز مطلقا ولو كان دمه دم جبران لم يجز مطلقا فعلم أنه دم نسك وهدى وهذا مذهب الحنفية وأكثر الحنابلة واختاره ابن تيمية وهو الصحيح
وعند الشافعية والمالكية : أنه دم جبران إلا أن المالكية أجازوا الأكل منه
وقال أبو حنيفة : لا يؤكل من الهدى الواجب إلا هدى المتعة والقران وهو قول أكثر الحنابلة
وقال مالك : يؤكل من كل الهدى الواجب إلا جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى
وقال الشافعى : لا يؤكل من الهدى الواجب كله ولحمه كله للمساكين
تنبيه
أجمع العلماء على أن هدى التطوع يأكل منه إذا بلغ محله كسائر الناس وأما إذا عطب قبل أن يبلغ محله خلى بينه وبين الناس ولم يأكل منه كما سبق
قال النووى فى شرح مسلم : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنّ الْأَكْلَ مِنْ هَدْيِ التّطَوّعِ وَأُضْحِيّتِهِ سُنّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالظّاهِرُ أَنّهُ يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ الْهَدْيِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا كَانَ مِنْهُ تَطَوّعًا وَمَا كَانَ فَرْضًا لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى {فَكُلُوا مِنْهَا} [الحج: 28] وَلَمْ يُفَصِّلْ

فضل مكة

1- مكة جعلها الله حرما آمنا كما قال تعالى (أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)
2- أحب البلاد الى الله ورسوله فعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة [ما أطيبك من بلد وأحبك إلي ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك] (صححه الألبانى : الترمذى)
وعن عبد الله بن عدي ابن الحمراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته واقف بالحزورة يقول [والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلي والله لولا أني أخرجت منك ما خرجت] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

[1] (رواه البخارى)

3- حرمها الله يوم خلق السماوات والأرض قال تعالى (إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)
وعَنْ ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحْلِلْ لِي قَطُّ إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوتِ، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ «إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ» (رواه البخارى)
وعن عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه وكانت له صحبة أن رجلا سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر فقال [هن تسع فذكر معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا] (حسنه الألبانى : أبى داود)
4- يعاقب فيها على الهم بالسيئات وإن لم يفعلها كما قال تعالى (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)
5- يحرم سفك الدماء بها فعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قال [إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ] فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، «إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ» (رواه مسلم)
مسائل :
أ- في حديث أبى شريح الذى مر دليل على أن مكة فتحت عنوة وليس صلحا ولأنه ﷺ دخلها فى حالة حرب وجعل للجيش ميمنة وميسرة وأمر الصحابة بـ القتال فعن أبى هُرَيْرَةَ قَالَ [كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِقَةِ، وَبَطْنِ الْوَادِي، فَقَالَ «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ»، فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاءُوا يُهَرْوِلُونَ، فَقَالَ «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ «انْظُرُوا، إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا»، وَأَخْفَى بِيَدِهِ وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَالَ «مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا»، قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ، قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»]

(رواه مسلم)
ودخلها ﷺ وعلى رأسه المغفر فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنّ النّبِيّ ﷺ دَخَلَ مَكّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ «اقْتُلْهُ»، قَالَ مَالِكٌ «وَلَمْ يَكُنِ النّبِيُّ ﷺ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا» (رواه مسلم)
ب- قتل ابن خطل إنما كان فى الساعة التى أبيح للنبى ﷺ فيها القتال ولم يرخص فى ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم
ج- إقامة الحد لا تجوز فى الحرم لما مر
قال ابن حزم فى المحلى : وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُسْفَكَ فِي حَرَمِ مَكّةَ دَمٌ بِقِصَاصٍ أَصْلًا، وَلَا أَنْ يُقَامَ فِيهَا حَدٌّ، وَلَا يُسْجَنَ فِيهَا أَحَدٌ، فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أُخْرِجَ عَنْ الْحَرَمِ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السّلَامُ أَنْ يُسْفَكَ بِهَا دَمٌ، وَلِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى {مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} [آل عمران: 97] وَهَذَا عُمُومٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصّ مِنْهُ شَيْءٌ.
وَأَمّا إخْرَاجُ الْعَاصِي مِنْهُ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى {أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكّعِ السّجُودِ} [البقرة: 125] فَتَطْهِيرُهُ مِنْ الْعُصَاةِ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ هَذَا فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ، لِأَنّهُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصٌّ وَلَا يُسَمّى ذَبْحُ الْحَيَوَانِ الْمُتَمَلّكِ وَلَا الْحِجَامَةُ، وَلَا فَتْحُ الْعِرْقِ: سَفْكَ دَمٍ.
6- الصلاة فيها بمائة ألف صلاة فعن جابر أن رسول الله ﷺ قال [صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه][1]
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَمَسْجِدُهُ كَانَ أَصْغَرَ مِمّا هُوَ الْيَوْمَ وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لَكِنْ زَادَ فِيهِمَا الْخُلَفَاءُ الرّاشِدُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَحُكْمُ الزِّيَادَةِ حُكْمُ الْمَزِيدِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ.
قال ابن حزم فى المحلى : فَصَحّ بِالنّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنّ مَكّةَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ الْمَدِينَةِ، وَإِذَا كَانَتْ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْ الْمَدِينَةِ فَهِيَ أَفْضَلُ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنّ أَعْظَمَ الْحُرْمَةِ لَا يَكُونُ إلّا لِلْأَفْضَلِ وَلَا بُدّ
7- يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه (فى مكة والمدينة) وهذا عام فى المحرم وغيره فعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكّةَ «لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا، فَإِنّ هَذَا بَلَدٌ حَرّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنّهُ لَمْ يَحِلّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلّ لِي إِلّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ

[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)

يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا» قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ «إِلَّا الإِذْخِرَ»[1] وفى لفظ [إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا][2]

وعن عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا [المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ][3]

قال البغوى فى شرح السنة : «وَلَا يَنْفِرُ صَيْدُهُ» مَعْنَاهُ: لَا يَتَعَرَّضُ لَهُ بِالاصْطِيَادِ، وَلَا يُهَاجُ

قال الشوكانى فى نيل الأوطار نقلا عن النووى : قَالَ العُلَمَاءُ: يُسْتَفَادُ مِنْ النَّهْيِ عَنْ التَّنْفِيرِ تَحْرِيمُ الإِتْلَافِ بِالأَوْلَى

مسائل :

1- يجوز قطع الأغصان للسوانى والحشيش فى المدينة للعلف فعن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيّ أن النبى ﷺ قال [اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا][4]

قال العثيمين فى الشرح الممتع : وكذلك قطع الأغصان لآلة الحرث، أي السواني، بأن يقطع الإنسان شجرة، لينتفع بخشبها في المساند والعوارض، وما أشبه ذلك مما يحتاجه أهل الحرث، وبهذا نعلم أن تحريم حرم المدينة أخف من تحريم حرم مكة.

2- من قطع من شجر المدينه كان سلبه حلالا لمن وجده كما مر فعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ العَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ - أَوْ عَلَيْهِمْ - مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ» (رواه مسلم)

3- **قال العثيمين فى الشرح الممتع :** ويجوز الرعي في حرم المدينة، وحرم مكة؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم كان معه الإبل، ولم يرد عنه صلّى الله عليه وسلّم أنه كان يكمم أفواهها.

4- **قال العثيمين فى الشرح الممتع :** ما غرسه الآدمي أو بذره من الحبوب،

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه مسلم)

فإنه ليس بحرام، لأنه ملكه، ولا يضاف إلى الحرم، بل يضاف إلى مالكه.
5- **قال العثيمين فى الشرح الممتع :** قال بعض العلماء: إن هذه الأشجار أو الحشائش ليس فيها جزاء، وهذا مذهب مالك، وابن المنذر، وجماعة من أهل العلم.
وهو الحق؛ لأنه ليس في السنة دليل صحيح يدل على وجوب الجزاء فيها، وما ورد عن بعض الصحابة رضي اللّه عنهم فيحتمل أنه من باب التعزير
6- **قال العثيمين فى الشرح الممتع :** إذا كانت الأشجار في الطريق، فهل يجوز إزالتها من أجل الطريق؟
الجواب: إن كان هناك ضرورة بحيث لا يمكن العدول بالطريق إلى محل آخر ف لا بأس بقطعها
7- **قال العثيمين فى الشرح الممتع :** فإن قال قائل: إذا وطئ الإنسان على الحشيش بلا قصد، فهل عليه شيء؟
فالجواب: لا كما لو انفرش الجراد في طريقه ومرّ عليه، فإنه ليس عليه شيء، ومن ذلك ما لو احتاج الإنسان إلى وضع فراش في منى أو مزدلفة وكان فيها نبات، فإنه لا يحرم عليه وضع الفراش على الأرض، وإن أدى ذلك إلى تلف ما تحته من الحشيش أو أصول الشجر؛ لأن ذلك غير مقصود

فضل المدينة

عن علي بن أبي طالب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بحرة السقيا التي كانت لسعد بن أبي وقاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بوضوء فتوضأ ثم قام فاستقبل القبلة ثم قال [اللّهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك ودعا لأهل مكة بالبركة وأنا عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثلي ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين] (صححه الألبانى : الترمذى)
وعن جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: بَايِعْنِي عَلَى الإِ ِسْلا َمِ، فَبَايَعَهُ عَلَى الإِ ِسْلا َمِ، ثُمَّ جَاءَ الغَدَ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَى، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ «المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا» (رواه البخارى)
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها] (صححه الألبانى : الترمذى)
وعن جابر أن النبى قال «من أخاف أهل المدينة أخافه اللّه» (صححه الأ لبانى : صحيح الجامع)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ البَلْدَةِ بِسُوءٍ - يَعْنِي المَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللَّه ُ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ»

(رواه مسلم)
وعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ِ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ» (رواه مسلم)
وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ الْمَلا َئِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلا َ يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلا َ الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (رواه البخارى)
وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ِ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِنَّ اللَّه َ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ» (رواه مسلم)
وعن مولى لسعد أن سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال يعني لمواليهم سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء وقال [من قطع منه شيئا فلمن أخذه سلبه] (صححه ا لألباني : صحيح أبى داود)
وعن أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أن النبى ﷺ قال [اللَّه ُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلَفٍ، اللَّه ُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّه ُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّه ُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا][1]
وعن عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِ ِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا [المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلا َئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ][2]

زيارة مسجد النبى ﷺ

1- ليست هذه الزيارة من شروط الحج ولا من أركانه ولا لها تعلق به أصلا ومن الأحاديث الموضوعة فى ذلك (من حج ولم يزرنى فقد جفانى) (من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى) (من زار قبرى وجبت له شفاعتى)
2- المشروع هو قصد المسجد لا القبر بالزيارة فالمسجد هو الأصل والقبر له تبع فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى][3]
وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال [صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
3 (رواه البخارى)

فيما سواه][1]
3- ليس هناك ما يدل على استحباب صلاة ركعتين فى الروضة
أما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ»[2]
فهذا مجرد إخبار أن هذه البقعة فاضلة وليس فى الحديث ما يدل على أن للصلاة فيها مزية على بقية مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وذلك كما أخبر ﷺ أن [أحد جبل يحبنا ونحبه] (رواه البخارى) وليس فيه ما يدل على استحباب الصلاة فيه
4- إن زار قبر النبي ﷺ فلا يستقبل القبر بل القبلة ولا يدعوا لنفسه هناك لأنه ذريعة للشرك ولكن يسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم][3] وعليه فلا يشرع بعث السلام إلى الرسول ﷺ لأن السلام يبلغ الرسول حيث كان الإنسان
قال الألبانى : والمشروع هو: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا عمر كما كان ابن عمر يفعل[4]
5- عندما يزور المدينة يستحب له أن يأتى مسجد قباء متطهرا فيصلى فيه ركعتين فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»[5]
وعن سهل بن حنيف قال رسول الله ﷺ [من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة][6]
تنبيه
يستحب أن يكون ذلك يوم سبت فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا» وَكانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «يَفْعَلُهُ»[7]
6- وله أن يزور قبور البقيع لعموم ما ثبت عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا][8]
ويسن أن يقول ما ثبت عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا

---
1 (صححه الالبانى : ابن ماجة)
2 (رواه البخارى)
3 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
4 مناسك الحج والعمرة
5 (رواه البخارى)
6 (صححه الالبانى : ابن ماجة)
7 (رواه البخارى)
8 (رواه مسلم)

مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ][1]

وعن عَائِشَةَ أن النَّبِيّ ﷺ قالَ لها عند زيارة القبور [قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ][2]

بدع الزيارة فى (مكة والمدينة)

1- قصد الجبال والبقاع والمساجد التي حول مكة مثل جبل حراء ونحوه

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَأَمَّا زِيَارَةُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ بِمَكَّةَ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ كَالْمَسْجِدِ الَّذِي تَحْتَ الصَّفَا وَمَا فِي سَفْحِ أَبِي قبيس وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى آثَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ كَمَسْجِدِ الْمَوْلِدِ وَغَيْرِهِ فَلَيْسَ قَصْدُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ السُّنَّةِ وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ إتْيَانُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً وَالْمَشَاعِرُ: عَرَفَةُ وَمُزْدَلِفَةُ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةُ وَكَذَلِكَ قَصْدُ الْجِبَالِ وَالْبِقَاعِ الَّتِي حَوْلَ مَكَّةَ غَيْرِ الْمَشَاعِرِ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى مِثْلَ جَبَلِ حِرَاءَ وَالْجَبَلِ الَّذِي عِنْدَ مِنَى الَّذِي يُقَالُ إنَّهُ كَانَ فِيهِ قُبَّةُ الْفِدَاءِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِيَارَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ

2- قصد الصلاة في مسجد عائشة "التنعيم".

3- قصد قبره ﷺ بالسفر

4- وضع أيديهم تبركا على شباك قبره ﷺ

5- تقبيل القبر أو استلامه

6- قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها

7- قولهم عند قبر النبى صلى اللّه عليه وسلم : الشفاعة يا رسول اللّه

8- يحرص كثير من الحجاج على المكث فى المدينة أياما أكثر من التى يمكثونها فى مكة وهو خطأ لأنهم يفوتون على أنفسهم فضل الصلاة فى المسجد الحرام التى تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه

والحمد لله رب العالمين

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)